الأمم المتحدة CEDAW

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/CHN/3-4/Add.2
25 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: CHINESE

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثالثة والرابعة المقدمة
من الدول الأطراف

إضافة

الصين*

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة الصين، انظر الوثيقة CEDAW/C/5/Add.14 وللاطلاع على نظر اللجنة في هذا التقرير، انظر الوثائق CEDAW/C/SR.33، و CEDAW/C/SR.34، و CEDAW/C/SR.36، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ (A/39/45)، الفقرات ١٢٥-١٨٠. وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة الصين، انظر الوثيقة CEDAW/C/13/Add.26؛ وللاطلاع على نظر اللجنة في هذا التقرير، انظر الوثيقة CEDAW/C/SR.195 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/47/38)، الفقرات ١٤٥-٢١٨. وللاطلاع على التقريرن الدوريين الثالث والرابع المقدمين من حكومة الصين، انظر الوثيقة CEDAW/C/CHN/3-4.

040199 301298 98-38194

تقرير أولي في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تمهيد

١ - استأنفت حكومة جمهورية الصين الشعبية ممارسة سيادتها على هونغ كونغ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وأنشأت منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في التاريخ نفسه. وفي إطار مبدأ "بلد واحد ونظامان" لا تُمارس الأنظمة والسياسات الاشتراكية في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، وسيبقى النظام الرأسمالي وطريقة العيش السابقان دون تغيير مدة خمسين سنة.

٢ - وأصبحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المشار إليها أدناه بـ "الاتفاقية") تشمل هونغ كونغ، بموافقة جمهورية الصين الشعبية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وأشعرت حكومة جمهورية الصين الشعبية الأمين العام للأمم المتحدة بأن الاتفاقية تسري على منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٣ - ووفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية، تقدم حكومة جمهورية الصين الشعبية طيه تقريرا أوليا عن تطبيق الاتفاقية في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة. وقد جُمِّعت عناصر التقرير وفقا للمبادئ الموحدة لوضع التقارير الأولية للدول الأطراف (وثيقة الأمم المتحدة HRI/1991/1) والمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الأولية للدول الأطراف (وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/7/Rev.1). وينقسم التقرير الوارد في المرفق إلى قسمين. يتمثل الجزء الأول في "السمات العامة لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة" ويتضمن معلومات أساسية عن المنطقة التي تنطبق فيها الاتفاقية. ويقدم الجزء الثاني معلومات محددة عن كل حكم من أحكام الاتفاقية.

الإضافة ٢

المرفق

الجزء الأول

السمات العامة لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة

الأرض والشعب

فيما يلي معلومات إحصائية أساسية مستمدة من أحدث الأرقام المتاحة:

(أ) السكان حسب الجنس (بالملايين)

الجنس	منتصف ١٩٨٧	منتصف ١٩٩٢	منتصف ١٩٩٧
ذكور	٢,٩	٢,٩	٣,٣
إناث	٢,٧	٢,٩	٣,٢
المجموع	٥,٦	٥,٨	٦,٥

(ب) السكان حسب الفئات العمرية والجنس

الفئة العمرية	الجنس	النسبة المئوية من السكان		
		منتصف ١٩٨٧	منتصف ١٩٩٢	منتصف ١٩٩٧
دون الـ ١٥	ذكور	١١,٧	١٠,٦	٩,٤
	إناث	١٠,٨	٩,٩	٨,٧
من ١٥ إلى ٦٤	ذكور	٣٦,٣	٣٦,٢	٣٦,٢
	إناث	٣٣,٢	٣٤,٢	٣٥,٣
٦٥ فأكثر	ذكور	٣,٤	٤,٠	٤,٧
	إناث	٤,٥	٥,٠	٥,٧
جميع الفئات العمرية	ذكور	٥١,٤	٥٠,٨	٥٠,٣
	إناث	٤٨,٦	٤٩,٢	٤٩,٧

(ج) التحصيل العلمي (لمن بلغوا من السن ١٥ فأكثر)

التحصيل العلمي	الجنس	النسبة المئوية		
		١٩٨٦	١٩٩١	١٩٩٦
دون دراسة/ روضة الأطفال	ذكور	٣,٦	٣,٦	٢,٥
	إناث	١٠,٥	٩,١	٧,٠
الابتدائي	ذكور	١٥,٨	١٣,٢	١١,٢
	إناث	١٣,٥	١٢,٠	١١,٤
الثانوي	ذكور	٣١,٨	٣٣,٨	٣٥,٨
	إناث	٢٤,٨	٢٨,٢	٣٢,١

(د) معدل الإلمام بالقراءة والكتابة ١٩٨٤: ٨٨,٤ في المائة
١٩٩٦: ٩٠,٥ في المائة

(هـ) نسبة السكان (باستثناء البكم) ممن بلغوا الخامسة فأكثر مقسمين بحسب اللغة/اللهجة المستعملة

اللغة/اللهجة المستعملة	النسبة المئوية	
	١٩٩١	١٩٩٦
الكانتونية	٨٨,٧	٨٨,٧
البوتونغوا	١,١	١,١
لهجات صينية أخرى	٧,٠	٥,٨
الانكليزية	٢,٢	٣,١
لغات أو لهجات أخرى	١,٠	١,٣
	١٠٠,٠	١٠٠,٠

(و) إجمالي معدلات الولادات والوفيات

	١٩٨٧	١٩٩٢	١٩٩٧
إجمالي معدل الولادات (لكل ٠٠٠ ١ نسمة)	١٢,٦	١٢,٣	*٩,١
إجمالي معدل الوفيات (لكل ٠٠٠ ١ نسمة)	٤,٨	٥,٣	*٤,٨

(ز) العمر المتوقع عند الولادة (بعدد السنوات)

الجنس	١٩٨٧	١٩٩٢	١٩٩٧
ذكور	٧٤,٢	٧٤,٨	*٧٦,٤
إناث	٧٩,٧	٨٠,٧	*٨١,٩

(ح) معدل وفيات الرضع
(لكل ٠٠٠ ١ مولود حيا)

١٩٨٧	١٩٩٢	١٩٩٧
٧,٤	٤,٨	*٤,٠

(ط) معدل وفيات النوافس
(عدد الوفيات لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حيا)

١٩٨٧	١٩٩٢	١٩٩٧
٤,٣	٥,٥	*٣,١

(ي) معدل الخصوبة

	١٩٨٧	١٩٩٢	١٩٩٧
معدل الخصوبة العام (لكل ١ ٠٠٠ امرأة بين سنة ١٥ و ٤٩، باستثناء خادمات المنازل الأجنبيات)	٤٧,٩	٤٦,٣	٣٣,٥

(ك) نسبة رؤساء الأسر المعيشية بحسب الجنس

الجنس	١٩٨٦	١٩٩١	١٩٩٦
ذكور	٧٣,٠	٧٤,٣	٧٢,٨
إناث	٢٧,٠	٢٥,٧	٢٧,٢

(ل) معدل البطالة

(متوسط المعدلات المستقاة من الدراسات الاستقصائية الفصلية العامة للسنة المذكورة)

١٩٨٧	١٩٩٢	١٩٩٧
١,٧	٢,٠	٢,٢

(م) معدل التضخم

'١' المؤشر المركب لأسعار الاستهلاك

السنة	معدل الزيادة السنوي في المؤشر المركب لأسعار الاستهلاك
١٩٩٠	١٠,٢
١٩٩١	١١,٦
١٩٩٢	٩,٦
١٩٩٣	٨,٨
١٩٩٤	٨,٨
١٩٩٥	٩,١
١٩٩٦	٦,٣
١٩٩٧	٥,٨

ملاحظة: يحسب المؤشر المركب لأسعار الاستهلاك على أساس أنماط إنفاق حوالي ٩٠ في المائة من الأسر المعيشية في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، التي بلغ متوسط الإنفاق الشهري فيها في فترة الأساس، من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ما بين ٠٠٠ ٤ و ٩٩٩ ٥٩ من دولارات هونغ كونغ. ويقابل ذلك إنفاقا شهريا يتراوح بين ٦٠٠ ٤ و ٢٠٠ ٦٩ من دولارات هونغ كونغ بأسعار سنة ١٩٩٧.

'٢' معامل امتصاص التضخم المتضمن في الناتج المحلي الإجمالي#

سنة معامل امتصاص التضخم	(١٠٠=١٩٩٠)	معدل التغير السنوي (بالنسب المئوية)
١٩٩٠	١٠٠,٠	٧,٥
١٩٩١	١٠٩,٢	٩,٢
١٩٩٢	١١٩,٨	٩,٧
١٩٩٣	١٣٠,٠	٨,٥
١٩٩٤	١٣٩,٠	٦,٩
١٩٩٥	١٤٢,٥	٢,٥
١٩٩٦	١٥٠,٢	٥,٤
١٩٩٧	١٥٩,٠	٥,٩

(ن) الناتج المحلي الإجمالي للفترة ١٩٩٠-١٩٩٧#

السنة	بأسواق السوق الجارية (بدولارات الولايات المتحدة)	بأسعار السوق الثابتة (١٩٩٠) (بدولارات الولايات المتحدة)
١٩٩٠	٧٤ ٧٩١	٧٤ ٧٩١
١٩٩١	٨٦ ٠٢٧	٧٨ ٧٥٦
١٩٩٢	١٠٠ ٦٧٦	٨٤ ٠١٣
١٩٩٣	١١٦ ٠١١	٨٩ ٢٢٢
١٩٩٤	١٣٠ ٨٠٨	٩٤ ١٣٩
١٩٩٥	١٣٩ ٢٣٨	٩٧ ٧٠٣
١٩٩٦	١٥٤ ١٧١	١٠٢ ٦٢٢
١٩٩٧	١٧١ ٤٠٦	١٠٧ ٧٩٦

(س) نصيب الفرد من الدخل (نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي للفترة ١٩٩٠-١٩٩٧#)

السنة	بأسواق السوق الجارية (بدولارات الولايات المتحدة)	بأسعار السوق الثابتة (١٩٩٠) (بدولارات الولايات المتحدة)
١٩٩٠	١٣ ١١١	١٣ ١١١
١٩٩١	١٤ ٩٥٦	١٣ ٦٩٢
١٩٩٢	١٧ ٣٥٧	١٤ ٤٨٤
١٩٩٣	١٩ ٦٦٠	١٥ ١٢٠
١٩٩٤	٢١ ٦٧٤	١٥ ٥٩٨
١٩٩٥	٢٢ ٦١٨	١٥ ٨٧١
١٩٩٦	٢٤ ٤٢٩	١٦ ٢٦١
١٩٩٧	٢٦ ٣٦٢	١٦ ٥٧٩

(ع) الديون الخارجية: حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة لا ترتبط بديون خارجية.

* أرقام مؤقتة.

\# تشير أرقام الناتج المحلي الإجمالي إلى تقديرات صدرت في آذار/ مارس ١٩٩٨.

الهيكل السياسي العام

الوثيقة الدستورية

١ - وفقا لأحكام المادة ٣١ والفقرة الفرعية ١٣ من المادة ٦٢ من دستور جمهورية الصين الشعبية، وكذلك للقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر الشعبي الوطني السابع في دورته الثالثة المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠، أنشئت منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة لجمهورية الصين الشعبية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وأصبح القانون الأساسي للمنطقة الإدارية الخاصة ساريا في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وفي إطار مبدأ "بلد واحد ونظامان" لا تمارس الأنظمة والسياسات الاشتراكية في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، وسيبقى النظام الرأسمالي وطريقة العيش السابقان في هونغ كونغ دون تغيير مدة خمسين سنة.

٢ - وتجسيدا لمبدأ "بلد واحد ونظامان" تجسيدا كاملا، وضع القانون الأساسي الإطار العام للعلاقة بين السلطات المركزية والمنطقة الخاصة (الفصل الثاني)؛ والحقوق والواجبات الأساسية لسكان هونغ كونغ (الفصل الثالث)، والهيكل السياسي (الفصل الرابع)، والنظام الاقتصادي والمالي والاجتماعي للمنطقة الخاصة (الفصلان الخامس والسادس)، وتسيير الشؤون الخارجية (الفصل السابع)؛ وكذلك إجراءات تفسير وتعديل القانون الأساسي (الفصل الثامن).

٣ - وينص القانون الأساسي، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) تتمتع منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بدرجة عالية من الحكم الذاتي باستثناء ما يتعلق بالدفاع والشؤون الخارجية، وتمارس سلطات تنفيذية وتشريعية ولها استقلالية في القضاء، بما في ذلك البت النهائي في القضايا. وتتولى سلطة البت النهائي في القضايا في المنطقة الخاصة محكمة التمييز المنشأة في المنطقة؛

(ب) يتولى السلطات التنفيذية والتشريعية في المنطقة الخاصة مقيمون دائمون في هونغ كونغ؛

(ج) سيستمر العمل بالقوانين التي كانت سارية في هونغ كونغ، أي القانون العام، وقواعد الولاية الإنصافية، والبلاغات التشريعية، والتشريعات الثانوية، والقانون العرفي، باستثناء ما يتعارض منها مع القانون الأساسي ورهنا بأية تعديلات تضعها الهيئات التشريعية للمنطقة الإدارية الخاصة؛

(د) لن تنطبق القوانين الوطنية في المنطقة الإدارية الخاصة باستثناء ما يرد منها في المرفق الثالث للقانون الأساسي، وتنطبق القوانين المذكورة هناك محليا عن طريق تشريعات تصدرها أو تسنها المنطقة الخاصة. ويجوز للجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني أن تضيف إلى قائمة القوانين الواردة في المرفق الثالث أو تشطب منها بنودا بعد استشارة اللجنة المعنية بالقانون الأساسي التابعة للمنطقة الإدارية الخاصة وحكومة المنطقة؛

(هـ) يجوز لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أن تقوم بشؤونها الخارجية بنفسها. ويجوز للمنطقة الخاصة، مستعملة اسم "هونغ كونغ، التابعة للصين"، أن تقيم وأن تطور علاقات، وأن تبرم وتنفذ اتفاقات مع دول ومناطق أجنبية ومع المنظمات الدولية ذات الصلة في المجالات المناسبة، بما في ذلك المجالات الاقتصادية، والتجارية، والمالية، وما يتصل بمجالات الشحن، والاتصالات، والسياحة، والثقافة، والرياضة؛

(و) تبقى منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة ميناء حرا وإقليما مستقلا جمركيا، ومركزا ماليا دوليا. وتدفق رؤوس الأموال فيها حر. وتصدر منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة عملتها الخاصة بها وتديرها؛

(ز) تضع منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة سياساتها الخاصة بها في مجالات التنمية، والتعليم، والعلم، والثقافة، والرياضة، والعمل، والخدمات الاجتماعية، ولسكان هونغ كونغ حرية المعتقد الديني؛

(ح) يتمتع سكان هونغ كونغ بمجموعة كبيرة من الحريات والحقوق، وهذا جانب يتناوله أيضا قسم "الإطار القانوني العام الذي تحترم فيه حقوق الإنسان"؛

(ط) يستمر، فيما يتعلق بهونغ كونغ، سريان أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقيات العمل الدولية.

نظام الحكم

الهيكل العام

٤ - المسؤول الإداري الأول لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة هو رئيس المنطقة. ويساعده في وضع السياسات مجلس تنفيذي. والمجلس التنفيذي للمنطقة الخاصة هو الهيئة التشريعية للمنطقة - وهو يسن القوانين، ويراقب الإنفاق العام، ويسائل الحكومة عن عملها. وطريقة تكوين المجلس التشريعي منصوص عليها في القانون الأساسي وفي "القرار بشأن طريقة تشكيل أول حكومة وأول مجلس تشريعي لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة" الذي اعتمدته الدورة الثالثة للمؤتمر الشعبي الوطني السابع المعقودة في ٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٠. ويحدد القانون طريقة تكوين المنظمات في المقاطعات، بما في ذلك المجالس البلدية ومجالس المقاطعات.

الرئيس التنفيذي

٥ - ينص القانون الأساسي على اختيار الرئيس التنفيذي لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بالانتخاب أو عن طريق مشاورات تجري محليا، وتعيينه من طرف الحكومة الشعبية المركزية. وتحدد طريقة اختيار الرئيس التنفيذي في ضوء الحالة الراهنة فعلا في المنطقة الخاصة ووفقا لمبدأ التقدم التدريجي المنظم.

٦ - وقد اختير أول رئيس تنفيذي وفقا لـ "القرار بشأن طريقة تشكيل أول حكومة وأول مجلس تشريعي لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة" الذي اتخذه المؤتمر الشعبي الوطني. وشكلت لجنة لتختار مرشحا وتوصي الحكومة الشعبية المركزية بتعيينه. وتمثلت لجنة الاختيار من ٤٠٠ عضو من مختلف قطاعات المجتمع. أما في المستقبل، فإن الرئيس التنفيذي ستنتخبه لجنة انتخاب مؤلفة من ٨٠٠ عضو.

٧ - وينص المرفق الأول من القانون الأساسي أيضا على إمكانية إدخال تعديلات على طريقة اختيار الرئيس التنفيذي لفترات الولاية بعد سنة ٢٠٠٧، بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي وموافقة الرئيس التنفيذي. وينبغي عرض أية تعديلات من ذلك النوع على اللجنة الدائمة للمجلس الشعبي الوطني ليوافق عليها. وتنص المادة ٤٥ من القانون الأساسي على أن الغاية هي اختيار الرئيس التنفيذي بالاقتراع العام بعد تعيينه من طرف لجنة تعيين تمثل قاعدة عريضة، وفقا للممارسات الديمقراطية.

المجلس التنفيذي

٨ - أعضاء المجلس التنفيذي لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة يعينهم الرئيس التنفيذي من بين كبار مسؤولي السلطات التنفيذية، وأعضاء المجلس التشريعي، والشخصيات البارزة. وتعيين هؤلاء الأعضاء أو إقالتهم أمر يقرره الرئيس التنفيذي. ومجموع عدد الأعضاء المعينين غير محدد، ويبلغ حاليا ١٤ عضوا.

٩ - ويجتمع المجلس عادة مرة في الأسبوع. وعلى الرئيس التنفيذي، بمقتضى المادة ٥٦ من القانون الأساسي، أن يستشير المجلس التنفيذي قبل اتخاذ قرارات هامة في مجال السياسات أو عرض مشروع قانون على المجلس التشريعي. ويقدم الأعضاء مشورتهم على أساس فردي، بيد أن استنتاجات المجلس تقدم كقرارات جماعية.

المجلس التشريعي

١٠ - تنص المادة ٦٨ من القانون الأساسي على تشكيل مجلس تشريعي لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بالانتخاب. وتتحدد طريقة تكوين المجلس في ضوء الحالة الفعلية السائدة في المنطقة الخاصة، ووفقا لمبدأ التقدم التدريجي المنظم. وفيما يلي تكوين المجلس التشريعي خلال فترات ولايته الثلاث الأولى:

الأعضاء	الفترة الأولى ١٩٩٨-٢٠٠٠ (سنتان)	الفترة الثانية ٢٠٠٠-٢٠٠٤ (أربع سنوات)	الفترة الثالثة ٢٠٠٤-٢٠٠٨ (أربع سنوات)
(أ) تنتخبهم الدوائر الجغرافية عن طريق الاقتراع المباشر	٢٠	٢٤	٣٠
(ب) تنتخبهم الدوائر الوظيفية	٣٠	٣٠	٣٠
(ج) تنتخبهم لجنة انتخابية	١٠	٦	-
المجموع	٦٠	٦٠	٦٠

١١ - وينص المرفق الثاني من القانون الأساسي أيضا على أنه يمكن تعديل طريقة تشكيل المجلس التشريعي بعد سنة ٢٠٠٧ بتأييد ثلثي أعضاء المجلس وموافقة الرئيس التنفيذي. وينبغي اطلاع اللجنة الدائمة للمجلس الشعبي الوطني على أية تعديلات من ذلك النوع، للعلم. وتنص المادة ٦٨ من القانون الأساسي على أن الغاية هي انتخاب جميع أعضاء المجلس التشريعي بالاقتراع العام.

١٢ - ووفقا للمادة ٧٣ من القانون الأساسي، تتضمن سلطات المجلس التشريعي ومهامه سن القوانين وتعديلها وإلغاءها وفقا لأحكام القانون الأساسي والإجراءات القانونية؛ والنظر في الميزانيات التي تقدمها الحكومة والموافقة عليها؛ والموافقة على الضرائب والإنفاق العام؛ والنظر في البرامج السياسية للرئيس التنفيذي ومناقشتها؛ ومناقشة أعمال الحكومة؛ ومناقشة أية مسألة تهم المصلحة العامة؛ وتأييد تعيين أو إقالة قضاة محكمة التمييز ورئيس قضاة المحكمة العليا؛ وتلقي ودراسة الشكاوى من المقيمين في هونغ كونغ. وللمجلس أيضا سلطة محاسبة الرئيس التنفيذي في حالات معينة.

المجالس البلدية

١٣ - تتضمن المجالس البلدية المجلس الحضري والمجلس الإقليمي. ويعمل المجلسان على الصعيد الإقليمي ويقدمان "الخدمات البلدية" في المناطق البلدية وفي الأقاليم الجديدة، على التوالي. وتتضمن هذه الخدمات المحافظة على النظافة الصحية البيئية، وحماية الصحة العامة، وتوفير المرافق والبرامج للألعاب الرياضية والترفيه والثقافة والتسلية. والمجالس هيئات قائمة بمقتضى تشريعات ومستقلة ماليا.

مجالس المقاطعات

١٤ - مجالس المقاطعات هيئات منشأة بمقتضى تشريعات لتكون محفلا يتشاور ويشترك فيه الجمهور على صعيد المقاطعة. وهي تقوم بدور استشاري ولها مسؤولية كبيرة في إدارة شؤون المقاطعة وشؤون المجتمع المحلي. وتناقش هذه المجالس مجموعة كبيرة من المسائل التي تؤثر على رفاه السكان في المقاطعات وتوصي بالتعيينات في مختلف الهيئات المحلية. وهي تحصل أيضا على أموال عامة للقيام بأنشطة ثقافية وترفيهية لفائدة المجتمعات المحلية، وللقيام ببعض أعمال تحسين البيئة.

المجلس التشريعي المؤقت، والمجالس البلدية المؤقتة، ومجالس المقاطعات المؤقتة

١٥ - توقف في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ العمل بالتشريعات السابقة لهونغ كونغ، وهي تشريعات وضعت تحت الحكم البريطاني. بعد أن زالت الصكوك الدستورية القائمة عندما استأنفت جمهورية الصين الشعبية ممارسة سيادتها على هونغ كونغ. واستعدادا لإنشاء منطقة هونغ كونغ الخاصة، قررت اللجنة التحضيرية في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٦ إنشاء المجلس التشريعي المؤقت للقيام بمهام محددة تكفل استمرار أعمال الحكومة إلى أن يتسنى إجراء انتخابات لتشكيل أول مجلس تشريعي للمنطقة الإدارية الخاصة.

١٦ - ويضم المجلس التشريعي المؤقت ٦٠ عضوا انتخبتهم لجنة اختيار أول حكومة للمنطقة الإدارية الخاصة، في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦. وتتمثل مهام المجلس الرئيسية في سن ما يلزم من قوانين لسير الأعمال العادية في المنطقة الإدارية الخاصة؛ وتعديل أو إلغاء القوانين وفقا لمقتضيات القانون الأساسي؛ ودراسة الميزانيات التي تقدمها الحكومة والموافقة عليها؛ والموافقة على الضرائب والإنفاق العام؛ وتلقي البرامج السياسية للرئيس التنفيذي ومناقشتها؛ وإقرار تعيين قضاة محكمة التمييز ورئيس قضاة المحكمة العليا. وتنتهي مدة ولاية أعضاء المجلس في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

١٧ - جرى في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ حل المجالس البلدية ومجالس المقاطعات السابقة التي أنشئت في إطار الحكم البريطاني. وتحضيرا لإنشاء منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، قررت اللجنة التحضيرية، في ١ شباط/فبراير ١٩٩٧، أن تشكل حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ تنظيمات المقاطعات المؤقتة، بما فيها المجلس الحضري المؤقت والمجلس الإقليمي المؤقت ومجالس المقاطعات المؤقتة وذلك قبل إجراء الانتخابات لتشكيل أول تنظيمات مقاطعات في المنطقة. وقد عيَّن الرئيس التنفيذي لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أعضاء هذه الهيئات المؤقتة. وستنتهي مدة عملهم في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

١٨ - ويتشكل كل من المجلس الحضري المؤقت والمجلس الإقليمي المؤقت من ٥٠ عضوا. ويتألف الأعضاء من جميع الأعضاء المنتخبين للمجلس الحضري السابق والمجلس الإقليمي. وإضافة إلى ذلك، تم تعيين تسعة أعضاء جدد في المجلس الحضري المؤقت و ١١ عضوا جديدا في المجلس الإقليمي المؤقت. وتضم مجالس المقاطعات المؤقتة الـ ١٨ ما مجموعه ٤٦٨ عضوا، بينهم جميع الأعضاء المنتخبين في مجالس المقاطعات السابقة و ٩٥ عضوا جديدا. وتجري الحكومة الآن استعراضا للمجالس البلدية ولمجالس المقاطعات كي تقرر ما إذا كان بالإمكان استمرار الهيكل الحالي لتنظيمات المقاطعات بهدف ضمان تنفيذ الخدمات تنفيذا يتسم بالكفاءة والاستجابة لمجتمعنا المتطور.

هيكل الإدارة

١٩ - الرئيس التنفيذي هو رئيس حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة. وإن لم يتمكن الرئيس التنفيذي من تنفيذ مهامه لفترة قصيرة، توكل هذه المهام بصفة مؤقتة إلى كبير الوزراء لشؤون الإدارة، أو وزير المالية، أو وزير العدل وفقا لذلك الترتيب في الأسبقية.

٢٠ - ولقد أنشئت وزارة شؤون الإدارة، ووزارة المالية، ووزارة العدل ومختلف المكاتب والشُعب واللجان في حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة. ويوجد حاليا ١٣ مكتبا للسياسة العامة ومكتبين للموارد يهتمون على التوالي بالشؤون المالية والخدمة المدنية. ويرأس كل مكتب وزير ويشكل هؤلاء الوزراء معا أمانة الحكومة.

٢١ - ورؤساء الإدارات الحكومية مسؤولون، مع بعض الاستثناءات، أمام وزراء المكاتب عن إدارة إداراتهم وعن تنفيذ السياسات الحكومية المتفق بشأنها تنفيذا كفؤا. وتتمثل الاستثناءات في كل من اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد ولجنة مراجعة الحسابات، اللتين يعمل كل منهما بصفة مستقلة عن الأخرى وهما مسؤولتان أمام الرئيس التنفيذي.

النظام القضائي لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة

٢٢ - يستند النظام القانوني استنادا تاما إلى حكم القانون، والجهاز القضائي مستقل عن فرعي الحكومة التشريعي والتنفيذي.

٢٣ - وتنص المادة ١٩ من القانون الأساسي على أن تخول منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة سلطة قضائية مستقلة، بما في ذلك سلطة إصدار الحكم القضائي النهائي. وستتمتع المحاكم في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بسلطة قضائية تتناول جميع القضايا في المنطقة، باستثناء الإبقاء على القيود التي يفرضها النظام القانوني والمبادئ المعمول بها في السابق على سلطاتها القضائية.

٢٤ - وتتألف محاكم العدل من محكمة الاستئناف النهائي، والمحكمة العليا (التي تشمل كل من محكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية)، ومحكمة المقاطعة، والمحكمة الإدارية، والمحكمة العقارية، ومحكمة العمل، والمحكمة الجزئية، ومحكمة الآداب، ومحكمة قاضي الوفيات. وتستمع المحاكم إلى جميع المحاكمات الجنائية والنزاعات المدنية، سواء أكانت بين أفراد أو بين الأفراد والحكومة في المنطقة.

٢٥ - وتنص المادة ٨٢ من القانون الأساسي على أن تعهد السلطة النهائية للحكم القضائي في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة إلى محكمة الاستئناف النهائي للمنطقة، التي تدعو القضاة من هيئات أخرى تابعة للقانون العام للحضور في محكمة الاستئناف النهائي. واستنادا للمادة ٨٣، يحدد القانون هيكل وسلطات ومهام المحاكم في منطقة هونغ كونغ الإدارية.

٢٦ - ويتعين على جميع القضاة والموظفين القضائيين أن يكونوا مؤهلين كمحامين ممارسين في هونغ كونغ أو في سلطة قضائية للقانون العام وأن يتمتعوا بخبرات مهنية كبيرة. وتنص المادة ٨٨ من القانون الأساسي على "أن يعيّن الرئيس التنفيذي القضاة في محاكم منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بناء على توصية من اللجنة المستقلة المؤلفة من قضاة محليين وأشخاص من المهنة القانونية وأشخاص بارزين من قطاعات أخرى".

٢٧ - ومناصب القضاة تتمتع بالأمن. وتنص المادة ٨٩ من القانون الأساسي على أنه "لا يجوز للرئيس التنفيذي أن يعزل، بناء على توصية من محكمة يعيّنها كبير قضاة محكمة الاستئناف النهائي ومؤلفة من عدد لا يقل عن ثلاثة قضاة محليين، قاض في محكمة تابعة لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة إلا لعدم قدرته على أداء مهامه أو مهامها، أو لسوء تصرف ما. ولا يجوز للمحكمة، التي يعيّنها الرئيس التنفيذي والمؤلفة من عدد لا يقل عن خمسة قضاة، النظر في أمر كبير قضاة محكمة الاستئناف النهائي في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، إلا في حال عدم قدرته على أداء مهامه أو مهامها، أو لسوء تصرف ما، فيجوز حينها للرئيس التنفيذي أن يعزله بناء على توصية من المحكمة ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون".

الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

حكم القانون

٢٨ - يتمثل الأساس الهام لحماية حقوق الإنسان في حكم القانون الذي يدافع عنه جهاز قضائي مستقل (انظر الفقرات من ٢٢ إلى ٢٧ الواردة أعلاه). وفيما يلي المبادئ التي يتضمنها حكم القانون -

(أ) سيادة القانون: لا يجوز معاقبة أي فرد أو تعريضه بطريقة قانونية لمعاناة نفسية أو مالية إلا في حال حدوث خرق للقانون أقرت به المحاكم المستقلة. وحينما يحق، بموجب القانون، لمسؤول أو لسلطة اتخاذ قرار، يتعين استخدام هذا الحق على نحو قانوني وعادل وعقلاني. وعندما لا يكون الأمر كذلك، يتعين أن يتسنى النجاح في الطعن في القرار أمام المحاكم. ويكفل القانون الأساسي حق السكان في هونغ كونغ في اتخاذ الإجراءات القانونية في المحاكم ضد أفعال قامت بها السلطات التنفيذية وموظفيها؛

(ب) والمساواة أمام القانون: تنص المادة ٢٥ من القانون الأساسي على أن سكان هونغ كونغ متساوون أمام القانون. وتنص المادة ٢٢ على أن تلتزم بقوانين المنطقة جميع المكاتب التي أنشأتها وزارات الحكومة الشعبية المركزية في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أو مقاطعاتها، أو مناطق الحكم الذاتي، أو البلديات التي تشرف عليها مباشرة الحكومة المركزية وموظفو المكاتب. وتنص المادة ١٤ على أن يلتزم أعضاء الحامية العسكرية، إضافة إلى التزامهم بالقوانين الوطنية لجمهورية الصين الشعبية، بقوانين منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة. وتنص المادة ٣٥ كذلك على أن يتمتع سكان هونغ كونغ بالحق في اتخاذ إجراءات قانونية في المحاكم ضد أفعال تقوم بها السلطات التنفيذية وموظفوها. ولا يعلو على القانون أي سلطة حكومية أو مسؤول حكومي وأي فرد، وجميع الأشخاص، أيا كان عرقهم أو منصبهم أو اعتقادهم السياسي أو الديني أو جنسهم، هم متساوون أمام القانون ويخضعون للقانون ذاته. ويتمتع أفراد وحكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بحق الوصول إلى المحاكم لتعزيز حقوقهم القانونية أو للدفاع عن فعل ما.

ويدفع بعض المعلقين بأن التعديل الأخير لتفسير وقانون الأحكام العامة (الفصل ١ من قوانين منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة) قد أخل بمبدأ المساواة أمام القانون. ومثل التعديل المذكور استبدالا لعبارة "السلطة الملكية" بـ "الدولة" في الجزء ٦٦ من القانون المحلي. وقبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، نص الجزء ٦٦ على عدم وجود أي قانون ملزم للتاج إلا إذا أقر بوضوح، أو دل ذلك بالضرورة ضمنا على أن التاج كان ملزما بالقانون. وبعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، عدل تعبير "السلطة الملكية" الوارد في الجزء ٦٦. وأجري التعديل ببساطة في الجزء ٦٦ من الفصل ١ بهدف الإبقاء على جوهر القانون قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ وعكس التغيير في السيادة.

ضمانات حقوق الإنسان في القانون الأساسي

٢٩ - من الممكن الآن استخدام حجج قانونية واتخاذ إجراء قانوني يستند إلى مبدأ الاتساق مع القانون الأساسي. وجرى، في الواقع، تطبيق القانون الأساسي في عدة قضايا من قضايا المحاكم.

٣٠ - وتنص المادة ٤ من القانون الأساسي على أن تكفل منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة حقوق وحريات سكان منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة والأشخاص الآخرين في المنطقة وفقا للقانون. ويكفل القانون الأساسي مجموعة واسعة من الحريات والحقوق، بما فيها -

(أ) المساواة أمام القانون؛

(ب) وحرية التعبير في الصحافة والمطبوعات، حرية تكوين الجمعيات، والتجمع، والتجول والتظاهر؛ والحق في تشكيل النقابات وحرية المشاركة فيها، والحق في الإضراب؛

(ج) وحرية الفرد؛ وعدم التعرض للتعذيب، والاحتجاز التعسفي أو غير القانوني، والتفتيش الجسماني غير القانوني، والحق في مناهضة الحرمان التعسفي واللاقانوني من الحياة؛

(د) وحرية التفتيش التعسفي أو اللاقانوني لمنزل الفرد أو مكان إقامته أو اقتحامها؛

(هـ) وحرية الاتصالات وخصوصيتها؛

(و) وحرية الحركة في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة وحرية الهجرة إلى بلدان ومناطق أخرى وحرية السفر ودخول منطقة أو مغادرتها؛

(ز) وحرية الضمير؛ والحرية في الاعتقاد الديني والحرية في تقديم الموعظة وفي القيام بأنشطة دينية علنية والمشاركة فيها؛

(ح) والحرية في اختيار المهنة؛

(ط) والحرية في المشاركة في البحوث الأكاديمية، وفي الإبداع الأدبي والفني وفي ممارسة الأنشطة الثقافية الأخرى؛

(ي) والحق في المشورة القانونية المؤتمن عليها، والوصول إلى المحاكم، وفي اختيار المحامين لحماية حقوقهم ومصالحهم القانونية في حينه أو للتمثيل في المحاكم، ولسبل الانتصاف القضائية، والحق في رفع دعوى قانونية في المحاكم ضد أفعال السلطات التنفيذية وموظفيها؛

(ك) والحق في الرعاية الاجتماعية وفقا للقانون؛ و

(ل) في الحرية في الزواج وفي النهوض بالأسرة نهوضا حرا.

ووفقا للقانون، يتمتع الأفراد في هونغ كونغ من غير السكان بحقوق وحريات سكان هونغ كونغ التي ينص عليها الفصل ٣ من القانون الأساسي. وإضافة إلى ذلك، يتمتع السكان المقيمون في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في الحق في التصويت والترشيح للانتخابات وفقا للقانون.

تأثير صكوك أخرى لحقوق الإنسان في قانون منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة

٣١ - تكفل كل من المادة ٣٩ من القانون الأساسي - والإعلان المشترك - الإبقاء على أحكام كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نافذة حسبما تنطبق على هونغ كونغ. ولن تتقيد الحقوق والحريات التي يتمتع بها سكان هونغ كونغ باستثناء ما ينص عليه القانون. ولن تتعارض هذه القيود مع أحكام العهدين.

٣٢ - وبوجه عام، وكما هو مألوف في نظم القانون العام، ليس للمعاهدات التي تنطبق على هونغ كونغ (بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان)، في حد ذاتها، قوة القانون في النظام القانوني المحلي في هونغ كونغ. ولا يمكن الاستناد إليها أمام المحاكم كمصدر من مصادر حقوق الفرد. ومع ذلك، ستفسر المحاكم، عندما يكون ذلك ممكنا، التشريع المحلي بطريقة تجنبها التعارض مع هذه الالتزامات الدولية. وتتمثل الطريقة المألوفة في انفاذ التزامات المعاهدة بموجب القانون المحلي (عندما تتطلب تلك الالتزامات بعض التغيير

في القوانين أو الممارسات المعمول بها، في سن تشريعات جديدة محددة[1]. وعندما يؤدي هذا إلى وضع حقوق قانونية محددة أو إلى تعريفها، وحينما تحرم هذه الحقوق أو يجري التدخل فيها (أو يكون هناك تهديد بالقيام بمثل هذا الإجراء)، ستتوفر سبل انتصاف في المحاكم عن طريق إجراءات التشريع المدني العادية، أو ربما ينص القانون على عقوبات جزائية.

قانون شرعة الحقوق

٣٣ - سن في حزيران/يونيه ١٩٩١ قانون شرعة الحقوق (الفصل ٣٨٣ من قوانين منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة) بهدف إنفاذ الأحكام ذات الصلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجه التحديد في القانون المحلي وفقا لانطباقها على هونغ كونغ. ويتحقق ذلك بوضع شرعة حقوق تفصيلية، تتماثل لغتها مع لغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتماد القوانين: أثره على مرسوم شرعة الحقوق

٣٤ - تنص المادة ١٦٠ من القانون الأساسي على أن تعتمد كقوانين للمنطقة القوانين التي كانت سارية من قبل في هونغ كونغ، ما عدا القوانين التي تعلن اللجنة الدائمة للمجلس الشعبي الوطني أنها مخالفة للقانون الأساسي. وفي شباط/فبراير ١٩٩٧، اعتمدت اللجنة الدائمة مرسوم شرعة الحقوق كجزء من قوانين المنطقة باستثناء ثلاثة بنود تتعلق بتفسير وتطبيق ذلك المرسوم[2]. ورأت اللجنة الدائمة أن مفعول

---

(١) مثال ذلك القانون المعني بجرائم (التعذيب) (الفصل ٤٢٧ من قوانين منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة) الذي سن لإعمال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٢) تنص البنود الثلاثة على ما يلي:

(أ) البند ٢ (٣): "يراعى لدى تأويل هذا المرسوم وتطبيقه أن الغرض منه هو كفالة أن تدمج في قانون هونغ كونغ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حسبما تنطبق على هونغ كونغ، وإنجاز ما يتبع ذلك ويتصل به من أمور".

(ب) البند ٣: الأثر الواقع على التشريعات القائمة من قبل:

'١' جميع التشريعات القائمة من قبل التي يجوز تأويلها تأويلا يتسق مع هذا المرسوم تـُعطي هذا التأويل.

'٢' جميع التشريعات القائمة التي لا يجوز تأويلها تأويلا يتسق مع هذا المرسوم يلغى منها ما يتعارض معه".

(ج) البند ٤: "تفسير التشريعات اللاحقة - جميع التشريعات التي تـُسن في تاريخ سريان المرسوم أو بعده يجري تفسيرها على نحو يتسق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حسبما ينطبق على هونغ كونغ، بقدر ما تسمح بهذا التفسير".

هذه البنود يَجب القوانين الأخرى، بما فيها القانون الأساسي. وبذلك تكون هذه البنود مخالفة للقانون الأساسي ولا يمكن اعتمادها.

٣٥ - ولا يؤثر عدم اعتماد هذه البنود على حماية حقوق الإنسان في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، بالنظر إلى الضمان الدستوري الوارد في المادة ٣٩ من القانون الأساسي، الذي ينص على أن تنفذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال قوانين منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة. ولم يحدث تغيير لضمانات الحماية الموضوعية الواردة في الجزء الثاني من القانون (التي تكاد تطابق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وينطبق الأمر كذلك على سبل الإنصاف المكفولة بموجب البند ٦ المتعلق بمخالفة مرسوم شرعة الحقوق والتأثير الملزم للحكومة وجميع السلطات العامة بموجب البند ٧. ويرد النص الكامل لمرسوم شرعة الحقوق حسبما اعتمدته اللجنة الدائمة في المرفق باء.

المعونة القانونية

٣٦ - إدارة المعونة القانونية ودائرة توفير خدمات المحامين هما أساسا اللتان تتوليان تقديم المعونة القانونية في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة.

٣٧ - وتوفر إدارة المعونة القانونية التمثيل القانوني للمستحقين في كل من القضايا المدنية والجنائية. ويتعين على مقدمي طلبات المعونة القانونية إقناع مدير المعونة القانونية بجدارتهم المالية (اختبار الموارد) وبمبرر اتخاذ الإجراءات القانونية (اختبار الموضوع). وفي القضايا الجنائية، يجوز لمدير المعونة القانونية منح المعونة القانونية لمقدم الطلب الذي لا يجتاز اختبار الموارد إذا اقتنع المدير بأن هذا في صالح العدالة. وعلاوة على ذلك، يكون منح المعونة القانونية للأشخاص لأغراض الدفاع عنهم أو رفع دعاوى الاستئناف لصالحهم، في القضايا التي قد يحكم فيها بالإعدام (بما في ذلك قضايا القتل العمد)، أمرا إلزاميا إذا ما أمكنهم اجتياز اختبار الموارد.

دائرة توفير خدمات المحامين

٣٨ - تتولى جمعية القانون ونقابة محامي هونغ كونغ إدارة وتنظيم دائرة توفير خدمات المحامين. وتكمل الدائرة الخدمات التي تقدمها إدارة المعونة القانونية، وتضم ما يلي:

(أ) برنامج توفير خدمات المحامين الذي يوفر التمثيل القانوني للمدعى عليهم (الأحداث والبالغين) المتهمين أمام الدوائر القضائية، غير القادرين على تكاليف التمثيل الخاص. وتخضع طلبات المتقدمين لاختبار بسيط للموارد ولاختبار للموضوع - بناء على مبدأ "مصلحة العدالة" - وفقا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١١ من مرسوم شرعة الحقوق لهونغ كونغ؛

(ب) برنامج المشورة القانونية الذي يوفر المشورة القانونية لأفراد الجمهور من خلال مقابلات فردية؛

(ج) "برنامج الهاتف القانوني" الذي يوفر معلومات مسجلة بشأن الجوانب القانونية للمشاكل اليومية.

مكتب أمين المظالم

٣٩ - يشكل أمين المظالم - الذي كان يسمى سابقا مفوض الشكاوى الإدارية - سلطة مستقلة، منشأة بموجب قانون أمين المظالم (المسمى سابقا قانون مفوض الشكاوى الإدارية). ويضطلع أمين المظالم بالتحقيق في الشكاوى الناشئة عن سوء الإدارة وبالإبلاغ عنها. ويشمل "سوء الإدارة" أمورا من قبيل القرارات والأفعال والتوصيات الإدارية المفتقرة إلى الكفاءة أو السيئة أو غير السليمة وحالات التقصير الإداري. ويمكن لأفراد الجمهور التوجه بالشكوى إلى أمين المظالم مباشرة. كما يجوز لأمين المظالم أن يأمر بالتحقيق إذا أراد ذلك، ويجوز له نشر تقارير التحقيقات موضع الاهتمام العام. وفضلا عن ذلك، يخول لأمين المظالم التحقيق في الشكاوى المتعلقة بعدم الامتثال للمدونة الإدارية بشأن إتاحة الحصول على المعلومات[٣].

٤٠ - ولتمكين أمين المظالم من الاضطلاع بمهامه على نحو فعال، له أن يعين موظفيه الخاصين من أجل الاضطلاع بواجباته. ولأمين المظالم، رهنا بقانون أمين المظالم، أن يحصل على أي معلومات أو وثائق من الأشخاص وفقا لما يراه مناسبا؛ وله أن يستدعي أي شخص لتقديم معلومات تتصل بالتحقيقات التي يجريها، وله أن يدخل إلى أي من أماكن المنظمات الداخلة في اختصاصه لإجراء التحقيقات. ويتوفر لديه أيضا ما يكفي من الوسائل لضمان الاستماع إلى توصياته واتخاذ إجراءات بناء عليها.

٤١ - ويُخول لأمين المظالم بعد التحقيق في الشكوى أن يبلغ رئيس المنظمة المعنية برأيه وأسبابه، وأن يشفع ذلك ببيان لأيما يراه لازما من سبل الجبر والتوصيات. وإذا رأي أمين المظالم أنه قد وقعت مخالفة خطيرة أو ظلم خطير، فإنه يمكن أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الرئيس التنفيذي لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة. ويلزم قانونا عرض هذا التقرير على المجلس التشريعي.

٤٢ - وباستثناء حالتين، لأمين المظالم اختصاص بجميع الإدارات الحكومية في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة والهيئات النظامية الرئيسية. وهذان الاستثناءان هما الشرطة واللجنة المستقلة لمناهضة الفساد. وتختص بمعالجة الشكاوى الموجهة ضد هاتين الهيئتين هيئات منفصلة مكرسة لذلك. (انظر الفقرتين ٤٣ و ٤٤ أدناه).

---

(٣) يمتد نطاق سلطات أمين المظالم فيما يتعلق بمدونة إتاحة الحصول على المعلومات إلى الشرطة واللجنة المستقلة لمناهضة الفساد، فضلا عن سائر الإدارات.

الشكاوى والتحقيقات

الشرطة

٤٣ - يضطلع مكتب الشكاوى الموجهة ضد الشرطة بالتحقيق في جميع الشكاوى المتصلة بأداء وسلوك أفراد قوة الشرطة. ويتولى المجلس المستقل لشكاوى الشرطة رصد واستعراض التحقيقات التي يجريها المكتب. وهذا المجلس هيئة مستقلة تتألف من أعضاء غير رسميين يعينهم الرئيس التنفيذي من أفراد المجتمع بنطاقه الواسع.

اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد

٤٤ - تتولى لجنة الشكاوى التابعة للجنة المستقلة لمكافحة الفساد - المنشأة في عام ١٩٩٧ - رصد واستعراض معالجة اللجنة المستقلة للشكاوى الموجهة ضدها. وهذه أيضا لجنة مستقلة يعينها الرئيس التنفيذي. وتتألف اللجنة أساسا من أعضاء من المجلسين التنفيذي والتشريعي وممثل لأمين المظالم. وتتوافر أمام من لديه شكوى ضد اللجنة المستقلة أو موظفيها إمكانية الوصول إلى لجنة الشكاوى فضلا عن اللجنة المستقلة ذاتها. وتتولى وحدة خاصة تابعة لإدارة عمليات اللجنة المستقلة التحقيق في هذه الشكاوى. وعندما تكمل هذه الوحدة تحقيقاتها في الشكوى، تُعرض استنتاجاتها وتوصياتها على لجنة الشكاوى للنظر فيها.

دوائر الانضباط الأخرى

٤٥ - تلتزم إدارات خدمات الانضباط الأخرى بمبادئ توجيهية وإجراءات واضحة لمعالجة الشكاوى. فعلى سبيل المثال، توجد لدى إدارة الخدمات العقابية، التي تدير السجون في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، وحدة للتحقيق في الشكاوى تدير نظامها الخاص بالانصاف من المظالم التي يتعرض لها الموظفون والسجناء. ويجوز لموظفي الإدارة وللسجناء توجيه شكاواهم أيضا إلى أمين المظالم. وتعتبر القنوات القائمة للشكوى فعالة بالنظر إلى عدد الشكاوى التي تجري معالجتها وطابعها.

٤٦ - وتطبق إدارة الهجرة إجراءات للشكاوى منصوصا عليها في الأوامر المستديمة لإدارة الهجرة التي يضعها مدير الهجرة بموجب السلطة التي يخولها له قانون دائرة الهجرة. ويمكن تقديم الشكاوى المتعلقة بإساءة استعمال السلطة أو سوء المعاملة من جانب موظفي الدائرة إلى مدير الهجرة ويجري التحقيق فيها على وجه السرعة وفقا للإجراءات الواردة في الأوامر المستديمة. ولكفالة المعالجة السليمة لجميع الشكاوى، تقوم فرقة عاملة معنية باستعراض الشكاوى بفحص نتائج التحقيقات، وإجراء الاستعراضات ذات الصلة، وإصدار توصيات بشأن إجراءات المتابعة. وتتوافر أيضا إمكانية الوصول إلى أمين المظالم أمام من يرى أنه لم يعامل على نحو لائق أو أسيئت معالجة حالته. وإذا وجد دليل على أن أحد موظفي دائرة الهجرة قد ارتكب فعلا إجراميا، تقوم دائرة الهجرة على الفور بإبلاغ الشرطة بالأمر لإجراء مزيد من التحقيقات. والإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد موظفي دائرة الهجرة محكومة ايضا بقانون دائرة الهجرة والأوامر المستديمة لدائرة الهجرة. ويقضي البند ٨ من قانون دائرة الهجرة بأن ممارسة السلطة على نحو غير قانوني أو لا لزوم له ويسفر عن إلحاق الخسارة أو الضرر بأي شخص؛ تعتبر مخالفة تأديبية.

الإعلام والنشر

تعزيز وعي الجمهور بمعاهدات حقوق الإنسان

٤٧ - يتولى مكتب الشؤون الداخلية التابع لحكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة مسؤولية تعزيز وعي الجمهور بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في معاهدة حقوق الإنسان المنطبقة على المنطقة. وعقب سن قانون الحقوق الشعبية في عام ١٩٩١، أنشأت لجنة تعزيز الثقافة المدنية التابعة لمكتب الشؤون الداخلية لجنة فرعية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز فهم الجمهور لقانون الحقوق الشعبية وتعزيز احترامه لحقوق الإنسان المنصوص عليها في مختلف المعاهدات. وخلال السنوات الست الماضية، شكلت حقوق الإنسان إحدى نقاط التركيز البارزة لأعمال اللجنة. وقد زادت اللجنة مؤخرا من جهودها الرامية إلى تعزيز فهم الجمهور للقانون الأساسي الذي يوفر الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان في المنطقة. وعلى الصعيد المركزي، أنشئت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ لجنة توجيهية لتعزيز الوعي بالقانون الأساسي من أجل توجيه استراتيجية الدعوة في هذا المجال.

منشورات الحكومة

٤٨ - تضطلع حكومة جمهورية الصين الشعبية بمسؤولية إعداد التقارير اللازمة بموجب مختلف معاهدات حقوق الإنسان فيما يتعلق بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة. ويتولى مكتب الشؤون الداخلية بحكومة المنطقة إعداد مشاريع التقارير. ويستشير المكتب المجلس التشريعي والمنظمات غير الحكومية بشأن حالة تنفيذ هذه المعاهدات في المنطقة. ويتناول المكتب هذه الآراء في التقارير التي يعرضها على المجلس التشريعي - وينشرها في شكل مجلد ثنائي اللغة - بعد أن تقدمها حكومة جمهورية الصين الشعبية إلى الأمم المتحدة. وتودع نسخ من هذه التقارير في المكتبات العامة وتنشر على شبكة الإنترنت ليطلع عليها الجمهور.

الجزء الثاني

المادة ١

تعريف التمييز

"لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح 'التمييز ضد المرأة' أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمدني أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية".

تعريف "التمييز ضد المرأة" في مرسوم التمييز بسبب الجنس

١ - يعرّف مرسوم التمييز بسبب الجنس "التمييز" على أنه يشمل كلا من "التمييز المباشر" و "التمييز غير المباشر". ويعني "التمييز المباشر" معاملة أي شخص معاملة أدنى من معاملة شخص آخر في ظروف مناظرة، بسبب جنس الشخص المظلوم أو حالته الزوجية أو بسبب الحمل. ويشمل "التمييز غير المباشر" فرض نفس المطلب أو الشرط على الجميع رغم أثره الضار على فئة معينة من الأشخاص. وهذا النوع من المطالب يشكل تمييزا "غير مباشر" بموجب مرسوم التمييز، إذا لم يكن هناك مبرر للمطلب المعني.

٢ - ويرد في البنود من ٥ إلى ١٠ من الجزء الثاني من مرسوم التمييز وصف لما يشكل "تمييزا"، وتتضمن الأحكام الواردة في الجزأين الثالث والرابع سردا تفصيليا للأنشطة التي ينطبق عليها هذا المرسوم. وفيما يلي البنود ذات الصلة من المرسوم:

"الجزء الثاني

التمييز الذي ينطبق عليه المرسوم

٥ - التمييز ضد المرأة بسبب الجنس

(١) يمارس الشخص تمييزا ضد المرأة في أي ظروف ذات صلة بأغراض أي حكم من أحكام هذا المرسوم:

(أ) إذا كان يعاملها بسبب جنسها معاملة أدنى مما يعامل، أو كان سيعامل، بـــه الرجل؛ أو

(ب) إذا كان يطبق عليها مطلبا أو شرطا يطبقه، أو كان سيطبقه، بالمثل على الرجل، ولكن:

'١' هذا المطلب أو الشرط من نوع تقل كثيرا نسبة النساء اللاتي يمكنهن الامتثال له عن نسبة الرجال الذين يمكنهم الامتثال له؛

'٢' لا يمكن لهذا الشخص أن يبين أن لهذا المطلب أو الشرط ما يبرره بصرف النظر عن جنس الشخص الذي يطبق عليه؛ و

'٣' هذا المطلب أو الشرط ضار بالمرأة بسبب عدم تمكنها من الامتثال له.

(٢) إذا كان الشخص يعامل الرجل، أو كان سيعامله، على نحو مختلف تبعا لحالته الزوجية، يجب لأغراض البند الفرعي (١) (أ) أن تكون معاملته للمرأة مماثلة لمعاملته للرجل الذي له نفس الحالة الزوجية.

٦ - التمييز ضد الرجل بسبب الجنس

(١) البند ٥، والأحكام الواردة في الجزأين الثالث والرابع فيما يتصل بالتمييز ضد المرأة بسبب الجنس، يجب أن تؤخذ على أنها تنطبق بنفس القدر على معاملة الرجل، وتعتبر نافذة لذلك الغرض مع إجراء ما قد يلزم من تعديلات.

(٢) لدى تطبيق البند الفرعي (١) لا تدخل في الاعتبار المعاملة الخاصة التي تمنح للمرأة فيما يتصل بالحمل أو الولادة.

٧ - التمييز ضد المتزوجين ومن في حكمهم في ميدان التوظيف

(١) يمارس الشخص تمييزا ضد شخص من أي من الجنسين في أي ظروف ذات صلة بأغراض أي حكم من أحكام الجزأين الثالث أو الرابع:

(أ) إذا كان يعامل ذلك الشخص بسبب حالته الزوجية ("الحالة الزوجية ذات الصلة") معاملة أدنى مما يعامل، أو كان سيعامل، به شخصا من نفس الجنس له حالة زوجية مختلفة؛ أو

(ب) إذا كان يطبق على ذلك الشخص مطلبا أو شرطا يطبقه، أو كان سيطبقه، بالمثل على شخص له حالة زوجية مختلفة، ولكن:

'١' هذا المطلب أو الشرط من نوع تقل كثيرا نسبة الأشخاص ذوي الحالة الزوجية ذات الصلة الذين يمكنهم الامتثال له عن نسبة الأشخاص من نفس الجنس ذوي الحالة الزوجية المختلفة الذين يمكنهم الامتثال له؛

'٢' لا يمكن لهذا الشخص أن يبين أن لهذا المطلب أو الشرط ما يبرره بصرف النظر عن الحالة الزوجية للشخص الذي يطبق عليه؛ و

'٣' هذا المطلب أو الشرط ضار بذلك الشخص بسبب عدم تمكنه من الامتثال له.

(٢) لأغراض البند الفرعي (١)، يعامل كل حكم من أحكام الجزأين الثالث أو الرابع المصوغة على أنها تشير إلى التمييز ضد المرأة على أنه ينطبق بنفس القدر على معاملة الرجل، ويعتبر نافذا لذلك الغرض مع إجراء ما يلزم من تعديلات.

٨ - التمييز ضد الحوامل في ميدان التوظيف

يمارس الشخص تمييزا ضد المرأة في أي ظروف ذات صلة بأغراض أي من أحكام الجزأين الثالث أو الرابع:

(أ) إذا كان يعاملها بسبب حملها معاملة أدنى مما يعامل، أو كان سيعامل، به غير الحامل؛ أو

(ب) إذا كان يطبق عليها مطلبا أو شرطا يطبقه، أو كان سيطبقه، بالمثل على غير الحامل، ولكن:

'١' هذا المطلب أو الشرط من نوع تقل كثيرا نسبة الحوامل اللاتي يمكنهن الامتثال له عن نسبة غير الحوامل اللاتي يمكنهن الامتثال له؛

'٢' لا يمكن لهذا الشخص أن يبين أن هذا المطلب أو الشرط له ما يبرره بصرف النظر عما إن كانت من يطبق عليها حاملا أو غير حامل؛

'٣' هذا المطلب أو الشرط ضار بالمرأة بسبب عدم تمكنها من الامتثال له.

٩ - التمييز عن طريق الاضطهاد

(١) يكون الشخص ("المميِّز") ممارسا للتمييز ضد شخص آخر ("الشخص المضطهد") تحت أي ظرف من الظروف المتصلة بأغراض أي من أحكام هذا القانون، إذا عامل الضحية معاملة

أدني من المعاملة التي يقدمها أو من المفترض أن يقدمها في مثل هذه الظروف إلى أشخاص آخرين، وقيامه بذلك بسبب إقدام الشخص المضطهد أو أي شخص آخر ("الشخص الثالث") على أحد الأمور التالية:

(أ) رفع دعوى ضد المميِّز أو أي شخص آخر بموجب هذا القانون؛

(ب) تقديم دليل أو معلومات لها صلة بدعوى يرفعها أي شخص ضد المميِّز أو أي شخص آخر بموجب هذا القانون؛

(ج) فعل أي شيء آخر له صلة بالمميِّز أو بأي شخص آخر بموجب هذا القانون أو بالإحالة إليه؛

(د) الادعاء بأن المميِّز أو أي شخص آخر ارتكب فعلا (سواء كان الادعاء ينص على ذلك أم لا) يعد من قبيل مخالفة هذا القانون،

أو بسبب معرفة المميِّز اعتزام الشخص المضطهد أو الشخص الثالث، حسب الحالة، القيام بأي من هذه الأشياء، أو شكه في أن يكون الشخص المضطهد أو الشخص الثالث، حسب الحالة، قد فعل أيا منها أو يعتزم ذلك.

(٢) لا ينطبق البند الفرعي (١) على خضوع الشخص لمعاملة سببها أي ادعاء قدمه إن كان هذا الادعاء خاطئا ولم يكن قد صدر بحسن نية.

(٣) لأغراض البند الفرعي (١) يعتبر الحكم الوارد بالجزء الثالث أو الرابع المصاغ في إطار الإشارة إلى التمييز ضد المرأة أو التحرش الجنسي بها منطبقا بالمثل على معاملة الرجل، ولهذا الغرض يكون نافذا مع إدخال التعديلات اللازمة.

١٠ - مقارنة للحالات بموجب البنود ٥ (١)، و ٧ (١) و ٨

تجري المقارنة بين حالات الأشخاص التاليين:

(أ) الأشخاص من جنس مختلف بموجب البند ٥ (١)؛

(ب) الأشخاص من حالة اجتماعية مختلفة بموجب البند ٧ (١)؛

(ج) الحوامل وغير الحوامل بموجب البند ٨،

بحيث تكون الظروف ذات الصلة واحدة في إحدى الحالات، أو غير مختلفة اختلافا جوهريا في الحالة الأخرى".

٣ - وينص القانون أيضا على أنه في حالة ارتكاب فعل لسببين أو أكثر، وكان أحد هذه الأسباب هو نوع جنس الشخص أو حالته الاجتماعية أو الحمل، فسيعتبر الفعل، لأغراض هذا القانون، قد ارتكب بسبب نوع جنس هذا الشخص أو حالته الاجتماعية أو الحمل.

تحفّظ

٤ - أعلنت حكومة جمهورية الصين الشعبية يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ أنها ستتحمل المسؤولية عن الحقوق والالتزامات الدولية الناشئة عن تطبيق الاتفاقية على منطقة الإدارة الخاصة لهونغ كونغ. وتدرك حكومة الصين، بالنيابة عن منطقة الإدارة الخاصة، أن الغرض الرئيسي من الاتفاقية، على ضوء التعريف الوارد في المادة ١، هو الحد بموجب بنودها من التمييز ضد المرأة، ومن ثم فهي لا ترى أن الاتفاقية تفرض على المنطقة أية شروط لإلغاء أو تعديل أي من قوانينها أو نظمها أو عاداتها أو ممارساتها القائمة التي تنص على معاملة المرأة على نحو أفضل من معاملة الرجل، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو في الأجل الطويل. وينبغي أن تؤول الالتزامات التي تتعهد بها حكومة الصين باسم منطقة الإدارة الخاصة لهونغ كونغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ وغيرها من أحكام الاتفاقية من هذا المنطلق. وفي ضوء التعريف الوارد في المادة ١، لن يعامل أي من التزامات حكومة الصين بموجب الاتفاقية على أنه يمتد ليشمل الشؤون المتعلقة بالطوائف أو الطقوس الدينية في هذه المنطقة.

المادة ٢

التزامات الدول الأطراف

"تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

قانون التمييز على أساس الجنس

٥ - سـُن قانون التمييز على أساس الجنس في تموز/يوليه ١٩٩٥. ودخل القانون بكامله حيز النفاذ في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦. ويجعل القانون التمييز بسبب الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الحمل خروجا على القانون في مجالات معينة من الأنشطة تشمل التوظيف، والتعليم، وتوفير السلع أو التسهيلات أو الخدمات، وتنظيم المنشآت أو إدارتها، والحق في التصويت والانتخاب أو التعيين في الهيئات الاستشارية،

وأنشطة النوادي، والأنشطة الحكومية المنصوص عليها في الجزأين الثالث والرابع من هذا القانون. والجزء الرابع من هذا القانون يجرم التحرشات الجنسية، والجزء الخامس منه يجعل تطبيق أية ممارسة تمييزية أو نشر أية إعلانات تمييزية أو التسبب في نشرها خروجا على القانون.

٦ - وأحكام قانون التمييز على أساس الجنس ملزمة لحكومة منطقة الإدارة الخاصة لهونغ كونغ ولهيئات القطاع العام بنفس الطريقة التي تطبق بها على هيئات القطاع الخاص. ويعد قيام الحكومة عند أدائها لمهامها أو ممارستها لسلطاتها بالتمييز ضد المرأة مخالفا للقانون.

٧ - ويمنح القانون ولاية قضائية للمحاكم المحلية للاستماع إلى الادعاءات المتصلة بالتمييز على أساس الجنس والتحرش الجنسي خروجا على القانون، بالطريقة نفسها التي تستمع بها إلى المطالبات الأخرى الموقعة للضرر. ولتحسين فرص المعالجة تحال هذه القضايا إلى محكمة معينة. ويجوز السماح للأشخاص بمخاطبة المحكمة أثناء المحاكمة ولو لم يكونوا مؤهلين لذلك قانونيا، ويجوز استخدام اللغة الصينية.

٨ - تسري جميع سبل الانتصاف المعمول بها في المحكمة الابتدائية التابعة للمحكمة العليا على الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة المحلية، ويجوز أيضا للمحكمة المحلية أن تصدر أوامر زجرية.

٩ - ولا ينبغي للتشريعات المناهضة للتمييز على أساس الجنس أن تكون مكلفة للغاية بحيث تنطوي على فرض أعباء مالية لا داعي لها أو تقييد الحرية الشخصية بلا مبرر منطقي. ولذلك ينص القانون على استثناءات لتجنب فرض أعباء مالية لا داعي لها. وتتضمن تلك الاستثناءات حالات يكون فيها من غير المنطقي في عنابر النوم المخصصة لجنس واحد المطالبة بتعديل هذه الأماكن لتوفير أجزاء منها للنوم ومرافق صحية لكلا الجنسين. وتتضمن الاستثناءات الرامية إلى تلافي تقييد الحرية الشخصية بلا مبرر منطقي حالات يؤذن فيها للمنظمات الطوعية غير الهادفة للربح بقصر العضوية فيها على أشخاص من جنس واحد. وبالإضافة إلى ذلك، تمنح أيضا استثناءات للخدمات التي تقدمها المنظمات الخيرية.

١٠ - وفيما يتعلق بمسائل التوظيف، تمنح استثناءات بموجب هذا القانون للحالات التي يكون فيها الانتماء إلى نوع محدد من الجنس مؤهلا حقيقيا للعمل. وفيما يتصل بالتمييز على أساس الحالة الاجتماعية، فلا يعد خروجا على القانون قيام صاحب العمل بتقديم مستويات مختلفة من الاستحقاقات أو البدلات المحددة لأشخاص تختلف حالاتهم الاجتماعية. فهذا يتيح لصاحب العمل، على سبيل المثال، أن يوفر مستوى أعلى من بدل السكن للموظفين المتزوجين.

لجنة تكافؤ الفرص

١١ - ينص أيضا قانون التمييز على أساس الجنس على إنشاء هيئة تشريعية مستقلة، هي لجنة تكافؤ الفرص، تكون مكلفة بمهام منها الاضطلاع بمسؤولية القضاء على التمييز على أساس الجنس وتشجيع تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة. وقد بدأت هذه اللجنة المنشأة رسميا يوم ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦ العمل بكامل طاقتها يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

١٢ - وتضطلع اللجنة بمهام تشمل إجراء التحقيقات الرسمية، ومعالجة الشكاوى، وتشجيع الأطراف المتنازعة علىالتصالح، وتقديم المساعدة للمظلومين، والاضطلاع بتثقيف الجماهير وتنفيذ برامج البحوث الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص في المجتمع. كما تمنح اللجنة سلطة إصدار مدونات قواعد الممارسة لتوفير مبادئ توجيهية عملية تيسيرا لامتثال الشعب للقانون. وبالإضافة إلى ذلك، تضطلع اللجنة أيضا بدور يتمثل في إبقاء العمل بالقانون قيد الاستعراض المستمر.

١٣ - وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، كانت اللجنة قد تلقت ٣٠٠ ١ تحقيق و ٣٥٥ شكوى بموجب قانون التمييز على أساس الجنس. ونجحت اللجنة في إنهاء ما مجموعه ٢١١ شكوى عن طريق حلها أو المصالحة بين أطرافها. كما أن اللجنة رفعت دعاوى قضائية ضد الصحف بموجب قانون التمييز على أساس الجنس لنشرها إعلانات تشكل تمييزا بسبب الجنس. واللجنة مطالبة بموجب قانون التمييز بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها إلى كبير الأمناء لشؤون الإدارة ليعرضه على المجلس التشريعي.

التغييرات المدخلة على القانون

١٤ - تتخذ حكومة منطقة الإدارة الخاصة لهونغ كونغ إجراءات لإعادة النظر في التشريعات التي تنص على التفرقة في المعاملة بين الرجل والمرأة. وقد أدخلت تعديلات تشريعية أو سيجري إدخال بعضها، حسب الاقتضاء، لإزالة التفرقة في المعاملة. وتتضمن تلك التعديلات ما يلي:

(أ) إدخال تعديلات على قانون الإيرادات الداخلي لينص على فرض ضرائب مستقلة على المرأة المتزوجة. وحتى ذلك الحين، كان تقدير الضريبة يتم بالنسبة للزوجين مجتمعين. وينص قانون الإيراد الداخلي (تعديل) لعام ١٩٨٩ على أن الأزواج والزوجات مسؤولون مسؤولية فردية عن جميع جوانب شؤونهم الضريبية الشخصية؛

(ب) اتخاذ إجراء لتعديل الحكم التمييزي المتعلق بمنح الموافقة على الزواج بموجب قانون الزواج. فقد كانت موافقة الأب في الماضي ضرورية بموجب هذا القانون لزواج الشخص الذي يتراوح عمره بين ١٦ و ٢١ عاما. ولم تكن موافقة الأم مطلوبة إلا في حالة وفاة الأب أو إصابته بالجنون. وعدل القانون في عام ١٩٩٧ لينص على أنه يمكن لأي من الأم أو الأب الموافقة على زواج الشخص الذي لم يبلغ السن القانونية؛

(ج) ينص قانون قضايا الأحوال الشخصية (تعديلات) لعام ١٩٩٥ على تصحيح بعض الأحكام المتحيزة لنوع الجنس في قانون قضايا الأحوال الشخصية في المجالات التالية: أسباب الولاية القضائية في دعاوى الأحوال الشخصية؛ والتماس الطلاق احتجاجا بالزنا؛ وتعريف الطفل المعال؛

(د) ألغي قانون الزواج والأطفال (تعديلات متنوعة) الذي سـُن في حزيران/يونيه ١٩٩٧ التفرقة في المعاملة بين الذكر والأنثى بموجب قانون أحكام الانفصال والنفقة؛

(هـ) أدخلت تعديلات على قانون الإفلاس وقواعد (تصفية) الشركات لإصلاح ما في أحكامه من تباينات منحازة لأحد الجنسين. وستدخل تعديلات تشريعية لإلغاء التفرقة في المعاملة بين الذكور والإناث بموجب قانون الشراكة؛

(و) ألغيت الأحكام المتحيزة لأحد الجنسين في قانون النقل البحري التجاري في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وستدخل أيضا تعديلات تشريعية لتوسيع نطاق الالتزامات القانونية بحيث تشمل الجنسين بموجب قانون النقل البحري التجاري، وقانون النقل البحري التجاري فيما يتعلق بالبحارة فضلا عن قانون الرقابة على النقل البحري والموانئ.

قانون التمييز بسبب مركز الأسرة

١٥ - سـُن قانون التمييز بسبب مركز الأسرة في حزيران/يونيه ١٩٩٧، ودخل حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر من السنة نفسها. ويجرم هذا التشريع التمييز ضد شخص يتصل مركز أسرته بمجال معين من الأنشطة مماثل لمجالات الأنشطة المشمولة بقانون التمييز على أساس الجنس. ويوفر هذا القانون الحماية للأشخاص المسؤولين عن رعاية أحد أفراد الأسرة المباشرين. ومثلما يحدث فيما يتعلق بقانون التمييز على أساس الجنس، تضطلع لجنة تكافؤ الفرص بمسؤولية إنفاذ هذا القانون وتطبيقه. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، تلقت اللجنة عددا من الطلبات يصل في مجموعه إلى ١٦٤ طلبا وخمس شكاوى بموجب قانون التمييز بسبب مركز الأسرة، تم إيجاد حل ناجح لشكوى واحدة منها.

المادة ٣

التدابير المناسبة

"تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

الأساس القانوني للقضاء على التمييز

١٦ - جرى تطبيق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في هونغ كونغ منذ عام ١٩٧٦. ويطالب العهدان الدول الأطراف بكفالة المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق المحددة في هذين العهدين.

١٧ - ويضمن الإعلان المشترك بقاء أحكام العهدين فيما يخص هونغ كونغ سارية المفعول بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وتنص على ذلك أيضا المادة ٣٩ من القانون الأساسي.

١٨ - وتلتزم حكومة منطقة الإدارة الخاصة لهونغ كونغ بالكامل بأهداف العهدين وتسعى إلى تنفيذهما من خلال التشريعات والسياسات العامة القائمة. وبالإضافة إلى ذلك، سُن قانون شرعة هونغ كونغ للحقوق في عام ١٩٩١. وهذا القانون ملزم للحكومة ولجميع السلطات العامة ولأي شخص يعمل باسم الحكومة أو باسم أي سلطة عامة. وتنص المادة ١ من شرعة هونغ كونغ للحقوق على التمتع بالحقوق المعترف بها فيها دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس. كما تنص المادة ٢٢ من شرعة هونغ كونغ للحقوق على أن جميع أفراد الشعب متساوون أمام القانون، وأن لهم الحق في الحصول دون أي تمييز على الحماية المتكافئة التي يكفلها القانون.

تنسيق تنفيذ الاتفاقية

١٩ - تتصل الاتفاقية اتصالا وثيقا بنطاق واسع من مجالات السياسة العامة - التعليم، والتوظيف، والصحة، والرعاية الاجتماعية، والأمن، على سبيل الذكر. ويتطلب تنفيذها جهود جميع مكاتب السياسة العامة في حكومة منطقة الإدارة الخاصة لهونغ كونغ. وقد اقترح بعض المعلقين إنشاء لجنة نسائية لتكون بمثابة مركز تنسيق لمعالجة المسائل التي تشغل بال المرأة. ولا ترى الحكومة ضرورة لهذه اللجنة وتعتبرها غير مرغوب فيها، حيث أن أفرقة السياسة العامة التي يرأسها كبير الأمناء لشؤون الإدارة والتي يحضر اجتماعاتها كبار ممثلي المكاتب المعنية توفر بالفعل التنسيق اللازم بين مختلف المكاتب على أعلى مستويات الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أنشئت لجنة تكافؤ الفرص - وهي لجنة قانونية مستقلة - لتعزيز تكافؤ الفرص بين الجنسين وتنفيذ قانون التمييز على أساس الجنس (انظر الفقرات ٥ - ١٣ أعلاه).

المادة ٤

تدابير خاصة مؤقتة

"١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعـّالة بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

"٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا".

تدابير خاصة منصوص عليها بموجب قانون مكافحة التمييز الجنسي

٢٠ - تسلـّم منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة تسليما كاملا بأن التدابير الخاصة التي تتوخى تحقيق المساواة للحوامل أو الأشخاص المنتمين لجنس معيـّن أو لحالة زواجية معينة لا ينبغي اعتبارها تمييزية. ويتجلى هذا في أحكام الاستثناءات العامة الواردة في قانون مكافحة التمييز الجنسي.

"الجزء السادس

استثناءات عامة من أحكام الأجزاء الثالث إلى الخامس

٤٨ - تدابير خاصة

ليس في الأحكام الواردة في الجزء الثالث أو الرابع أو الخامس ما يضفي عدم المشروعية على عمل يتوخى بشكل معقول ما يلي:

(أ) ضمان تمتع الأشخاص المنتمين لجنس معيـّن أو لحالة زواجية معينة، أو الحوامل، بتكافؤ الفرص مع الأشخاص الآخرين الموجودين في ظروف يتعلق بها حكم من الأحكام التي ينص عليها هذا القانون؛

(ب) تمكين الأشخاص المنتمين إلى جنس معيـّن أو إلى حالة زواجية معينة، أو الحوامل، من الحصول على السلع أو الوصول إلى الخدمات، أو التسهيلات؛ أو الفرص اللازمة لتلبية احتياجاتهم الخاصة فيما يتعلق بالآتي:

'١' العمل، أو التعليم، أو الأندية، أو الرياضة؛ أو

'٢' توفير الأماكن أو السلع، أو الخدمات، أو التسهيلات؛

(ج) تمكين الأشخاص المنتمين لجنس معيَّن أو لحالة زواجية معينة، أو الحوامل، من الحصول على المنح، أو المزايا، أو البرامج، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، التي تلزم لتلبية احتياجاتهم الخاصة فيما يتعلق بالآتي:

'١' العمل، أو التعليم، أو الأندية، أو الرياضة؛ أو

'٢' توفير الأماكن أو السلع، أو الخدمات، أو التسهيلات".

حماية الأمومة

٢١ - ينص الجزء السادس من قانون مكافحة التمييز الجنسي على بعض الاستثناءات بالنسبة للإجراءات التي تتخذ لأغراض توفير الحماية للمرأة. فلا يعد عملا غير مشروع أي إجراء يقوم به شخص من الأشخاص امتثالا لحكم قانوني قائم بشأن حماية المرأة فيما يتعلق بالحمل، أو الأمومة، أو غير ذلك من الظروف التي تترتب عليها مخاطر تتأثر بها المرأة على وجه التحديد.

٢٢ - وترد إشارة إلى التدابير التي اعتمدت لتوفير الحماية للأمومة في الفقرات ٩٥-٩٧ و ١١٥-١١٤ أدناه، في إطار المادة ١١.

المادة ٥

القولبة والتحيُّز

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات".

النساء العاملات

٣٣ - حدث ارتفاع مطرد في نسبة النساء عند النهاية العليا للسلم الوظيفي، بصفة عامة، جنبا إلى جنب مع التوسع في فرص التعليم والتدريب (انظر الفقرة ١٠٢ أدناه والمرفق جيم). وقد تمتعت المرأة كذلك بخيار أوسع في مجال المهن في الأعوام الأخيرة. فالتحق المزيد من النساء في مهن جرت العادة أن تكون نسبة العاملين الذكور فيها عالية نسبيا. ففيما يتعلق بالمهندسين، وسائقي قاطرات السكك الحديدية والمركبات الآلية، والعاملين في حرف استخراج المعادن والبناء، على سبيل المثال، ارتفعت نسب العاملين من الإناث إلى ٧ في المائة، و ٥ في المائة، و ٤ في المائة على التوالي في عام ١٩٩٦. وكانت هذه النسب أعلى من الأرقام المناظرة في عام ١٩٩١ وهي ٤ في المائة، و ٢ في المائة، و ٢ في المائة. وقد أخذت فرص النساء المتزوجات في العمل تزداد بشكل مطرد طوال العقد الماضي. ومثّلت النساء المتزوجات في عام ١٩٩٦ نسبة ٢١ في المائة من عدد العاملين، بزيادة عن نسبة الـ ١٨ في المائة في عام ١٩٨٦.

التعليم

لجنة تكافؤ الفرص

٢٤ - أولت لجنة تكافؤ الفرص، منذ بدئها العمل بكامل طاقتها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تأكيدا كثيرا لتشجيع المساواة بين الجنسين من خلال برامجها الرامية للتثقيف العام. وتشمل هذه البرامج ما يلي:

(أ) وُزّع على عامة الجمهور نحو ٦٥ ٠٠٠ نسخة من "مدونة الممارسات المتعلقة بالعمل" التي تقدم مبادئ توجيهية عملية لتيسير امتثال الجمهور لقانون مكافحة التمييز الجنسي. ووزعت أيضا على نطاق واسع في أوساط المجتمع، "المدونة الجديدة للممارسات المتعلقة بالعمل بموجب قانون مكافحة التمييز على أساس الحالة الأسرية"؛

(ب) أنشئت صفحة استقبال للجنة تكافؤ الفرص على شبكة الإنترنت لتتاح سبل الوصول إليها لعامة الجمهور؛

(ج) إنتاج "الإعلان المتعلق بالمصلحة العامة" وشن الحملات الإعلامية عن طريق الملصقات. ونشرت لجنة تكافؤ الفرص أيضا رسائلها الإخبارية الفصلية وأصدرت ٠٠٠ ٢٥ كراسة إعلامية للترويج لأعمال اللجنة ولتكافؤ الفرص بصفة عامة؛

(د) عـُقد في أوائل عام ١٩٩٧ مؤتمر واسع النطاق عن "تشريعات تكافؤ الفرص والمعاهد التعليمية". وحضر هذا المؤتمر ٣٠٠ من المشاركين. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت أيضا للناشرين دورة لتبادل الخبرات بشأن الإعلانات التمييزية. وأنتجت بالإضافة إلى ذلك، وحدات تدريبية عن التحرش الجنسي وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة في مكان العمل؛

(هـ) وأنجزت دراسة استقصائية أساسية عن التصور العام لتكافؤ الفرص (بين الجنسين). واضطلع أيضا بمشروع لإجراء تحليل احصائي لبيانات التعداد السكاني لتوفير مؤشرات موضوعية بشأن تكافؤ الفرص وأجريت دراسة جدوى عن الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في القيمة؛

(و) وبدئ في برنامج تمويل تجريبي لتشجيع المنظمات المجتمعية على القيام بمشاريع في مجال تكافؤ الفرص. وشاركت اللجنة أيضا في عدد من المعارض الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص، من بينها معرض التربية الوطنية ومعرض التعليم، ومجالات العمل؛

(ز) وأذيع مسلسل دراما - وثائقي تلفزيوني عن تكافؤ الفرص في شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩٨.

لجنة تعزيز التربية المدنية

٢٥ - وقد اتخذت لجنة تعزيز التربية المدنية - وهي هيئة استشارية أنشئت لإذكاء الوعي المدني - موضوع تكافؤ الفرص محورا رئيسيا لأعمالها على مدى السنوات الثلاث الماضية. وفيما يلي قائمة بالأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في هذا المجال:

(أ) إعداد إعلان تلفزيوني بعنوان "الإعلان المتعلق بالمصلحة العامة"؛

(ب) إقامة معارض متجولة وعروض مسرحية في الهواء الطلق؛

(ج) إصدار مجموعة مواد تعليمية للأطفال عن حقوق الإنسان تشمل مخططات للأنشطة ودليلا للأبوين يتضمن مفهوم المساواة بين الجنسين (أصدرت على مراحل في الفترة بين أوائل عام ١٩٩٦ ومنتصف عام ١٩٩٧)؛

(د) تمويل دليل أصدرته كلية الحقوق، في جامعة هونغ كونغ، باللغة الصينية بشأن "تقييم حالة المرأة: مبادئ توجيهية لإعداد التقارير في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة". وقد أصدرت النسخة الإنكليزية في عام ١٩٩٦ منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة؛

(هـ) رعاية المشاريع التي تنظمها الوكالات الطوعية ومنظمات المجتمعات المحلية. وفي خلال الفترة ما بين ١٩٩٥-١٩٩٦ و ١٩٩٨-١٩٩٩، رعت لجنة تعزيز التربية الوطنية ٥٦ مشروعا تتعلق بتكافؤ الفرص، منها ١٩ مشروعا تركّز على المساواة بين الجنسين على وجه التحديد؛

(و) إنتاج فيلمين للفيديو، أحدهما للأطفال والآخر للمراهقين؛

(ز) إصدار ٤ كتيّبات فكاهية للمراهقين (سوف تصدر في أواخر عام ١٩٩٨).

المنشورات الحكومية

٢٦ - اضطلعت الحكومة بالجهود التالية في مجال الترويج لقانون مكافحة التمييز الجنسي وللاتفاقية:

(أ) قامت، بعد إصدار قانون مكافحة التمييز الجنسي، بتوزيع منشورات على عامة الناس في شكل كتيّبات، وكتب فكاهية، وأقراص مدمجة بذاكرة القراءة فقط؛

(ب) وعقب دخول منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في نطاق الاتفاقية، قامت الحكومة بإصدار ١٢ ٠٠٠ نسخة من نص الاتفاقية بغرض توزيعها على الجمهور، ونشرت الاتفاقية على شبكة الإنترنت؛

(ج) وقد وزع على الجمهور كتيّب وهدية تذكارية ترويجيان للاتفاقية في أشكال متنوعة بغية إذكاء الوعي العام بالاتفاقية.

المواد الإباحية

٢٧ - يقع تنظيم المواد الإباحية في نطاق قانون الرقابة على المقالات البذيئة أو المنافية للحشمة، الذي يتحكم في المقالات المشتملة على مواد بذيئة أو منافية للحشمة (أي مواد عنيفة، أو فاجرة أو منفّرة). وينظم قانون الرقابة على الأفلام عرض الأفلام ونشرها. وتُصنَّف الأفلام بموجب قانون الرقابة بالإشارة إلى معايير معينة. وتشمل هذه المعايير ما إذا كان الفيلم يصور أو يعالج أو يتناول أمورا جنسية أو لغة أو سلوكا منافيا للحشمة أو مهينا؛ وما إذا كان الفيلم يزدري طبقة معينة من الجمهور أو يهينها أيا كانت هذه

الطبقة، بالإشارة إلى الجنس الذي ينتمي إليه أفرادها. وفيما يتعلق بالإذاعة، تحظر مدونات الممارسة التي أصدرتها هيئة الإذاعة، بث أي مادة تكون غير مقبولة عادة لجمهور المشاهدين لكونها منافية للحشمة أو بذيئة، أو منافية للذوق السليم. ويتجلى في مدونات الممارسة ذات الصلة المتعلقة بمستويات البرامج والإعلانات أيضا معايير الذوق والحشمة المقبولة لدى المجتمع، والتي يتعين على صاحب الإذاعة الالتزام بها. وينص قانون هيئة الإذاعة على إصدار مدونات للممارسة المتعلقة بالبث عن طريق السواتل والبث الصوتي، بينما ينص قانون التلفزيون على إصدار مدونات ممارسة لغير ذلك من أشكال البث التلفزيوني (التلفزيون التجاري، والتلفزيون عن طريق الاشتراكات، والخدمة البرنامجية).

توفير الحماية للمرأة من أعمال العنف

التشريعات التي تحمي المرأة من العنف

٢٨ - يوجد حاليا عدد من القوانين التي توفر الحماية للمرأة من أعمال العنف، والقانونان الرئيسيان في هذا الصدد هما:

(أ) قانون الجرائم، الذي يعالج جملة أمور من بينها الجرائم الجنسية وما يرتبط بها من جرائم؛

(ب) قانون الجرائم المرتكبة ضد النفس، ويتعرض في جملة أمور لجرائم القتل العمد، والاعتداء، وأخذ الأشخاص أو احتجازهم عنوة، والإجهاض غير المشروع، وما إلى ذلك.

٢٩ - وصدر أيضا قانون العنف العائلي ليتناول العنف العائلي على وجه التحديد. ويجوز للمحكمة، بموجب هذا القانون، بناء على طلب من أحد الطرفين في الزواج إصدار أوامر لمنع الطرف الآخر من التحرش بصاحب الطلب أو لإبعاد الطرف الآخر من الدخول إلى منطقة محددة يمكن أن تشمل بيت الزوجية.

٣٠ - وجرى تعديل قانون الجرائم أيضا لزيادة العقوبات بالنسبة لجرائم جنسية معينة أو جرائم مرتبطة بها. ورفعت هذه التعديلات، بصفة خاصة، الحد الأقصى لعقوبة السجن على الزنا بمحارم من النساء تتراوح أعمارهن بين ١٣ و ١٦ سنة من ٧ سنوات إلى ٢٠ سنة، نظرا لأن هذه الفئة من النساء أكثر عرضة لذلك الخطر من غيرها.

التدريب الخاص للشرطة

٣١ - يجري توفير التدريب لأفراد الشرطة في مراحل مختلفة من حياتهم الوظيفية بغية إعدادهم لمعالجة حالات العنف العائلي، وذلك لضمان أن يكون أفراد الشرطة الذين يتناولون هذه الحالات مؤهلين لتقديم مشورة رؤومة وبنـّاءة وللعمل في كافة الأوقات بطريقة إيجابية وتنم عن الاحتراف.

٣٢ - وقد وضعت الشرطة مبادئ توجيهية لمعالجة حالات العنف العائلي. ويبين المنشور المعنون "الإجراءات التي تتبعها القوة في معالجة حوادث العنف العائلي"، دور أفراد الشرطة الذين ينظرون في حوادث العنف العائلي والمسؤوليات التي يضطلعون بها، فضلا عن ترتيبات الإحالة إلى أماكن اللجوء.

٣٣ - وقد عززت قوة الشرطة، في تناولها لحالات ضرب الزوجات، اتصالها بالإدارات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات النسائية ذات الصلة وذلك لتعزيز التدريب الذي يتلقاه أفراد الشرطة المختصون بتلك الحالات بشأن التدخل في الأزمات وتفهُّم الصدمات التي يتعرض لها الضحايا وحالتهن النفسية. وعلى سبيل المثال، دعيت "منظمة بيت الوئام"، وهي منظمة غير حكومية توفِّر المأوى المؤقت للزوجات أو الأزواج الذين يتعرضون للضرب لإجراء تدريب لتنمية الوعي لدى أفراد الشرطة المختصين بهذه الحالات. وانتظم في هذا التدريب أكثر من ٦٠٠ ١ من أفراد الشرطة في العام الماضي. وقد تم انتاج شريط فيديو للتدريب على الإجراءات الجديدة المتبعة لدى الشرطة تستخدمه مخافر الشرطة في أثناء الدورات التدريبية. واشتمل منهج إعداد المجندين الجدد في مدرسة تدريب الشرطة أيضا على "المبادئ التوجيهية المتعددة التخصصات بشأن التعامل مع حالات ضرب الزوجات"، التي وضعها الفريق العامل المعني بالزوجات أو الأزواج الذين يتعرضون للضرب ويرأسه مدير الضمان الاجتماعي. وقد أجرت الشرطة، طوال العامين الماضيين، بالاشتراك مع موظف التثقيف التابع "لبيت الوئام"، دورات تدريبية منتظمة لمفتشي الشرطة.

الخدمات المقدمة لضحايا ضرب الزوجات

٣٤ - يعد ضرب الزوجات أكثر أشكال العنف العائلي ظهورا للعيان. واستنادا إلى الإحصاءات الموجودة لدى إدارة الرعاية الاجتماعية، كان عدد حالات ضرب الزوجات في السنوات القليلة الماضية على النحو التالي:

السنة	عدد الحالات
١٩٩١	٢٠٤
١٩٩٢	١٧١
١٩٩٣	١٩٥
١٩٩٤	٢١٥
١٩٩٥	٢٤٩
١٩٩٦	٣٣٤
١٩٩٧	٣٦٧

٣٥ - وتقدم حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، طائفة واسعة من الخدمات إلى ضحايا ضرب الزوجات، تشمل:

(أ) الخدمة الطبية: تقدم معالجة طبية فورية في أقسام الحوادث والطوارئ التابعة للمستشفيات العامة إلى ضحايا إساءة المعاملة. وبموافقة الضحايا، تحال حالتهن إلى أخصائيين اجتماعيين طبيين للتحقيق وتقديم المشورة؛

(ب) بحث الحالة اجتماعيا وتقديم المشورة: يوجد ٦٥ مركزا للخدمات العائلية تديرها إدارة الرعاية الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية في أرجاء المنطقة. وهي تقدم المساعدة إلى العائلات ذات المشاكل المتصلة بالعلاقات بين أفرادها، بما في ذلك العنف العائلي. وتقدم المشورة والمساعدات الأخرى من قبيل الإعانة المالية، وخدمات رعاية الطفل، والإسكان الخيري، والتقييم النفسي، إلى هذه العائلات حسب حاجاتها، ويسعى الاخصائيون الاجتماعيون قدر الإمكان، إلى التوفيق بين الضحايا وأزواجهن. وتقوم الحكومة بتأمين الموارد لتوفير أخصائيين اجتماعيين إضافيين لتعزيز الخدمات لجميع طالبي الرعاية بمن فيهم ضحايا العنف العائلي. كما قدمت الحكومة تمويلا لما يبلغ مجموعهم ٤٤ طبيبا نفسيا لتيسير تقديم المعالجة النفسية لضحايا العنف العائلي؛

(ج) خدمة خط الاتصال المباشر: تقوم إدارة الرعاية الاجتماعية وعدد من المنظمات غير الحكومية بإدارة خدمات خط اتصال مباشر للأشخاص الذين يحتاجون إلى المشورة أو إلى معلومات فورية؛

(د) الملاجئ المؤقتة: تعمل ثلاثة ملاجئ على مدار الساعة لتقديم مأوى مؤقت للزوجات المضروبات، والنساء المحتاجات، وتشمل هذه الملاجئ Wai On Home for Women الذي تديره إدارة الرعاية الاجتماعية، بالإضافة إلى Harmony House و Serene Court وتديرهما منظمات غير حكومية بإعانة مالية من إدارة الرعاية الاجتماعية. وتوفر الملاجئ الثلاثة ١٢٠ مكانا للنساء والشابات المحتاجات. وتتلقى جميعها طلبات مباشرة وإحالات من الشرطة والعاملين في المستشفيات والاخصائيين الاجتماعيين؛

(هـ) خدمات رعاية الطفل: تقدم خدمات شاملة لرعاية الطفل عن طريق مراكز رعاية الطفل، وبرامج الرعاية بعد المدرسة. وتتألف مراكز رعاية الطفل من حضانات نهارية وحضانات لإقامة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من الولادة وحتى أقل من سنتين، وحضانات نهارية وحضانات للإقامة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم من سنتين إلى أقل من ست سنوات، وحضانات نهارية مع مراكز حضانات للأطفال الذين تتراوح أعمارهم من وقت الولادة وحتى أقل من ٦ سنوات. وفي ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٢، كان هناك ما مجموعه ٩٨١ ٤٣ من الأماكن المخصصة لمراكز رعاية الطفل وفرتها الحكومة، ومراكز رعاية الطفل التي تقدم إليها المعونات، والتي لا تستهدف الربح، والمراكز الخاصة. ويقدم برنامج الرعاية بعد المدرسة، العناية بالطفل والوجبات والإشراف على الواجبات المنزلية. والتوجيه والمشورة، وأنشطة الألعاب لطلاب المدرسة الابتدائية الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١٢ سنة. ويوجد ما يقرب من ١٠٠ ٦ مكان لبرامج الرعاية بعد المدرسة توفرها المنظمات غير الحكومية مجانا وعلى أساس لا يستهدف الربح وبالتمويل الذاتي؛

(و) التثقيف بالحياة الأسرية: على أساس مبدأ الوقاية خير من العلاج، يضطلع ٧٩ من الاخصائيين الحكوميين في مجال التثقيف بالحياة الأسرية ببرامج على مدار العام لتعزيز العلاقات الزوجية المنسجمة. كما يقومون بالتعريف بالبرامج لجلب اهتمام المتزوجين والذين يستعدون للزواج. وفضلا عن ذلك يقوم مركز الموارد والإرشاد في مجال رعاية الأسرة بتنظيم برامج تدريبية على المهارات العملية للإدارة المنزلية، ومعالجة المسائل الأسرية، والعلاقات العائلية. وهناك أيضا ٢٢ مركزا للأنشطة العائلية والموارد في أماكن مختلفة من المنطقة. وهي توفر أماكن اجتماع ممتعة للأسر للحصول على الإرشاد والتوجيه بشأن المشكلات التي تعترضها؛

(ز) المساعدة في مجال الإسكان: يمكن ترتيب الإقامة المشروطة في عقارات الإسكان العام، في إطار فئة الاسكان الخيري للزوجات المضروبات اللاتي تفين بمعايير الأهلية. ويهدف ذلك إلى تمكين الأشخاص المنفصلين الابتعاد عن أزواجهم ريثما يتم الطلاق؛

(ح) المساعدة المالية من قبيل صندوق المساعدة الشاملة للضمان الاجتماعي وصناديق الاستئمان الخيرية: يمكن للأفراد أو العائلات التي تحتاج مساعدة مالية التقدم بطلب إلى صندوق المساعدة الشاملة للضمان الاجتماعي الذي تديره إدارة الرعاية الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك أنواع أخرى من صناديق الاستئمان الخيرية التي تهدف إلى تقديم منح مباشرة ومؤقتة للأفراد أو العائلات المحتاجة في حالات خاصة وطارئة، والتي قد لا تنطبق عليها المساعدة المالية الأخرى، والمساعدة الشاملة للضمان الاجتماعي وصناديق الاستئمان الخيرية أو لا تكون متاحة بسهولة؛

(ط) المعونة القانونية: يحق للضحايا الذين يشعرون بأن سلامتهم في خطر، الحصول على قرار من المحكمة ضد أزواجهن أو من يعاشرونهن في إطار قانون العنف العائلي، أو بموجب صلاحية المحكمة. وتتاح المعونة القانونية للمستحقين والمستوفين للشروط من مقدمي الطلبات لرفع دعاوى من أجل الطلاق، أو حضانة الطفل، أو الحصول على أي مساعدة ثانوية. وينصح الضحايا الذين يحتاجون إلى مساعدة قانونية بالتقدم إلى إدارة المعونة القانونية للحصول على مساعدة قانونية. ويمنح الضحايا بطاقة إحالة تضم رقم تقريرهم ورقم هاتف مخفر الشرطة المعني، لتيسير الطلبات اللاحقة من قبل مستشار المعونة القانونية؛

(ي) وتم تشكيل فريق عامل متعدد التخصصات معني بالزوجات المضروبات، برئاسة مدير الرعاية الاجتماعية، ويتألف من ممثلين من دوائر حكومية، وهيئة المستشفيات، ووكالات الرعاية، للتصدي لمشكلة الزوجات المضروبات. ويهدف الفريق العامل إلى تعزيز التنسيق بين الدوائر الحكومية والمنظمات غير الحكومية. وبالإضافة إلى وضع مجموعة من التوجيهات الإرشادية المتعددة التخصصات بشأن معالجة ضحايا العنف العائلي، فقد قدم الفريق العامل مجموعة من تدابير التعريف لتثقيف العامة بشأن القوى المدمرة للعنف العائلي وتشجيع العائلات المعرضة للخطر للحصول على استشارة فنية مبكرة، وذلك من خلال إنتاج الملصقات، والإعلانات التلفزيونية من أجل المصلحة العامة (تلفزيون TVAPI) والإعلانات الإذاعية من

أجل المصلحة العامة (إذاعة API). كما أنشئت هيئة المعلومات المركزية لجمع بيانات تتعلق بحالات الزوجات المضروبات، تديرها الدوائر الحكومية وهيئة المستشفيات، والمنظمات غير الحكومية وذلك في نيسان/أبريل ١٩٩٧ لقياس الإحصاءات المتعلقة بحالات الزوجات المضروبات على نحو أفضل.

تدابير أخرى

٣٦ - أدخل تعديل على القانون الذي يعامل الرجال على أنهم أرباب الأسر. وكمثال على ذلك، تنص التعديلات على قانون الزواج على إمكانية منح موافقة خطية على الزواج من قبل الأم أو الأب للشخص الذي يتراوح عمره بين ١٦ و ٢١ سنة.

٣٧ - ويوفر قانون تمييز مركز العائلة الحماية من التمييز لأي شخص يتولى مسؤولية رعاية أحد أفراد الأسرة المباشرين.

٣٨ - واتخذت تدابير لجذب اهتمام النساء للانضمام إلى الهيئات التأديبية التي كان يهيمن عليها الذكور. فمثلا ترغم جميع النساء اللاتي ينضممن إلى قوة الشرطة بعد كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ على إجراء تدريب على الأسلحة النارية، وعندما يؤهلن لذلك، يحملن أسلحة نارية أثناء الخدمة كما يفعل الرجال، في حين كان بوسع النساء قبل ذلك التطوع للتدريب على حمل السلاح. وتم تجنيد ما مجموعه ٤٠٥ من النساء للعمل كضابطات منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وتطوعت ٦١٦ ضابطة أخرى في الخدمة للتدريب على الأسلحة النارية من بينهن حاليا ٥١٥ مؤهلات لحمل أسلحة نارية أثناء الخدمة.

٣٩ - أما التدابير التي اتخذت على الصعيد التثقيفي للتخلص من القوالب النمطية المتعلقة بالجنسين فيشار إليها في إطار المادة ١٠ أدناه.

المادة ٦

استغلال المرأة

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة".

البغاء والاتجار بالنساء

قانون الجرائم

٤٠ - ينص قانون الجرائم على تجريم عدد من الأفعال الجرمية بهدف استغلال الأشخاص لأغراض جنسية. وهي تشمل الاتجار بالأشخاص، والتسبب في ممارسة البغاء والتحكم في البغايا. ولا تخص هذه الجرائم أيا من الجنسين وقد يرتكبها أي من الجنسين، أي الرجال أو النساء، ضد الآخر.

٤١ - وينص قانون الجرائم على أن أي شخص يستحوذ على أي فتاة غير متزوجة يقل عمرها عن ستة عشرة عاما بشكل غير قانوني من حوزة والدها أو الوصي عليها، يكون عرضة للسجن مدة عشر سنوات. وينص القانون أيضا على أن أي شخص يختطف فتاة غير متزوجة يقل عمرها عن ١٨ سنة بشكل غير قانوني بهدف ممارسة الجنس بشكل غير قانوني مع رجال أو مع شخص معين، يحكم عليه بالسجن مدة سبع سنوات. ويجرم القانون أيضا إدخال أي شخص أو إخراجه من منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة لغرض البغاء وإدارة مؤسسة للرذيلة. ويهدف تجريم "إدارة مؤسسة للرذيلة" إلى منع استخدام أماكن من قبل اثنتين أو أكثر من البغايا ويوجه الجرم إلى المسؤول عن هذه الأماكن. ويساعد ذلك في مكافحة استغلال النساء من قبل عناصر الجريمة المنظمة. ويورد المرفق دال إحصاءات عن الجرائم المذكورة أعلاه وأقصى حد لعقوبتها.

تقديم المساعدة للبغايا

٤٢ - يمكن للبغايا اللائي يرغبن في قبول المساعدة الحصول على المشورة والمساعدة في مجال الرعاية التي يقدمها ٦٥ مركزا لخدمات الأسرة. كما تقدم إليهن مساعدات من قبيل المساعدة الغوثية، والخدمات النفسية وخدمة رعاية الطفل، والتدريب المهني وخدمة التوظيف لمساعدتهن على التغلب على المصاعب التي قد يواجهنها عند توقفهن عن ممارسة البغاء.

تطبيق القوانين لمكافحة ممارسة العنف ضد البغايا

٤٣ - إن القوانين المتعلقة بالعنف ضد النساء من قبيل الاغتصاب واللواطة والاعتداء الفاضح وأنواع الاعتداءات الأخرى، تنطبق على البغايا بقدر ما تنطبق على النساء الأخريات في المجتمع. ولا يختلف الأمر في تطبيق القانون سواء كانت الضحية بغيا أم لا.

المادة ٧

المساواة في الحياة السياسية والعامة على المستوى الوطني

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخابات لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد".

شرعة الحقوق

٤٤ - عملا بالمادة ٢١ من شرعة هونغ كونغ للحقوق، فإن أي شخص مقيم إقامة دائمة يتمتع، دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس، وبدون أي تقييدات غير مقبولة، بالحق والفرصة في المشاركة في الاضطلاع بالشؤون العامة، مباشرة أو من خلال ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وللتصويت والانتخاب في انتخابات دورية حقيقية تجري بالتصويت العام والمتكافئ وبالاقتراع السري؛ وفي الحصول، على أساس أحكام المساواة العامة، على الخدمات العامة التي تقدم في هونغ كونغ.

المرأة في المجلس التشريعي ومنظمات الأقاليم

٤٥ - تتمتع النساء والرجال في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بحق التصويت والتقدم للانتخابات. وهذا الحق محمي بموجب القانون الأساسي، والوثيقة الدستورية للمنطقة، التي تنص على أنه يحق لجميع المقيمين الدائمين في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التصويت والتقدم للانتخابات استنادا إلى القانون. ولا يعتبر نوع جنس الشخص معيارا يحكم أهليته كناخب أو كمرشح في أي انتخابات تجري في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة.

٤٦ - وفي انتخابات المجلس التشريعي لعام ١٩٩٨، كان هناك ١,٣٣ مليون من الناخبات المسجلات في قوائم الانتخابات العامة، يمثلن ٤٧,٧ في المائة من جميع الناخبين المسجلين في هونغ كونغ. وعلاوة على ذلك، شكل النساء نسبة ٤٨,١ في المائة من أصل ١,٤٩ مليون ناخب أدلوا بأصواتهم في الانتخاب. وفي

الجولة الأخيرة من انتخابات المجالس البلدية في عام ١٩٩٥ وانتخابات مجالس الأقاليم في عام ١٩٩٤، بلغت نسبة الناخبات ٤٧,٣ و ٤٨,٩ على التوالي.

٤٧ - وتتمتع المرأة في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بحرية الترشيح لانتخابات المجلس التشريعي ومنظمات الأقاليم. ففي انتخاب المجلس التشريعي لعام ١٩٩٨، كان ٢٤ من أصل ١٦٦ مرشحا من النساء، وانتخبت ١٠ منهن، حصلن على ١٦ في المائة من عضوية المجلس التشريعي البالغ عدد أعضائه ٦٠ عضوا. وكان هناك ٢١ إمرأة من بين الـ ١٣٥ مرشحا لآخر انتخابات المجلس البلدي في عام ١٩٩٥ و ٩٧ إمرأة بين ٧٥٧ مرشحا في انتخابات مجالس الأقاليم في عام ١٩٩٤. وكانت نسبة العضوات بين المرشحين المنتخبين في هذه المؤسسات النيابية ١٠ في المائة.

٤٨ - وقبل إمكانية إجراء أول انتخابات لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة للمنظمات الإقليمية، تم إنشاء مجلسين بلديين مؤقتين و ١٨ مجلسا إقليميا مؤقتا في تلك الفترة، وبلغت نسبة العضوات في تلك الهيئات ١٢ في المائة و ١١ في المائة على التوالي.

٤٩ - وقد جرى تناول نظام الحكومة في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة في الفرع المعنون "لمحة عامة" (الفقرات من ٤ إلى ٢١ من الجزء الأول).

المرأة في المجلس التنفيذي

٥٠ - في عام ١٩٨١، لم يكن هناك سوى عضوة واحدة في المجلس التنفيذي. أما الآن فإن هناك أربع عضوات من أصل ١٤ عضوا في المجلس التنفيذي.

٥١ - ويرد هيكل وظائف المجلس التنفيذي في الفرع المعنون "لمحة عامة" (الفقرتان ٨ و ٩ من الجزء الأول).

المرأة في الانتخابات الريفية

٥٢ - ثمة ثلاثة مستويات من الانتخابات في قرى المناطق الجديدة. ويعد انتخاب ممثلي القرى المستوى الأول. وكان ممثلو القرى في الماضي ينتخبون بعملية لا تولي الاهتمام إلا لأرباب الأسر المعيشية. وكان يحق لأرباب الأسر، بصرف النظر عن الجنس، التصويت والانتخاب كممثلين للقرية. أما من الناحية العملية، فإن معظم أرباب الأسر هم من الرجال، وأثيرت انتقادات مفادها أن هذه العملية تنتهك المساواة بين الجنسين. وطرأ تغيير كبير على هذا النظام. وأصبح من سياسة الهيونغ يي كوك، وهي الهيئة الاستشارية الدستورية للحكومة بشأن مسائل المناطق الجديدة، أنه ينبغي انتخاب ممثلي القرى على أساس حق التصويت لكل فرد، وحقوق التصويت المتساوية للرجال والنساء، وفترة ولاية ثابتة لمدة أربع سنوات. وقد اعتمدت هذا النظام بالفعل نحو ٦٦٠ قرية (أو نسبة ٩٤ في المائة)، ويتوقع أن تحذو القرى الأخرى ذلك في المستقبل القريب. ويكفل قانون التمييز القائم على الجنس أن لا توافق الحكومة على ممثلي القرية الذين تم انتخابهم أو

اختيارهم بطريقة لم تتمكن فيها النساء من المشاركة على قدم المساواة مع الرجال، سواء كمرشحات، أو ناخبات أو بأي صفة أخرى ذات صلة. وستواصل الحكومة تعزيز الامتثال للقوانين الجديدة في القرى المتبقية.

٥٣ - ويوجد في ما يقرب من ٧٠٠ قرية في المناطق الجديدة نحو ٠٠٠ ١ من ممثلي القرى. ويشكل ممثلو القرى ٢٧ لجنة ريفية تشكل المستوى الثاني من النظام الانتخابي الريفي. وتضم الجمعية العامة للجنة الريفية جميع ممثلي القرى، وحيثما يكون ملائما، ممثلي الكايفونغ[1] والصيادين في منطقة اللجنة بذاتها. ويتم انتخاب رئيس اللجنة الريفية على أساس صوت واحد لكل شخص. ويعد الرؤساء ونواب رؤساء اللجان الريفية مستشارين بحكم المنصب في الهيونغ يي كوك التي تشكل المستوى الثالث من النظام الانتخابي الريفي. ولا يوجد أي فرق في المستوى الثاني أو المستوى الثالث بين الرجال والنساء. ويوجد حاليا ١٠ نساء يعملن كممثلات للقرى. وتعمل إمرأتان بوصفهما من أعضاء اللجنة التنفيذية للجان الريفية في حين هناك خمس من بين المستشارين في الهيونغ يي كوك.

٥٤ - ويرتبط نظام التمثيل الريفي بهيكل المجلس التشريعي والمنظمات الإقليمية. وعلى المستوى المحلي، فإن الـ ٢٧ رئيسا للجان الريفية هم أعضاء بحكم المنصب في مجالس المناطق المؤقتة للمناطق الجديدة. وعلى المستوى الإقليمي، فإن رئيس الهيونغ يي كوك ونائبيه هم أعضاء بحكم المنصب في المجلس الإقليمي المؤقت. ويضم الهيونغ يي كوك أيضا الدائرة الانتخابية الوظيفية الريفية الممثلة بمقعد واحد في المجلس التشريعي. وفي هذا التشكيل أيضا لا يوجد أي تمييز بين الرجال والنساء.

المرأة في الهيئات الاستشارية والتشريعية

٥٥ - إن شبكة المجالس واللجان الاستشارية الحكومية سمة بارزة في النظام الحكومي. وهي مشكلة من أجل تقديم المشورة إلى الحكومة بشأن مجموعة واسعة النطاق من القضايا. وتتراوح هذه القضايا بين قضايا المعيشة الأساسية، من قبيل الإسكان والتعليم والرفاه الاجتماعي والرعاية الطبية والنقل، والمواضيع البالغة التخصص والتقنية، مثل تشغيل أسواق الأوراق المالية والعقود الآجلة والحماية من الإشعاعات. وبعض هذه الهيئات الاستشارية لجان محلية، تتناول أساسا شؤون مناطق وأحياء بعينها، من قبل مجالس المناطق ولجان النواحي ولجان مكافحة الجريمة بالمناطق. وتوجد أيضا مجموعة كبيرة من الهيئات التشريعية التي أنشئت لإدارة المؤسسات ذات الملكية العامة والمرافق العامة، مثل مؤسسة سكك حديد النقل العام وهيئة المستشفيات وهيئة المطارات. ويوجد في الوقت الراهن ما يزيد عن ٣٥٠ من هذه الهيئات، وهي تضم مسؤولين حكوميين وأعضاء من الجمهور. وبعض الأفراد يحظون بعضوية أكثر من هيئة واحدة.

---

(١) ملاحظة: إن الكلمة الصينية الكانتونية "كايفونغ" تعني حرفيا الأشخاص الذين يقيمون في شارع محدد. وفي الاستعمال العام تشير إلى الأشخاص الذين يعيشون في نفس المنطقة.

٥٦ - ويجري تعيين أعضاء الهيئات الاستشارية والتشريعية بناء على جدارتهم. والهدف من ذلك هو كفالة خدمات أفضل الأفراد المتوفرين، مع مراعاة قدراتهم وخبراتهم وتجاربهم ونزاهتهم والتزامهم بالخدمة العامة. ونوع الجنس لا يشكل اعتبارا يذكر عند القيام بالتعيينات.

المرأة في الوظائف العامة

سياسة الحكومة في مجال التوظيف

٥٧ - تتبع الخدمـــــة المدنية في إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص سياسة تساوي الفرص في التوظيف. ولا يوجد تمييز بين الموظفين والموظفات. وفي الماضي، كانت بعض الدرجات في الخدمة المدنية غير متاحة للمرشحات من الإناث. وقد تغير هذا في أعقاب استعراض سبق إجراؤه في عام ١٩٩٢ - واتخذت الإدارات المعنية التدابير الضرورية لتعديل أماكنها وتوفير التسهيلات اللازمة من أجل السماح بتوظيف مرشحين من كلا الجنسين. ونُقحت أيضا ممارسات التوظيف لإعطاء فرص متساوية لجميع طالبي التوظف. وفي الوقت الراهن، لم يعد هناك أي اشتراط يتعلق بنوع الجنس عند التوظيف في الخدمة المدنية، ويجري النظر في تعيين المرشحين من كلا الجنسين على قدم المساواة.

الإحصاءات المتعلقة بالمرأة في الوظائف العامة

٥٨ - وزاد عدد الموظفات اللائي يشغلن منصب مدير في الخدمة الحكومية بشكل ملحوظ من ١٢٩ في عام ١٩٩٢ إلى ٢٢٤ في عام ١٩٩٧. وتشكل موظفات الخدمة المدنية الآن ١٩ في المائة من الموظفين المديرين. وهذه النسبة تزيد بمقدار ٨٩ في المائة عما كان سائدا منذ خمس سنوات. وفي الوقت الراهن، تشغل إحدى النساء أعلى منصب وظيفي في الخدمة المدنية بإقليم هونغ كونغ الإداري الخاص، وهو منصب كبير أمناء الإدارة.

المادة ٨

المساواة في الحياة السياسية والحياة العامة على الصعيد الدولي

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.".

المسؤولون الذين يمثلون الحكومة على الصعيد الدولي

٥٩ - يقوم المسؤولون، على صعيد أمناء المكاتب وصعيد المديرين، إلى جانب المسؤولين المعنيين بالمكاتب الاقتصادية والتجارية الخارجية لهونغ كونغ بتمثيل إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص على المستوى الدولي. وتشغل الوظائف في الخدمة المدنية بأنسب الموظفين بصرف النظر عن نوع الجنس. ويختار الموظفون استنادا إلى معيار واحد، وهو مدى مناسبتهم لأعمالهم ومقتضيات خدمتهم. ويجري النظر في تعيين الموظفات بنفس قدر النظر في تعيين الموظفين. وفي الوقت الراهن، تشكل النساء ١٩ في المائة من الموظفين المديرين، كما توجد ستة موظفات بالوظائف الرئيسية التي يبلغ عددها ٢٣ وظيفة.

المادة ٩

المساواة في القوانين المتعلقة بالجنسية

"١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما."

اكتساب ونقل الجنسية

٦٠ - إن القانون السائد في إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص، والذي يتولى تنظيم الجنسية، هو قانون الجنسية بجمهورية الصين الشعبية. وفي إطار هذا القانون، يجوز للمرأة أن تحصل على الجنسية بنفس الشروط التي تتعلق بحصول الرجل عليها.

قانون الهجرة

٦١ - يتضمن قانون الهجرة الشروط اللازمة للتأهيل للإقامة في إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص، أو لحيازة الحق في هذه الإقامة، فيما يتصل بالرعايا الصينيين وغير الصينيين الذين تتوفر فيهم شروط بعينها، إلى جانب منح حالات الإقامة للمقيمين المؤقتين وإصدار بعض وثائق السفر. وفي إطار هذا القانون، يجوز للرجل أو المرأة اكتساب مركز المهاجر بفضل صلة المرء بأحد أبويه. ويمكن حيازة هذا المركز بفضل صلة المرء بأبيه أو بأمه، في حالة ما اذا كان الشخص المعني ولدا شرعيا. أما اذا لم يكن ولدا شرعيا، فإنه يكتسب مركز المهاجر، سواء كان ذكرا أم أنثى، بفضل صلته بأمه. وقد اعتبر هذا الشرط متفقا مع المادة ٢٤ (٣) من القانون الأساسي، وذلك من جانب محكمة الاستئناف في قضية "شونغ لاي واه ضد مدير الهجرة" (CACV 203/1997) وقد قدم مدير الهجرة استئنافا إلى محكمة الاستئناف النهائي.

المادة ١٠

المساواة في مجال التعليم

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة."

القانون المتعلق بالتمييز بين الجنسين

٦٢ - إن حكومة إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص ملتزمة بتشجيع تساوي الفرص في مجال التعليم. وقد قدم القانون المتعلق بالتمييز بين الجنسين الإطار التشريعي لهذا من خلال جعل التمييز فيما يتصل بالتحاق الطلبة أو معاملتهم أمرا غير مشروع. وينص هذا القانون على ما يلي:

"الجزء الرابع

التمييز والمضايقة الجنسية في المجالات الأخرى

التعليم

٢٥ - التمييز من جانب الهيئات المسؤولة عن المؤسسات التعليمية

لا يجوز بحكم القانون للهيئة المسؤولة عن المؤسسة التعليمية أن تميز ضد المرأة:

(أ) فيما يخص الشروط التي تفرضها للسماح لها للالتحاق بالمؤسسة كطالبة؛

(ب) من خلال رفض قبول طلب بالتحاقها في المؤسسة كطالبة، أو الإغفال المتعمد لهذا القبول؛

(ج) وعندما تكون طالبة بالمؤسسة -

'١' في طريقة تمكينها من الوصول إلى أي من المنافع أو التيسيرات أو الخدمات، أو من خلال رفض تمكينها من الوصول إليها، أو الإغفال المتعمد لهذا التمكين؛

'٢' عن طريق استبعادها من المؤسسة أو تعريضها لأي ضرر آخر."

٦٣ - وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون أيضا، في الفرع ٢٨، على حماية حقوق المرأة في اكتساب أو استعمال السلع والتيسيرات والخدمات، بما في ذلك ما يتصل منها بالتعليم والترفيه وتجديد النشاط. وقد أدرج هذا الفرع تحت المادة ١٢ أدناه

مشاركة الفتيات في التعليم المدرسي

التعليم الأساسي للجميع لمدة تسع سنوات

٦٤ - إن التعليم الأساسي للجميع لمدة تسع سنوات متاح في إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص. ويحق لجميع الأطفال، من سن السادسة حتى سن الخامسة عشرة، أن يلتحقوا لمدة تسع سنوات بتعليم مجاني شامل. وفي حالة غياب طفل عن المدرسة لفترة سبعة أيام واشتباه تخلفه عن الدراسة، فإن رئيس المدرسة مطالب بإبلاغ الأمر على الفور لإدارة التعليم للاضطلاع بإجراءات التقصي والمتابعة. ويجري الاتصال بالآباء أو الأوصياء، كما ترتب، عند الاقتضاء، زيارة منزلية لمعرفة سبب أو أسباب الغياب. ويخول قانون التعليم مدير التعليم أن يفرض الحضور للدراسة اذا تبين له أن الطفل يتغيب عن المدرسة الابتدائية أو الثانوية بدون أي عذر مقبول. وقد يبلغ عدم الامتثال، دون عذر، لنظام الحضور الذي أصدره وزير التعليم مبلغ الجريمة. وتوزع نشرات على الآباء لتنبيههم إلى شرط كفالة حضور الأطفال من سن السادسة إلى الخامسة عشرة بالمدارس. وترد في المرفق هاء إحصائيات بشأن معدل التخلف للطلبة من الذكور والإناث.

٦٥ - وغالبية المدارس تتبع نظام التعليم المختلط. وإلى حد كبير، يوجد تماثل في عدد المدارس القاصرة على جنس واحد، فيما يتعلق بمدارس الأولاد ومدارس البنات، وإن كانت مدارس البنات من المستوى الابتدائي أكثر عددا (المرفق واو). والالتحاق بهذه المدارس يتم بناء على اختيار الوالدين.

المساواة في مناهج الدراسة

٦٦ - لا يوجد تمييز يقوم على نوع الجنس في مناهج الدراسة. وتدرك إدارة التعليم أن ثمة حاجة إلى عدم تكييف الأطفال وفق تطلعات مشوبة بالتحيز القائم على الجنس في داخل نظام التعليم. وتتبع الإدارة سياسة تقضي بمساواة الطلبة من كلا الجنسين تمام المساواة. وتشجع المدارس على تقديم جميع المواضيع الواردة بالمنهج للطلبة من الإناث والذكور على السواء. وتنطبق المساواة التامة أيضا في مجال التربية البدنية. وتقدم دروس التربية البدنية لكل من الأولاد والبنات في كافة المدارس الثانوية والابتدائية. وتعطى للبنات كذلك نفس الفرص المعطاة للأولاد فيما يخص المشاركة في المسابقات الرياضية المدرسية فيما بين المواني وعلى الصعيد الدولي. وترد الأرقام ذات الصلة في المرفق زاي.

٦٧ - وعند وضع مناهج الدراسة أو المواد الدائمة للمناهج، وكذلك عند مراجعة الكتب المدرسية، تولي إدارة التعليم ما يلزم من اهتمام لموضوع المساواة بين الجنسين، وهي تبذل كل جهد ممكن لتجنب القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس. والمساواة بين الجنسين واحترام كل منهما لاحتياجات الآخر من بين العناصر الأساسية في بعض المناهج الدراسية القائمة، مثل الدراسات الاجتماعية والدراسات الدينية والدراسات الأكاديمية بالمستوى الثانوي والدراسات العامة بالمستوى الابتدائي. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت إدارة التعليم مبادئ توجيهية بشأن الجنس والتربية المدنية، وهذه تشير إلى إدراج "المساواة بين الجنسين" و "المساواة والتمييز" بوصفهما من مواضيع المناقشة في أنشطة من قبيل فترات الحوار بين الفصول والمدرسين والتجمعات المدرسية ودورات التوجيه والمشورة.

القطاعات التعليمية الأخرى والعالية

٦٨ - اتبعت مؤسسات التعليم العالي بإقليم هونغ كونغ الإداري الخاص سياسة تأخذ بالمساواة بين الطلبة من كلا الجنسين. وتقوم معايير الالتحاق أساسا على المنجزات الأكاديمية، ومؤهلات الالتحاق واحدة بالنسبة للنساء والرجال.

٦٩ - والإحصاءات الأخيرة المتعلقة بعدد الخريجين الحاصلين على الدرجة الجامعية الأولى الذين مولت تكاليفهم من برامج لجنة المنح الجامعية قد أشارت إلى وجود غالبية من الذكور في كليات الهندسة والعلوم. والطالبات يحظون بوجود أوسع نطاقا في ميادين الفنون والعلوم الاجتماعية. ومع هذا، فإن من الجدير بالذكر أنه لم تعد هناك أغلبية من الذكور في كلية الطب. وترد في المرفق حاء إحصاءات مفصلة.

التدريب المهني

٧٠ - اتبعت مؤسسات التدريب المهني سياسة تأخذ بالمساواة بين الطلبة من كلا الجنسين. ومعايير الالتحاق بالدورات الدراسية لمراكز التدريب، التي يقدمها مجلس التدريب المهني، تستند إلى مستوى التعليم والاستعداد، بصرف النظر عن نوع الجنس.

٧١ - وحقوق المرأة في التدريب المهني واردة في القانون المتعلق بالتمييز بين الجنسين. وهذا مشار إليه في الفقرتين ٨٤ و ٨٥ أدناه تحت المادة ١١.

٧٢ - ويجري تقديم دورات دراسية للتدريب المهني في ١٨ فرعا مختلفا. وتتضمن الفروع التي تجتذب غالبية المتدربات من الإناث الأعمال المصرفية والتأمين وصناعة الفنادق وتجارة الجملة والتجزئة. وثمة نسبة ضئيلة فقط من المتدربات قد قمن بدورات دراسية في مجالات الصناعة الكهربائية، وصناعة السيارات، واللحام والحرف المتصلة به، وصناعة الغاز والمشاغل الصناعية وصناعة معالجة المعادن. وترد في المرفق طاء أرقام مفصلة عن التدريب المهني في إقليم هونغ كونغ الإداري الخاص.

منع القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس

التعليم المتعلق بالجنس

٧٣ - في المواضيع من قبيل الدراسات العامة في المستوى الابتدائي والدراسات الاجتماعية والدراسات الدينية والدراسات غير الحرفية في المستوى الثانوي، وكذلك في الأنشطة الشاملة لعدة مناهج من قبيل التربية المدنية والتعليم بشأن الجنس، يجري إدراج قضايا مثل دور كل من الجنسين ومسؤولية الذكور والإناث والمساواة بين الجنسين في المناهج الدراسية بهدف تشجيع قبول أعضاء الجنس الآخر على قدم المساواة في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وفي المبادئ التوجيهية المنقحة المتصلة بتعليم الجنس في المدارس، يجري التأكيد من جديد على هذه المفاهيم، مع توخي أهداف سلوكية تتضمن: تجنب التحيزات والقوالب النمطية بناء على نوع الجنس، وتحاشي السلوك الذي يتسم بالتحامل والتعصب الأعمى، والمشاركة في علاقات جنسية تتميز بالأمانة والمساواة والمسؤولية. وثمة تشديد أيضا على القيم الأساسية،

من قبيل المساواة والنزاهة والاحترام والالتزام والمسؤولية وتشجيع اتخاذ مواقف محايدة وغير تمييزية بشأن الآخرين في مجتمع تعددي. وفيما يتصل بالمنهج المقترح، يجري حث الطلبة على احترام الجنس الآخر؛ واستكشاف القيم الاجتماعية والشخصية المتعلقة بدور كل من الجنسين؛ وإدراك الآثار المتصلة بالقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس؛ وإعادة التفكير بشأن أدوار ومسؤوليات الذكور والإناث بالمنزل وبالمجتمع من وجهة النظر التقليدية بالإضافة إلى الاحتياجات المتغيرة.

استعراض الكتب المدرسية

٧٤ - في معهد هونغ كونغ للتعليم، تناقش مسألة القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس لكفالة توعية الطلبـــة الذين سيصبحون مدرسين والمدرسين العاملين بالفعل بضرورة الاحتفاظ برأس متوازن. وكثيرا ما ينظم المعهد حلقات دراسية وتدريبية لتذكير طلبته بمساعدة طلبة مدارسهم على تشجيع توفير الاحترام للجنس الآخر. وهم ينبهون أيضا إلى التأني إلى حد كبير عند اختيار مواد وحالات وأمثلة وإيضاحات التدريس من الكتب المدرسية والمواد المرجعية لتجنب التحامل والقوالب النمطية التي تستند إلى نوع الجنس في ميدان التدريس. وعلاوة على ذلك، يشجع ناشرو ومراجعو الكتب المدرسية على الاهتمام بصفة خاصة بمضمون الكتب المدرسية لتلافي التحاملات والقوالب النمطية بناء على نوع الجنس.

المنح الدراسية/القروض

٧٥ - توفر الوكالة الحكومية المعنية بتقديم المساعدة للطلاب المساعدة المالية والمنح الدراسية للطلاب ابتداء من مرحلة رياض الأطفال حتى المرحلة التعليمية الثالثة. ويتقرر الاستحقاق لتلك المنح على أساس الاحتياجات المالية لمقدمي الطلبات وليس لها أي علاقة بنوع الجنس. وهدفها الأساسي هو ضمان ألا يحرم طالب من الدراسة بسبب افتقاره إلى الإمكانيات. وتتمثل نظم المساعدة المالية الأساسية للطلاب ابتداء من رياض الأطفال حتى طلاب المدارس الثانوية في نظام الإعفاء من مصروفات رياض الأطفال الدراسية، ونظام المساعدة على توفير الكتب الدراسية، ونظام الإعفاء من مصروفات السنة الأخيرة من المرحلة الثانوية، ونظام إعانة السفر المخصصة للطلاب. وعن طريق هذه النظم تساعد حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة الطلاب والعائلات ممن يواجهون صعوبات مالية على دفع الرسوم الدراسية، وشراء الكتب المدرسية ومواجهة نفقات السفر. ويمكن لطلاب المرحلة التعليمية الثالثة التماس المساعدة من نظام تمويل الطلاب المحليين في شكل منح وقروض بفوائد مخفضة لمواجهة رسوم دراستهم، ورسوم الاتحادات، والنفقات الأكاديمية والمعيشية.

٧٦ - وتقدم رابطة النساء الأمريكيات في هونغ كونغ منحا دراسية للمدارس الثانوية بشرط أن تخصص نصف هذه المنح على الأقل للطالبات. وتقدم رابطة هونغ كونغ للجامعيات منحا دراسية للفتيات فقط في المرحلة التعليمية الثالثة. وفي الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨، وفرت جامعة هونغ كونغ للعلم والتكنولوجيا للطالبات أيضا منحة نادي زنتا فرع شرق هونغ كونغ للدراسة بالخارج لمدة عام واحد، كما وفرت لهن قروضا بدون فوائد بلغ مجموعها ٠٠٠ ٥٠ دولار مقدمة من صندوق القروض الطلابية التابع لرابطة النساء الأمريكيات (هونغ

كونغ). كما تُقدم منحة دراسية سنوية من المجلس المتحد بالولايات المتحدة المعني بالتعليم العالي المسيحي للنساء الأكاديميات الآتيات من الصين لزيارة الجامعة لمدة عشرة شهور في نطاق التبادل الأكاديمي.

المرأة في مهنة التدريس

٧٧ - في مهنة التدريس، يزيد عدد الإناث المشتغلات بالتدريس عن عدد الذكور. وفي المدارس الابتدائية تشكل الإناث ٧٧,١ في المائة من المدرسين بينما يشكل الذكور ٢٢,٩ في المائة من المدرسين. وفي المدارس الثانوية تؤلف الإناث ٥٢,٤ في المائة من المدرسين ويشكل الذكور ٤٧,٦ في المائة منهم. ومع ذلك يزيد عدد مدراء المدارس من الذكور في كل من المدارس الابتدائية والثانوية عن عدد المدراء من الإناث. وتؤلف الإناث ما يصل إلى ٤٠,٨ في المائة و ٣١,٦ في المائة من العدد الإجمالي لمدراء المدارس الابتدائية والثانوية على التوالي. ويرد في المرفق ياء صورة إجمالية للموظفين حسب الرتبة والجنس في قطاع التعليم العالي.

المادة ١١

نوعية التوظيف وحقوق العمل

"١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية ا ختيار المهنة ونوع العمل والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية. وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل. وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب؛

٢ - وتوخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزواجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية، والتكنولوجية، وأن يجري تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء".

التحفظ

٧٨ - بموجب هذه المادة، أُبدي تحفظ بشأن الحق في تطبيق جميع تشريعات منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة وقواعد نظام المعاشات المؤثرة على المعاشات التقاعدية واستحقاقات الورثة والاستحقاقات الأخرى المتعلقة بالوفاة أو بالتقاعد (بما في ذلك التقاعد بسبب الزيادة عن حاجة العمل) سواء كانت مستمدة من نظام الضمان الاجتماعي أم لا. ويغطي التحفظ أيضا الحق في تطبيق أي متطلبات غير تمييزية في فترة التأهيل للخدمة من أجل تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة (٢) من المادة ١١.

٧٩ - ولا يتطلب التشريع المتعلق بنظم التقاعد الحالية، ألا وهو قانون نظم التقاعد المهني، تكافؤ شروط استحقاقات الإناث والذكور فيما يختص باستحقاقات التقاعد وقد تنص بعض نظم القطاع الخاص المتعلقة بالتقاعد المهني على أحكام مختلفة للإناث والذكور في مجالات مثل الشروط المؤهلة للعضوية ونسب الاشتراكات، والسن المحدد للتقاعد العادي أو للتقاعد المبكر وصيغة حساب الاستحقاقات التقاعدية، وما إلى ذلك. ويقضي قانون التمييز على أساس نوع الجنس بأنه مما يخالف القانون، أن يمارس صاحب العمل التمييز ضد عاملة فيما يتعلق بأداء الاستحقاقات. إلا أن ذلك الحظر لا ينطبق على استحقاقات الوفاة أو التقاعد المدفوعة للمرأة قبل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بقدر استمرار هذه الاستحقاقات لتلك المرأة في ذلك التاريخ وبعده.

٨٠ - كما يلزم التحفظ على فترة التأهيل للعمل اللازم توافرها لتطبيق الأحكام الواردة في الفقرة (٢) من المادة ١١. وبموجب قانون العمل، فإن العاملة الحامل التي لديها عقد عمل مستمر، أي العقد الذي مدته أربعة أسابيع على الأقل، ويتألف كل أسبوع منها من ١٨ ساعة عمل، لها الحق في إجازة أمومة وتستحق الحماية من الفصل على يد صاحب العمل. وفيما يتعلق بإجازة الأمومة المدفوعة الأجر، فيتعين عليها أن تمضي في العمل أربعين أسبوعا كشرط لازم لاستحقاق الإجازة.

تشريع لمناهضة التمييز في ميدان العمل

تكافؤ الحقوق والفرص في ميدان العمل

٨١ - من وجهة نظر أصحاب الأعمال، لا يبدو أن هناك دواعي اقتصادية قوية تدفعهم لأن يرفضوا عن عمد طالبي الوظائف لمجرد التمييز على أساس الجنس، إذ أن ذلك لن يؤدي إلا إلى الحد من مصادر إمدادهم بالقوى البشرية. فضلا عن أنه قد ترسب لدى معظم أصحاب الأعمال، من خلال التعليم العام والترويج، موقف ومفهوم مواتيان لمنح فرص العمل للجنسين.

٨٢ - وبوجه عام، تتمتع المرأة بنفس حقوق الرجل في الاشتراك في قوة العمل والحصول على الوظيفة التي تختارها. وهذه الحقوق يحميها التشريع. وتكفل للجنسين حقوق متساوية في الحصول على فرص الترقي والنقل والتدريب. وتنص الفقرتان ١١ (١) و ١١ (٢) من قانون التمييز على أساس الجنس على أن:

"الجزء الثالث

التمييز على أساس الجنس والتحرش الجنسي في ميدان العمل

التمييز من جانب أصحاب الأعمال

١١ - التمييز ضد طلاب الوظائف والموظفين

(١) فيما يختص باستخدام الشخص للغير للعمل لديه في مؤسسة في هونغ كونغ، فإنه لمما يخالف القانون أن يمارس التمييز ضد امرأة في الحالات الآتية:

(أ) في الترتيبات التي يتخذها بغرض تحديد هوية من الذي سيعرض عليه هذا العمل؛

(ب) أو في الشروط التي يستند إليها لعرض هذا العمل عليها؛

(ج) أو برفضه عرض هذا العمل عليها أو بتعمده عدم عرضه عليها.

(٢) ويكون الشخص مخالفا للقانون، في حالة امرأة مستخدمة لديه في مؤسسة في هونغ كونغ، إذا مارس التمييز ضدها على النحو التالي:

(أ) بالطريقة التي يتبعها لكي يتيح لها فرص الترقي، والنقل، والتدريب أو أي استحقاقات أخرى، أو التسهيلات أو الخدمات، أو برفضه إتاحة تلك الفرص لها، أو بتعمده حرمانها من الحصول عليها؛

(ب) أو في شروط الاستخدام التي يقدمها لها؛

(ج) أو بفصلها، أو الإضرار بها بأي صورة أخرى.

٨٣ - كما يغطي القانون تكافؤ الفرص بالنسبة لمجالات عمل معينة، ألا وهي، العمل لدى مقاولين، والشراكات، ونقابات العمال، وهيئات التأهيل، والتدريب المهني، ووكالات التوظيف، والوكالاء نظير عمولة، والعمل في الحكومة.

هيئات التأهيل والتدريب المهني

٨٤ - يفترض تحقيق المساواة في فرص الحصول على العمل مسبقا تكافؤ الفرص في الإعداد للعمل عن طريق التعليم والتدريب المهني. ويتضمن قانون التمييز على أساس الجنس أيضا فقرات معينة في هذا الصدد. فالفقرة ١٧ (١) من القانون تنص على أن:

"١٧ - هيئات التأهيل

(١) إنه لمما يخالف القانون أن تقوم سلطة أو هيئة تمنح الإذن أو المؤهل اللازم لمباشرة مهنة معينة، أو تسهل مباشرة مهنة أو حرفة معينة، بالتمييز ضد امرأة في الحالات الآتية:

(أ) فيما يختص بالشروط التي تشترطها لكي تمنح الإذن أو المؤهل للمرأة؛

(ب) أو برفضها السماح للمرأة بطلب هذا الإذن أو المؤهل أو بتعمد إهمال طلبها؛

(ج) أو بسحبها الإذن أو المؤهل من المرأة أو بتغيير شروط حصولها عليه.

٨٥ - تنص الفقرة ١٨ (١) من القانون على أن:

"١٨ - الأشخاص المعنيون بتوفير التدريب المهني

(١) في حالة المرأة التي تسعى للتدريب، أو تتدرب فعلا لكي يساعدها التدريب على أن تصبح صالحة للقيام بأي عمل، فإن أي شخص يوفر ذلك التدريب أو يعد له الترتيبات والتسهيلات، يمارس التمييز ضدها، يعتبر مخالفا للقانون:

(أ) في الشروط التي على أساسها يتيح لها الشخص إمكانية الاستفادة من أي برنامج تدريبي أو تسهيلات أخرى تتعلق بمثل هذا التدريب؛

(ب) أو برفضه منحها مثل هذه الإمكانية أو بتغافله عن منحها إياها؛

(ج) أو بإنهاء تدريبها؛

(د) أو بتعريضها لأي ضرر آخر خلال تدريبها".

التمييز على أساس الحالة الزواجية

٨٦ - يحظر قانون التمييز على أساس الجنس على أصحاب الأعمال استعمال الحمل أو الحالة الزواجية كمعيار لتوظيف أو فصل العاملات أو كسبب لمعاملة المستخدمين معاملة مختلفة. ومن المحظور عموما ممارسة التمييز على أساس حالة الأمومة أو حالة الحمل في ميدان العمل.

٨٧ - ويوفر قانون العمل حماية ضد الفصل أثناء الحمل. وتستحق العاملة الحامل التي لديها عقد عمل مستمر (أي مدته أربعة أسابيع على الأقل يتألف كل أسبوع منها من ١٨ ساعة عمل) والتي أبلغت صاحب العمل بأنها حامل الحماية ضد الفصل. ويتعين على أصحاب الأعمال الذين ينتهكون الأحكام ذات الصلة دفع أجر إجازة الأمومة المدفوعة، وأداء مدفوعات إنهاء الخدمة، ويمكن إدانتهم بارتكاب جريمة ويتعين عليهم دفع غرامة تتراوح بين ٠٠١ ٥٠ و ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات هونغ كونغ.

٨٨ - وقد سُنت أحكام تشريعية جديدة في حزيران/يونيه ١٩٩٧ لتعزيز حماية العاملات ضد إنهاء عملهن دون سبب معقول وضد تغيير عقد العمل. ومن حق العاملة المفصولة إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالجبر، إذا عجز صاحب العمل عن إثبات أن الفصل كان لأسباب معقولة (أي لأسباب تتعلق بالسلوك أو المقدرة أو المؤهلات أو بسبب الزيادة عن حاجة العمل، أو لأي أسباب أخرى جوهرية). وقد يشمل الجبر أمرا من المحكمة بالإعادة للعمل إذا اتفق الطرفان على ذلك، وأداء مدفوعات نهاية الخدمة ودفع تعويض.

التحرش الجنسي

٨٩ - تقتضي المساواة الحقيقية في ميدان العمل تنفيذ تدابير لحماية المرأة من جميع أشكال العنف في مكان العمل. ويعتبر التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل من جانب زملائها العاملين، من أكثر أشكال العنف شيوعا. ولحماية المرأة في هذا الصدد، يعتبر قانون التمييز على أساس الجنس أن التحرش الجنسي أمر مخالف للقانون.

التمييز على أساس السن

٩٠ - أعرب المعلقون عن قلقهم لأن النساء البالغات من العمر ثلاثين سنة أو أكثر يواجهن عند البحث عن وظائف جديدة صعوبة تفوق ما يواجهها غيرهن.

٩١ - وفي آب/أغسطس ١٩٩٦، شرعت الحكومة في إجراء مشاورات عامة للتيقن مما إذا كان التمييز على أساس السن يمثل مشكلة أم لا وللتأكد من طبيعته ومداه في حالة وجوده ولتحديد الخطوات التي تتبع بعد ذلك لمعالجة المشاكل التي قد تُحدد. وقد أعرب الجمهور عن آراء متباينة. ومن ثم رأت الحكومة أن

من الحكمة ومن المناسب أن تعالج الموضوع من خلال برنامج إعلامي مستمر، وتثقيف جماهيري، وتنظيم ذاتي. ومنذ ذلك الحين شرعت الحكومة في إجراء سلسلة من البرامج الترويجية، وقامت في شباط/فبراير ١٩٩٨، بنشر مبادئ توجيهية لكي تساعد العاملين على القضاء على التمييز في مكان العمل. وهذه المبادئ تناولت المراحل الأساسية لعملية الاستخدام، بما في ذلك التوظيف، والإعلان، وخدمات وكالات التوظيف، والاختيار، والترقية وهلم جرا. كما توسعت إدارة العمل في خدمات التوفيق لكي تعالج الشكاوى المتصلة بالتمييز على أساس السن في ميدان العمل منذ عام ١٩٩٧. إلا أنها لم تتلق شكاوى من هذا النوع حتى الآن.

٩٢ - والواقع، أن الإحصاءات التي نشرتها إدارة التعداد والإحصاء تشير إلى أن معدلات البطالة للربع الأول من عام ١٩٩٨، وصلت بالنسبة للفئة العمرية من ٣٠ إلى ٣٩ وللفئة العمرية من ٤٠ إلى ٤٩ إلى ٢,٣ في المائة و ٢,٩ في المائة على التوالي. وأن البطالة بين العمال البالغين من العمر ما بين ٢٠ و ٢٩ سنة كانت نسبتها ٣,٨ في المائة. ولا تشير هذه الأرقام إلى أن حالة العمال الأكبر سنا أسوأ من حالة الأصغر سنا. أو أن النساء حالتهن أسوأ من الرجال: فقد بلغت النسبة في ربع السنة الأول ١,٧ في المائة للنساء في الفئة العمرية من ٣٠ إلى ٣٩ سنة و ٢,٣ في المائة للفئة العمرية من ٤٠ إلى ٤٤. وكان المعدلان المناظران المحققان بالنسبة للرجال في نفس الفئات العمرية هما ٢,٧ في المائة و ٣,٣ في المائة على التوالي.

٩٣ - وهذه المؤشرات أكدتها إدارة العمل عند تنسيب الباحثين عن العمل. ومن الناحية الجوهرية، يكاد يكون معدل التنسيب للذين وصلوا إلى سن ٣٠ فأكثر هو نفسه معدل التنسيب العام لجميع الباحثين عن العمل.

مدونة الممارسات الخاصة بالعمالة

٩٤ - دخلت الأحكام المتصلة بالعمالة من المرسوم الخاص بالتمييز الجنسي حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وأصبح المرسوم الخاص بالتمييز على أساس الحالة الاجتماعية نافذا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ومن أجل توفير توجيهات عملية لتيسير امتثال الجمهور (بما في ذلك أرباب العمل والعمال) لأحكام المرسومين، وضعت اللجنة المعنية بالمساواة في الفرص مدونتين للممارسات الخاصة بالعمالة. وعدم امتثال شخص ما لأي من الأحكام الواردة في المدونتين لا يعرضه تلقائيا لأي إجراءات. لكن إذا اتهم شخص ما بالتمييز أو بالتحرش الجنسي أو الإيذاء، بموجب المرسوم الخاص بالتمييز الجنسي أو اتهم بالتمييز، بموجب المرسوم الخاص بالتمييز على أساس الحالة الاجتماعية، فإن مدونة الممارسات سوف تقبل كدليل في المحكمة القانونية.

اجازة الأمومة واجازة الأمومة المدفوعة الأجر

٩٥ - ترد الأحكام المتعلقة باجازة الأمومة واجازة الأمومة المدفوعة الأجر في الجزء الثالث من مرسوم العمالة، الذي عدل في حزيران/يونيه ١٩٩٧ لتحسين الحماية فيما يتعلق باجازة الأمومة. وشملت التعديلات إزالة اشتراط العمل لمدة ٢٦ أسبوعا للحصول على الحق في اجازة الأمومة، ورفع التقييد المتعلق بعدد

الأطفال الأحياء للتمتع بالحق في دفع أجر اجازة الأمومة ومنع أرباب العمل من إسناد أعمال مرهقة أو خطيرة أو ضارة إلى الحوامل من العاملات.

٩٦ - ويحق للعاملة التي لها عقد عمل ثابت أن تحصل على اجازة أمومة لمدة ١٠ أسابيع. وإذا عملت العاملة بموجب عقد ثابت لمدة أربعين أسبوعا أو أكثر، كان لها الحق في أجر اجازة الأمومة. وتنطبق هذه الأحكام على جميع العاملات في هونغ كونغ، بمن فيهن الخادمات الأجنبيات وغيرهن من العاملات اللائي استقدمن من الخارج.

٩٧ - وقد زيد إلى حد كبير في عام ١٩٩٥ في الغرامة القصوى المفروضة، بموجب مرسوم العمالة، عن صرف عاملة حامل بشكل غير قانوني من العمل، حيث بلغت ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات هونغ كونغ. وقد أدين ستة من أرباب العمل بهذه المخالفة، في عام ١٩٩٧، حيث فرضت عليهم غرامات بلغ معدلها ٣٣٣ ٧ دولار من دولارات هونغ كونغ.

مشاركة المرأة ومكانتها في الاقتصاد

٩٨ - شجعت فرص العمل الناجمة عن سرعة النمو الاقتصادي والتنمية في هونغ كونغ على زيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة. وفي عام ١٩٩٧، كانت نسبة ٤٨ في المائة من النساء اللائي بلغن ١٥ عاما أو أكثر من العمر ناشطات اقتصاديا وكانت هؤلاء النسوة يشكلن نسبة ٣٩ في المائة من القوة العاملة. وتتشكل أغلبية القوة العاملة النسوية من الفئات العمرية ٢٠-٢٩ و ٣٠-٣٩ و ٤٠-٤٩. وتشكل هذه الفئات مجتمعة ٣٥ في المائة من القوة العاملة. وترد في المرفق كاف إحصاءات مفصلة عن القوة العاملة حسب الجنس والعمر.

٩٩ - وقد ارتفع باطراد على مدى العقد الماضي معدل مشاركة النساء من الفئة العمرية ٢٠-٣٩ في القوة العاملة، حيث عكس على السواء زيادة استعداد المرأة لقبول أعمال مدفوعة الأجر وتنامي فرص العمل المتاحة للمرأة. وانخفض، مع مرور الأعوام، معدل مشاركة الإناث من الفئة العمرية ١٥-١٩، نظرا لتزايد عدد الشباب الذين يفضلون مواصلة التعليم العالي ونظرا لوفرة فرص التعليم. كما تقلص معدل مشاركة الإناث من الفئة العمرية ٦٠ فما فوق في القوة العاملة بسبب تزايد عدد المتقاعدين الناجم عن تنامي الازدهار الاقتصادي. وهذا ما يبين أن الإناث قطفن، شأنهن في ذلك شأن الذكور، ثمار النمو والازدهار الاقتصادي. وترد في المرفق لام تفاصيل إحصاءات مفصلة عن معدل المشاركة في القوة العاملة حسب الجنس والعمر.

١٠٠ - في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة يتساوى الذكور والإناث في فرص الحصول على التعليم بمختلف مستوياته. وقد أتاح استحداث التعليم الأساسي العام لمدة تسع سنوات، منذ عام ١٩٧٨، لجميع أفراد المجتمع بمن فيهم الإناث، فرصة إحراز ما يلزم من معرفة ومهارات في مجالات اهتمامهم. وفي عام ١٩٩٧، كانت نسبة ٢٤ في المائة من القوة العاملة النسوية قد بلغن المرحلة الثالثة من التعليم، مسجلة بذلك زيادة كبيرة مقارنة بنسبة ١٣ في المائة عام ١٩٨٧. أما القوة العاملة من الذكور فقد كانت نسبتها ١٢ في المائة في عام ١٩٨٧ و ٢١ في المائة في عام ١٩٩٧ (المرفق ميم).

١٠١ - كما أن معدل البطالة أقل عادة بالنسبة للإناث منه بالنسبة للذكور. ففي عام ١٩٩٧ كانت نسبة البطالة فيما يتعلق بالإناث والذكور ٢,٠ في المائة و ٢,٣ في المائة تباعا (المرفق نون).

١٠٢ - وارتفعت تدريجيا، على مدى العقد الماضي، نسبة العاملات إلى مجموع العمال (المرفق سين). وتلاحظ الزيادة في عدد ونسبة العاملات، بوجه خاص، في قطاع الخدمات، كما ارتفعت بشكل مطرد نسبة العاملات في الوظائف التنظيمية والإدارية والفنية (المرفق جيم).

١٠٣ - وإضافة إلى انتشار فرص العمل، شهدت أجور الإناث زيادة سريعة. ففي الفصل الرابع من عام ١٩٩٧، كان متوسط الأجر الشهري للإناث أعلى بنسبة ٢٤٠ في المائة منه في عام ١٩٨٧. ونسبة الزيادة هذه تتجاوز النسبة المقابلة للذكور وهي ٢١٩ في المائة وكذا نسبة الزيادة في تضخم أسعار السلع الاستهلاكية مقاسة بالرقم القياسي لأسعار السلع الاستهلاكية، عن الفترة نفسها. وخلال الربع الأخير من سنة ١٩٩٧، بلغ متوسط الأجور الشهرية للإناث نسبة ٧٢ في المائة من متوسط أجور الذكور بينما لم تكن تلك النسبة تتجاوز ٦٨ في المائة قبل عشر سنوات.

١٠٤ - ويجري تناول موضوع المرأة في الوظائف العامة تحت المادتين ٧ و ٨ أدناه.

الخدمات المتاحة للمرأة في مجال العمالة

١٠٥ - تتولى إدارة العمل بنشاط الترويج للمساواة في فرص العمل. وتقدم، مجانا، خدمات في مجال العمالة لكل الذين يبحثون عن عمل، وذلك عن طريق شبكة تتكون من تسعة مراكز للتوظيف. ووصل مجموع عدد طالبي العمل المسجلين في عام ١٩٩٧ إلى ٤٢٤ ١١٧ شخصا بلغت نسبة الإناث من بينهم ٤٧ في المائة. ويقدم برنامج الإعداد للتوظيف الذي استحدث في نيسان/أبريل ١٩٩٥، خدمات استباقية للعاطلين عن العمل. وتشمل هذه الخدمات مقابلات متعمقة ذات طابع شخصي، وإسداء المشورة، والإعداد للتوظيف وعند الاقتضاء إحالة إلى دورات لإعادة التدريب مصممة خصيصا للمستفيدين منها.

١٠٦ - كما تقدم إدارة العمل خدمات في مجال التوظيف إلى طالبي العمل المعوقين. وفي عام ١٩٩٧، كان عدد طالبي العمل المعوقين الذين تسجلوا للحصول على المساعدة في مجال التوظيف ١٠٠ ٣ شخص من بينهم ٢٥٦ ١ أنثى.

١٠٧ - وتتخذ باستمرار إجراءات للقضاء على الممارسات التمييزية لدى التوظيف. وتقوم إدارة العمل بفحص المعلومات بعناية لضمان عدم انطواء ما يرد إليها من وظائف شاغرة على أي شروط تقييدية تقوم على الجنس، وتطلب إلى أرباب العمل إزالة هذه الشروط.

برامج إعادة التدريب

١٠٨ - يتيح مخطط إعادة تدريب العمال إعادة التدريب للعمال المتضررين من إعادة الهيكلة الاقتصادية لتمكينهم من إيجاد عمل في مهن أخرى أو في مستوى أعلى في نفس المهنة. وتشمل البرامج أيضا حصصا تدريبية لربات البيوت اللائي غادرن مؤقتا عملهن للعناية بأسرهن، بغرض إكسابهن المهارات اللازمة للعودة إلى العمل. وقد تم توسيع نطاق المخطط، ابتداء من كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، كي يشمل جميع العمال المؤهلين، بمن فيهم القادمون الجدد من الوطن الأم إلى منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة. وتبلغ نسبة الإناث ضمن المتدربين الذين استفادوا من برامج التدريب ٨٢ في المائة. ومع نهاية آذار/ مارس ١٩٩٨، بلغ عدد النساء اللائي استفدن من مختلف البرامج التدريبية المتاحة للطالبين من الجنسين ٦٢٠ ١٨٢ امرأة من مجموع المعاد تدريبهم وعددهم ٥٢٢ ٢٢١ شخصا. وتشمل إعادة التدريب هذه مهارات محددة تتعلق بوظائف معينة ومهارات عامة ومهارات في مجال البحث عن العمل. وتنظم الدورات التدريبية على أساس تفرغي وغير تفرغي لتلبية الاحتياجات الخاصة للمعاد تدريبهم.

مرافق رعاية الأطفال

١٠٩ - تعرف سياسات الرعاية الاجتماعية في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة الأسرة بأنها العنصر الأهم في المجتمع. وتحظى خدمات الرعاية النهارية للأطفال بأولوية عالية ضمن خدمات الرعاية الأسرية المقدمة.

١١٠ - وبصفة عامة تصنف مراكز رعاية الأطفال إلى دور حضانة للأطفال منذ الولادة حتى الثانية من العمر؛ ودور الرعاية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنتين وأقل من ست سنوات؛ ومراكز الرعاية الخاصة للأطفال المعوقين المتراوحة أعمارهم ما بين سنتين وأقل من ست سنوات. وتوفر هذه المراكز رعاية نهارية في البيوت.

١١١ - وحتى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٨، بلغ مجموع دور الرعاية الحكومية والمدعومة ٩٨٣ ٢٥ دارا، ومجموع دور الحضانة المدعومة ٥٣٩ ١ دارا ومجموع المراكز المعانة للرعاية الخاصة للأطفال ١٧٩ ١ مركزا. وتشمل خطط تحسين خدمات رعاية الأطفال ما يلي: توفير ٢٦٦ ٣ من الدور الإضافية المدعومة للرعاية النهارية و ١٢ دارا إضافية مدعومة للحضانة النهارية و ٦٠ مركزا خاصا إضافيا معانا لرعاية الأطفال بحلول الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩. ولتحقيق أقصى الفوائد من استخدام الموارد المتاحة، استحدثت ترتيبات أكثر مرونة في مجال رعاية الأطفال. وتشمل تقديم خدمات عرضية لرعاية الأطفال وزيادة ساعات تقديم الخدمات في دور الرعاية وتشجيع إقامة مراكز المساعدة المتبادلة في رعاية الأطفال.

١١٢ - ويساعد مخطط المساعدة لتحمل الرسوم الأسر ذات الدخل المتدني والمحتاجة اجتماعيا من أجل دفع تكاليف الرعاية النهارية لأطفالها. والأسر المؤهلة لتلقي هذه المساعدة هي الأسر غير القادرة على توفير الرعاية الكافية لأطفالها خلال النهار بسبب عمل الوالدين، أو الأسر ذات الوالد الواحد أو الأسر التي بها فرد معاق أو مسن في حاجة إلى رعاية خاصة.

١١٣ - ويحدد مرسوم خدمات رعاية الأطفال واللوائح الخاصة بمراكز رعاية الأطفال المعايير الخاصة بمراكز رعاية الأطفال ويتيح اخضاعها لمراقبة تنظيمية. وتتناول المفتشية الاستشارية لمراكز رعاية الأطفال التابعة لإدارة الرعاية الاجتماعية جميع المسائل المتصلة بتنفيذ مرسوم خدمات رعاية الأطفال. ولضمان الامتثال للوائح الخاصة بمراكز رعاية الأطفال، يقوم المفتشون التابعون للمفتشية الاستشارية لمراكز رعاية الأطفال بتفقد دور الحضانة ودور الرعاية على نحو منتظم. وتم نشر مدونة الممارسات لاتباعها من طرف مشغلي مراكز رعاية الأطفال. وتيسر الأحكام التشريعية الواردة في مرسوم خدمات رعاية الأطفال، التي دخلت حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، تكوين مجموعات المساعدة المتبادلة لرعاية الأطفال بفرض تنظيم خدمات العناية بالأطفال وتحسين نوعية الرعاية في مراكز الرعاية بالأطفال.

ظروف العمل

حماية الأمومة

١١٤ - تنفذ إدرة العمل برنامجا نشطا للإعلانات والتثقيف من أجل ترسيخ وعي العاملات بحقوقهن ومستحقاتهن فيما يتعلق بحماية الأمومة. وتعقد، بشكل منتظم، معارض وحلقات دراسية ودورات تدريبية لتزويد أرباب العمل والعمال بأحدث المعلومات. وتوزع، بالمجان، للعاملات وأرباب العمل منشورات تتناول التشريعات.

١١٥ - وتتناول الفقرات ٩٥ إلى ٩٧ أعلاه التشريعات المتصلة بحماية الأمومة.

مرسوم السلامة والصحة في المجال المهني والأنظمة الفرعية

١١٦ - الغرض من مرسوم السلامة والصحة في المجال المهني ونظام الصحة والسلامة في المجال المهني هو حماية سلامة وصحة العمال أثناء مزاولتهم عملهم. وينص التشريع على نفس معايير الحماية لصحة وسلامة العمال، ذكورا وإناثا، في جميع القطاعات. كما يعرف النظام العمل كأحد العوامل التي ينبغي مراعاتها في عملية تقدير المخاطر فيما يتعلق بعمليات المناولة اليدوية.

مرسوم المصانع والمشاريع الصناعية والأنظمة الفرعية

١١٧ - يشكل مرسوم المصانع والمشاريع الصناعية والأنظمة الفرعية القانون الأساسي بخصوص الصحة والسلامة في الميدان الصناعي في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة. وتصف اشتراطات منع الحوادث والأمراض، بما في ذلك قواعد مفصلة بخصوص بعض الحرف والأعمال. وتنطبق الأحكام ذات الصلة على المشاريع الصناعية من قبيل المصانع والمناجم وورشات اقتلاع الأحجار وبناء السفن وأعمال البناء ومؤسسات خدمات المطاعم. ويوفر التشريع نفس المستوى من الحماية الصحية والسلامة للذكور والإناث على السواء.

الضمان الاجتماعي

١١٨ - ترد المعلومات بشأن حق المرأة في الضمان الاجتماعي تحت المادة ١٣ أدناه.

المادة ١٢

المساواة في الوصول إلى مرافق الصحة

"١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية كي تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

"٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة".

مرسوم التمييز على أساس الجنس

١١٩ - تحمي التشريعات حق المرأة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية. وينص البند ٢٨ من مرسوم التمييز على أساس الجنس على ما يلي:

"٢٨ - التمييز في توفير السلع والمرافق والخدمات

(١) يعتبر خرقا للقانون ممارسة أي شخص معني بتوفير السلع والمرافق والخدمات (بمقابل أو بدون مقابل) إلى عامة الناس أو شريحة من الناس التمييز ضد إمرأة تسعى إلى الحصول على تلك السلع أو المرافق أو الخدمات أو استخدامها وذلك:

(أ) برفض تزويدها بأي منها أو إغفال تزويدها عمدا؛

(ب) أو برفض تزويدها وتعمد إغفال تزويدها بسلع أو مرافق أو خدمات من ذات النوعية أو بنفس الطريقة أو بذات الشروط التي تعد عادية في حالته مقارنة بأفراد العامة من الذكور أو (حيثما تكون فردا في شريحة من الناس) مقارنة مع الأفراد الذكور في تلك الشريحة.

وعلاوة على ذلك، ينص مرسوم التمييز على أساس الجنس على استثناء أفعال التفاوت في المعاملة بين ذكر وأنثى حيثما تكون هناك حاجة إلى مراعاة اعتبارات تتعلق بالصحة والسلامة تكون معقولة في تلك الظروف. وقد أدرج هذا الاستثناء بغرض حماية المرأة.

استراتيجية الحكومة وأهدافها

١٢٠ - ما فتئت صحة المرأة تحظى بأولوية عالية في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة. وبفضل إدراكها للدور الهام الذي تضطلع به المرأة في الترويج الصحي ورعاية الأسرة، توفر الحكومة للنساء من مختلف الأعمار مجموعة وافية من خدمات الرعاية الصحية تشمل الترويج والوقاية والعلاج وإعادة التأهيل بغرض حماية وتعزيز صحتهن وصحة أسرهن. وتحصل المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، على خدمات للرعاية الصحية تحظى بإعانات ضخمة، وذلك في المستشفيات وعيادات الطب العام للمرضى الخارجيين ومراكز الخدمات الصحية الخاصة بالطلاب والمراكز الصحية للمسنين والعيادات المتخصصة من قبيل عيادات أمراض السل والصدر والجلد والصحة الاجتماعية وما إلى ذلك. كما يوفر لها الوصول بسهولة إلى مراكز صحة الأم والطفل وعيادات تنظيم الأسرة ومراكز صحة المرأة. وإضافة إلى ذلك للمرأة أن تختار، حسب إمكاناتها، بين مجموعة من الخدمات التي يوفرها القطاع الخاص والقطاع المدعوم.

الحصول على الرعاية الصحية

الخدمات التي تقدمها هيئة المستشفيات

١٢١ - تقدم هيئة المستشفيات نطاقا شاملا من المعالجة الطبية وخدمات إعادة التأهيل للمرضى عن طريق المستشفيات والعيادات المختصة.

١٢٢ - وتقدم الخدمات الطبية المختصة، مثل طب الأعضاء الداخلية والجراحة، وتقويم الأعضاء وحالات الصدمات النفسية، والمعالجة بالإشعاع ومعالجة الأورام، فرصا متساوية لمعالجة الرجال والنساء في الإقليم. وقد وضعت بعض الخدمات والبرامج بطريقة خاصة، مثل خدمات التوليد وأمراض النساء، لتلبية احتياجات النساء.

الخدمات التي تقدمها إدارة الصحة

١٢٣ - تقوم إدارة الصحة بتعزيز الصحة في المجتمعات المحلية عن طريق تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية. وهناك نطاق من البرامج التعزيزية والحمائية للنساء في سن الإنجاب في دائرة صحة الأم والطفل، وللنساء في سن ما قبل انقطاع الطمث في دائرة صحة المرأة. وتؤدي خدمات صحة الأم التي تشمل الرعاية قبل الولادة وأثناء الولادة وبعد الولادة وإسداء المشورة بشأن تنظيم الأسرة عن طريق ٥٠ مركزا لصحة الأم والطفل و ٦ دور للأمومة موزعة في جميع أنحاء الإقليم. وبإمكان جميع النساء الحاملات الوصول إلى موظفين مدربين طيلة فترة الحمل وأثناء الولادة. وفي عام ١٩٩٧، قصدت ٢٠٥ ٢٣ نساء حاملات مراكز صحة الأم والطفل للرعاية قبل الولادة، بينما انتفعت ٤٨٤ ٢١ أما من خدمات الرعاية بعد الولادة. وسجلت حوالي ٧٤١ ١١٩ امرأة في سن الإنجاب لتلقي خدمات تنظيم الأسرة.

١٢٤ - وفي عام ١٩٩٦، كان معدل وفيات الأمهات أثناء النفاس ٣,١ لكل ٠٠٠ ١٠٠ ولادة كاملة، مما يشكل مقارنة إيجابية مع الوفيات في بلدان أخرى. ومعدلات الوفيات غير المعدلة للإناث والذكور هي ٤,٤ و ٥,٨ على التوالي لكل ٠٠٠ ١ شخص من نوع الجنس المذكور. أما حالات الوفيات الرئيسية بين الإناث فهي الأورام الخبيثة، وأمراض القلب، بما فيها ارتفاع ضغط الدم الشرياني، وأمراض ذات الرئة، والأمراض المخية الوعائية الدموية، والجروح، والتسمم، بترتيب متناقص من الخطورة. وكانت نسبة الولادات غير المعدلة في عام ١٩٩٧، ٩,١ لكل ٠٠٠ ١ شخص.

١٢٥ - وتشدد إدارة الصحة بشكل خاص على منع الأمراض الخاصة بالإناث والشائعة بينهن. وتشمل هذه الأمراض سرطان الثدي، سرطان عنق الرحم، ارتفاع ضغط الدم، داء البول السكري، وترقق العظام وغير ذلك.

١٢٦ - وبالإضافة إلى الأنشطة الصحية الإرشادية، تتوفر خدمات الفحوصات المخصصة للأمراض الشائعة على شكل فحوصات عامة، أو اختبارات مختبرية أو فحوصات خاصة بالطب الإشعاعي، في مراكز صحة الأم والطفل، ومراكز صحة المرأة. وتتوفر، على سبيل المثال، خدمات فحوصات خلايا عنق الرحم للاكتشاف المبكر لسرطان عنق الرحم اللاعرضي، في جميع مراكز صحة الأم والطفل ومراكز صحة المرأة. وتكمل الخدمات التي يقدمها القطاعان الخاص والممول بإعانة الخدمات العامة.

مراكز صحة المرأة

١٢٧ - افتتح أول مركز لصحة المرأة في أيار/ مايو ١٩٩٤. ويقدم المركز التربية الصحية وإسداء المشورة والفحوصات الكشفية للنساء في سن الـ ٤٥ وما فوق. وتشمل الفحوصات الكشفية فحوصات عامة والفحوصات المتعلقة بأمراض النساء، والاختبارات المختبرية البسيطة، فضلا عن فحص لطاخات من عنق الرحم لاكتشاف سرطان عنق الرحم. وهناك رسم سنوي لهذه الخدمات قدره ٣١٠ دولارات هونغ كونغية. وإذا ما أجريت صور شعاعية للثدي، هناك رسم آخر قدره ٢٢٥ دولار هونغ كونغي. وقد تم تأسيس مركزين مماثلين في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على التوالي. كما يقدم القطاعان الخاص والممول بإعانة خدمات مشابهة.

التربية الصحية

١٢٨ - إن وحدة التربية الصحية المركزية في إدارة الصحة مسؤولة عن تخطيط وتنظيم وترويج أنشطة التربية الصحية في المجتمعات المحلية. وتقوم الوحدة بأنشطة مختلفة، بما فيها إنتاج أشرطة سمعية بصرية تتعلق بصحة المرأة، والمحاضرات والدورات التدريبية للمجموعات النسائية، وذلك لتعزيز الصحة بين النساء. وأجريت في عام ١٩٩٧، على سبيل المثال، أربع دورات تدريبية لممثلي الشؤون الصحية للمرأة حضرها ٢٢٦ شخصا.

١٢٩ - تنظم رابطة تنظيم الأسرة في هونغ كونغ، وهي منظمة تمولها الحكومة، برامج تربوية دورية لخدمة المجتمعات المحلية. وبدأت الرابطة ما بين عام ١٩٩٤ وعام ١٩٩٦ حملة تتعلق بصحة وسعادة وتآلف الأسرة

لفترة سنتين، وذلك لنشر مفهوم الزواج وبناء الأسرة، وللتشديد على أهمية تنظيم الأسرة، ولتعزيز أهمية الصحة في بناء أسرة سعيدة ومتآلفة. كما بدأت الرابطة في عام ١٩٩٦ حملة تربية جنسية أسرية لإثارة الوعي العام بالمسألة، مدتها سنتين.

١٣٠ - ويهدف صندوق الرعاية الصحية والإرشاد الصحي إلى مضاعفة الجهود المتعلقة بالإرشاد الصحي ومنع الأمراض، وإلى تقديم المساعدة لبعض المرضى المعوزين. كما يقدم الصندوق منحا للمنظمات اللاتجارية لتنظيم مشاريع أو إجراء أبحاث لتعزيز الرعاية الصحية والرعاية الوقائية.

تنظيم الأسرة

التربية

١٣١ - وتندرج التربية الجنسية في المواضيع الدراسية مثل الدراسات العامة، علم الأحياء، علم الأحياء البشري، العلوم، الدراسات الاجتماعية، الاقتصاد المنزلي، الدراسات الدينية والدراسات الأدبية، في المستويات الابتدائية والثانوية والثانوية العليا. وفي المبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بالتربية الجنسية في المدارس، تندرج المفاهيم والموضوعات الأساسية التالية في المنهج المقترح: الحاجة إلى تنظيم الأسرة، تحديد النسل، بما في ذلك كيفية عمل الطرائق المختلفة ودرجة موثوقيتها ومؤدياتها؛ القوى المحركة السكانية، منع الحمل، والمعتقدات/الأخلاق الدينية، والآثار الجانبية لوسائل منع الحمل المختلفة وغير ذلك. وتنظم شعبة التفتيش الاستشارية في إدارة التعليم دورات تدريبية للمعلمين حول التربية الجنسية بصورة منتظمة، كما ترعى دورات مماثلة تديرها رابطة تنظيم الأسرة في هونغ كونغ. ويتم تدريب المعلمين على اكتساب المعرفة والمهارات الضرورية لتدريس الطلاب عن منع الحمل والحمل في هذه الدورات الدراسية. وقامت إدارة التعليم بإنتاج مواد تعليمية وبرامج تلفزيونية تربوية لإكمال تدريس هذه الموضوعات.

مرافق تنظيم الأسرة

١٣٢ - مرافق تنظيم الأسرة الشاملة متوفرة في القطاعات العامة والممولة بإعانة والخاصة، وتدير مراكز صحة الأم والطفل ورابطة تنظيم الأسرة في هونغ كونغ على السواء عيادات تحديد النسل. وتقدم الرابطة أيضا خدمات المشورة قبل الزواج، التعقيم، إزالة الأسهرين، والمشورة بشأن العقم.

الإجهاض

١٣٣ - ينص قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص على تقديم الخدمات الطبية للإجهاض على يد ممتهن طبي مسجل في مستشفى أو مستوصف مصدق عليه إذا توصل ممتهنان طبيان مسجلان إلى رأي مشترك، قائم على نية سليمة، بأن الاستمرار في الحمل يشكل خطرا على الصحة الجسدية والعقلية إما للمرأة الحامل أو للطفل.

المادة ١٣

المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية."

الاستحقاقات الأسرية: الضمان الاجتماعي

الهدف العام للضمان الاجتماعي

١٣٤ - تقوم سياسة الحكومة المتعلقة بالضمان الاجتماعي على تلبية الاحتياجات الأساسية والخاصة للمحرومين، بمن فيهم الضعيفين ماليا، والمسنين والمصابين بعجز خطير. ولجميع المواطنين المحليين، بغض النظر عن جنسهم أو عرقهم أو دينهم، حق التمتع بالضمان الاجتماعي. ويتم ذلك عن طريق نظام ضمان اجتماعي شامل يقوم على أساس يقع محليا خارج نطاق التبرعات. وخطة مساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة وخطة بدلات الضمان الاجتماعي هما ميزتان بارزتان لهذا النظام. وتوفر مساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة شبكة أمان لغير القادرين، لأسباب متنوعة، مثل الشيخوخة، أو المرض المؤقت، أو الدخل المتدني، أو البطالة، على تلبية الاحتياجات الأساسية للعيش. وتقدم بدلات الضمان الاجتماعي المساعدة للمسنين والمصابين بالعجز الخطير غير القادرين على تلبية الاحتياجات الخاصة الناجمة عن الشيخوخة و/أو العجز. ويستطيع هؤلاء الحصول إما على المساعدة المقدمة بموجب خطة مساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة أو على إحدى البدلات بموجب خطة بدلات الضمان الاجتماعي. وكلتا الخطتين تقعان خارج نطاق التبرعات ونطاق التشريع. وتمول هاتان الخطتان من الدخل العام وتديرهما إدارة الرفاه الاجتماعي.

خطة مساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة

١٣٥ - تختبر خطة مساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة حسب الموارد. فهو يقدم مساعدة نقدية للمستفيدين على مستويات ذات صلة بالأوضاع في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة وباحتياجات المستفيدين. ويستطيع المستفيدون، لدى تلقيهم هذه المساعدة، تلبية احتياجاتهم المعيشية الضرورية مثل

الطعام، والإيجار، والثياب، والتنقل. بالإضافة إلى ذلك، يحق لجميع المستفيدين من مساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة المعالجة الطبية المجانية في المستشفيات أو العيادات الحكومية. وحتى نهاية شهر آذار/ مارس ١٩٩٨، كان حوالي ٠٠٠ ٢٩٧ شخص يتلقون المساعدة بموجب هذه الخطة. ويقدر أن حوالي ٥٠ في المائة من متلقي المساعدة هم من النساء.

١٣٦ - وتم الانتهاء من استعراض شامل لدراسة فعالية خطة مساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة في تلبية احتياجات المستفيدين في عام ١٩٩٦. وأثناء الاستعراض، تم تقييم واختبار كفاية المعدلات الموحدة لمساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة بموضوعية، وذلك بمقارنة المعدلات بنفقات الأسر المعيشية العامة والأسر التي تتلقى المساعدة من خطة مساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة، ومقابل التكاليف المقدرة لاحتياجات العيش الأساسية مثل الطعام، والثياب، والوقود، والكهرباء، وغير ذلك. ونتجت عن الاستعراض زيادات حقيقية في المعدلات الموحدة تتراوح بين ٩ في المائة و ٥٧ في المائة لمجموعات خاصة من المستفيدين، وزيادة في بدل الإيجار الأقصى، وإدخال منح موحدة للطلاب لسد النفقات المتعلقة بالمدارس، ومنحتين خاصتين للمسنين، وتخفيف قيود الأصول بدءا من نيسان/أبريل ١٩٩٦.

١٣٧ - ومما نشأ ايضا عن الاستعراض، تنفيذ برنامج جديد بدءا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ حيث يجوز للمسنين المستفيدين من مساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة، الذين يختارون ترك منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة للإقامة الدائمة في مقاطعة غوانغ دونغ في الصين الشعبية، الاستمـــرار في تلقي دفعات المعدل الموحد الشهرية والبدلات السنوية الطويلة الأمد. وحتى نهاية آذار/ مارس ١٩٩٨، اختار ما مجموعه ٨٧٠ مسنا من المستفيدين من مساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة الاشتراك في هذا البرنامج النقال لمساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة، واختار ٧٣٠ مسنا التقاعد في غوانغ دونغ.

١٣٨ - وتستعرض الحكومة حاليا المساعدة المقدمة إلى الراشدين "الممكن توظيفهم" بموجب خطة مساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة بغية التأكد من مساعدة وتشجيع هؤلاء المستفيدين على الانضمام من جديد إلى القوة العاملة.

الأحقية في الاستفادة من خطة مساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة

١٣٩ - ولكي يحق لشخص ما الانتساب إلى خطة مساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة، يجب أن يكون قد قطن في هونغ كونغ لمدة سنة على الأقل. ويجوز في حالات المشقة الحقيقية التخلي عن هذا المعيار. ويجب على المستفيدين من مساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة القادرين جسديا والذين تتراوح أعمارهم ما بين الـ ١٥ والـ ٥٩ سنة، والمستعدين للعمل، التسجيل في إدارة العمل لإلحاقهم بوظائف.

معدلات المساعدة بموجب برنامج مساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة

١٤٠ - واعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، كانت المعدلات الموحدة كالتالي:

	فرد واحد	فرد في عائلة
	دولار هونغ كونغي في الشهر	دولار هونغ كونغي في الشهر
المسنون في عمر الـ ٦٠ أو ما فوق		
الأقوياء البنية/٥٠ في المائة العجزة	٢ ٥٥٥	٢ ٤١٠
١٠٠ في المائة	٣ ٠٩٥	٢ ٧٣٥
المحتاجون إلى عناية دائمة	٤ ٣٥٥	٣ ٩٩٠
الراشدون الأقوياء البنية ما دون الـ ٦٠		
والد وحيد/عائل العائلة	-	١ ٩٦٥
آخرون	١ ٨٠٥	١ ٦١٠
المرضى/الراشدون العجزة فوق الـ ٦٠		
المرضى/٥٠ في المائة العجزة	٢ ١٦٠	١ ٩٦٥
١٠٠ في المائة العجزة	٢ ٧٠٠	٢ ٣٣٥
المحتاجون إلى عناية دائمة	٣ ٩٥٥	٣ ٥٩٠
الطفل		
الأقوياء البنية	٢ ١٦٠	١ ٧٩٥
٥٠ في المائة العجزة	٢ ٨٨٠	٢ ٥١٠
١٠٠ في المائة العجزة	٣ ٤٢٠	٣ ٠٥٥
المحتاجون إلى عناية دائمة	٤ ٦٧٠	٤ ٣١٥

ولتشجيع الأشخاص الذين يتلقون مساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة على أن يصبحوا مستقلين ماليا، تهمل أي أرباح مساوية لمعدل الراشدين الأقوياء البنية (١ ٨٠٥ دولارات) حين يجرى حساب المساعدة المقدمة. كما تهمل أي أصول (حتى مبلغ أقصى قدره ٣٧ ٠٠٠ دولار هونغ كونغي للشخص الواحد مقدم الطلب، و ٥٠٠ ١٨ دولار هونغ كونغي لكل فرد إضافي في عائلة) حين يجرى حساب المساعدة المقدمة. وتهمل أيضا، بموجب الاتفاق الحالي، قيمة عقار يملكه ويسكن فيه مقدم الطلب.

١٤١ - بالإضافة إلى ذلك، يتلقى أيضا الأشخاص الذين حصلوا على المساعدة لمدة ١٢ شهرا متتالية دفعة تكميلية سنوية للمدى الطويل. وتستخدم هذه الدفعة لاستبدال الأغراض المنزلية الضرورية. ومنذ بدء نفاذها في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، تبلغ قيمة الدفعة التكميلية ٦٠٥ ١ دولارات هونغ كونغية للشخص الواحد؛ ٢١٠ ٣ دولارات هونغ كونغية للعائلة المكونة من شخصين إلى أربعة أشخاص؛ و ٣٠٥ ٤ دولارات هونغ كونغية للعائلة المكونة من ٥ أشخاص أو أكثر.

منح خاصة أخرى تعطى بموجب خطة مساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة

١٤٢ - بالإضافة إلى المعدلات الموحدة لخطة مساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة، هناك منح خاصة تقدم لتغطية تكاليف مثل الإيجار، الأقساط المدرسية ونفقات تعليمية أخرى، الحميات الموصى بها طبيا، النظارات، أطقم أسنان، ونفقات الدفن. وتدفع هذه النفقات عند الحاجة أو إذا نشأت الحاجة لها. وبالرغم من عدم وجود منح مفردة خصيصا للنساء، فإن غالبية الأسر التي يعيلها والد واحد هي في الواقع من النساء، ويعطون لذلك دفعات تكميلية بموجب برنامج مساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة.

تعديل المعدلات بموجب مساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة

١٤٣ - وللحفاظ على القيمة الشرائية للبدلات، تعدل المعدلات الموحدة سنويا لأخذ التضخم بعين الاعتبار. كما يستعرض مستوى ومدى المنح الخاصة دوريا لتغطية التكلفة الفعلية للمواد المشمولة أو للتضخم، ولتلبية احتياجات المستفيدين المتغيرة.

١٤٤ - وقد أدخلت، على مر السنين، تحسينات على خطة مساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة للتأكد من تكييف معدلات الدفع بطريقة أفضل لتلبية احتياجات المستفيدين. وبالإضافة إلى تعديلات التضخم السنوية التي تجري وفقا للزيادات في تكاليف المعيشة، حصلت زيادات حقيقية في معدلات الدفع لتمكين المستفيدين من المشاركة في ثراء هونغ كونغ المتزايد. وقد ازداد، خلال العقدين الماضيين (١٩٩٨-١٩٧٨)، معدل مساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة للفرد الراشد القوي البنية حوالي ٨ مرات، بينما ازداد التضخم حوالي ٤ مرات. ويتراوح المتوسط الشهري لدفعات مساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة لعام ١٩٩٨-١٩٩٧ بين ٢٥٠ ٣ دولارا للشخص الواحد و ٧٤٠ ١٠ دولارا لعائلة مكونة من ٤ أشخاص، مما يمثل ٣٢-١٠٥ في المائة من الأجر المتوسط.

١٤٥ - وازدادت مؤخرا الدفعة الشهرية للمسنين المستفيدين من خطة مساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة ١٠-٢٠ في المائة زيادة حقيقية بغية تشجيع المسنين على مواصلة العيش بطريقة صحية ونشطة اجتماعيا بعد تقاعدهم. وبإضافة هذا البدل، يصبح متوسط الدفع الشهري للشخص المسن الواحد حوالي ٦٧٠ ٣ دولارا، و ٩٨٠ ٥ دولارا للزوجين المسنين، مما يمثل ٣٦ في المائة و ٥٨ في المائة على التوالي من الأجر المتوسط.

خطة بدلات الضمان الاجتماعي

١٤٦ - تشمل خطة بدلات الضمان الاجتماعي بدل كبر السن وبدل العجز على شكل بدل شهري عام يعطى للأشخاص المسنين في سن الـ ٦٥ أو ما فوق وإلى الأشخاص العاجزين. وتعدل المعدلات سنويا لأخذ التضخم بعين الاعتبار. وللتأكد من استمرار الخطة في تحقيق أهدافها، تقوم حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة باستعراض الخطة.

بدل كبر السن

١٤٧ - يدفع بدل كبر السن للأشخاص المسنين الذين عاشوا في هونغ كونغ لمدة ٥ سنوات على الأقل. ولم يتم اختبار البدل وفقا للمورد على الأشخاص الذين هم في سن الـ ٧٠ أو ما فوق. والمعدل الحالي لهذا البدل هو ٧٠٥ دولارات هونغ كونغية. ويدفع بدل أدنى قدره ٦٢٥ دولارا هونغ كونغيا للذين تتراوح أعمارهم بين الـ ٦٥ والـ ٦٩ سنة والذين أعلنوا بطريقة مبسطة أن دخلهم وأصولهم لا تتجاوز الحدود المفروضة. وبنهاية شهر آذار/ مارس ١٩٩٨، كان حوالي ٠٠٠ ٤٤١ شخص يتلقون هذا البدل.

بدل العجز

١٤٨ - بدل العجز غير مختبر وفقا للمورد، ويدفع البدل لأشخاص من جميع الأعمار تشهد السلطات الطبية المعترف بها على أنهم يعانون من عجز يعادل بشكل عام خسارة ١٠٠ في المائة من قدرتهم على الكسب. والمعدل الحالي لهذا البدل هو ٢٦٠ ١ دولارا هونغ كونغيا في الشهر. ويدفع معدل أعلى قدره ٥٢٠ ٢ دولارا هونغ كونغيا للذين يحتاجون عناية يومية دائمة من الغير والذين لا يتلقون رعاية كهذه في مؤسسة حكومية أو مؤسسة ممولة بإعانة. ويجب لطالبي بدل العجز قضاء متطلب إقامة مدته سنة واحدة. وبنهاية شهر آذار/ مارس ١٩٩٨، كان حوالي ٠٠٠ ٧٧ شخص يتلقون هذا البدل.

إنفاق الحكومة على الضمان الاجتماعي

١٤٩ - في السنة المالية ١٩٩٧-١٩٩٨، أنفقت الحكومة ما مجموعه ٣٦٢ ١٤ مليون دولار هونغ كونغ على الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التكاليف الإدارية. ويمثل هذا المبلغ نسبة ٧ في المائة من مجموع نفقات الحكومة و ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لعام ١٩٩٧. وكانت الأرقام المناظرة للسنة المالية ١٩٨٧-١٩٨٨، ٨٤٦ ١ مليون دولار هونغ كونغ؛ أي ما يعادل أربعة في المائة من إجمالي نفقات الحكومة في تلك السنة المالية؛ و ٠,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لعام ١٩٨٧. وترجع الزيادة التي طرأت على مدى فترة السنوات العشر إلى حدوث تحسينات في مختلف خطط الضمان. فعلى سبيل المثال، طرأت زيادات حقيقية على مستويات الاستحقاقات في إطار خطة مساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة وعلى مستوى تغطية المنح الخاصة.

١٥٠ - وفي نهاية آذار/ مارس ١٩٩٨، تلقى حوالي ٢٠٠ ٨١٥ شخص (أو ١٢ في المائة من السكان) مدفوعات من الضمان الاجتماعي في إطار خطة مساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة أو خطة مساعدة الضمان الاجتماعي الشاملة، بالمقارنة مع ١٠٠ ٤٠٥ شخص (أو ٧ في المائة من السكان) منذ عشر سنوات

مضت. ويشكل كبار السن نسبة ٧٥ في المائة من هؤلاء المستفيدين. وقد ترجع الزيادة الكبيرة التي شهدها عدد المستفيدين من الضمان الاجتماعي إلى عدد من الأسباب منها تزايد وعي الجمهور بمزايا الضمان الاجتماعي نتيجة مضاعفة الحكومة لجهودها في مجال الإعلام، وتحسن الاستحقاقات في إطار هذه الخطط وتغير موقف الجمهور إزاء تلقي المساعدة الحكومية.

استحقاقات الأسرة: الخصم الضريبي

١٥١ - في إطار النظام الضريبي الحالي، للرجال والنساء حقوق والتزامات واحدة. فكل شخص متزوج مسؤول بمفرده عن جميع الجوانب المتعلقة بالشؤون الضريبية لمرتبه بما في ذلك تقديم بيانات الضرائب وأداء الضرائب المقررة، غير أنه يجوز للزوجين اختيار تقديم إقرار ضريبي مشترك.

١٥٢ - ويخصم عدد من البدلات من إيرادات دافعي الضرائب الخاضع للضريبة. ويجوز لدافعي الضرائب أن يطالبوا ببدل الطفل فيما يتعلق بأطفالهم. وتجوز أيضا المطالبة بالبدلات المتعلقة بالمعالين من الأخوة، أو الأخوات، أو الآباء أو الأجداد لدافعي الضرائب أو أزواجهم الذين يعيلهم دافعو الضرائب أو أزواجهم خلال سنة الاقتطاع. وبالإضافة إلى ذلك، يمنح بدل إعالة شخص معاق اذا كان المعال المعني مؤهلا للمطالبة ببدل بموجب البرنامج الحكومي لبدل الإعاقة. وتتاح هذه البدلات لدافعي الضرائب بصرف النظر عن جنسهم أو حالتهم الاجتماعية.

١٥٣ - وعلاوة على ذلك، يجوز للأرامل من الرجال والنساء، والأشخاص غير المتزوجين، أو المنفصلين أو المطلقين أن يطالبوا ببدل الوالد الأعزب اذا كان دافع الضريبة، في أية فترة من فترات سنة الاقتطاع، الراعي الوحيد أو الرئيسي لطفله أو طفلها الذي يحق لدافع الضريبة بموجبه الحصول على بدل الطفل.

القروض والرهون والائتمانات

١٥٤ - يعتبر قانون التمييز على أساس الجنس أن من غير القانوني لأي فرد يقدم تسهيلات مصرفية أو تسهيلات التأمين أن يمارس التمييز ضد أي شخص على أساس الجنس من خلال الامتناع عن تزويده بهذه التسهيلات أو إغفال ذلك عمدا. وليست هناك أي قيود تواجه المرأة في الحصول على القروض المصرفية، أو الرهون أو الائتمان الاستهلاكي ولا تحتاج المرأة إلى موافقة زوجها أو أبيها لطلب مثل هذه الخدمات. وتستند المؤسسات المرخص لها في قراراتها بمنح السلف أساسا إلى جملة أمور منها قدرة مقدمي الطلب المالية وقدرتهم على السداد ولا تقدم هذه المؤسسات معاملة تفاضلية لمقدمي طلب الحصول على السلف على أساس نوع الجنس.

الحياة الترفيهية، والرياضية والثقافية

الفنون

١٥٥ - يعتبر مجلس هونغ كونغ لتنمية الفنون الهيئة القانونية المكلفة بتخطيط التنمية الشاملة للفنون وتعزيزها ودعمها.

١٥٦ - وفي السنة المالية ١٩٩٧-١٩٩٨، بلغ إجمالي الإنفاق على الأنشطة الفنية التي يمولها كل من الحكومة والمجلسان البلديان/المجلسان البلديان المؤقتان ما يزيد على ٠٠٠ ٢ مليون دولار هونغ كونغ، وتعامل الفنانات على قدم المساواة مع أقرانهن من الذكور.

الرياضة

١٥٧ - في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨، نظم المجلسان البلديان/المجلسان البلديان المؤقتان حوالي ٠٠٠ ٢٥ برنامج ترفيهي ورياضي. وترمي سياسة "الرياضة للجميع" التي ينتهجها المجلسان إلى إتاحة فرص للجميع بصرف النظر عن الأصل العرقي، أو الطبقة الاجتماعية، أو الجنس، أو الإعاقة.

١٥٨ - ويعتبر مجلس هونغ كونغ لتنمية الرياضة الهيئة القانونية المكلفة بتعزيز وتطوير الرياضة والترفيه البدني في هونغ كونغ. ويشجع هذا المجلس على ممارسة الرياضة والترفيه البدني على جميع المستويات. ومن بين أهداف المجلس تطوير ثقافة رياضية تمكن من مشاركة المرأة مشاركة كاملة في جميع الميادين الرياضية وتحظى هذه المشاركة بالتقدير.

١٥٩ - ويقدم مجلس هونغ كونغ لتنمية الرياضة أيضا التمويل لدعم البرامج التي تديرها الرابطات الرياضية الوطنية، وتدريب النخبة من الرياضيين والمشاركة في رياضتهم المختارة. وتقدم المنح على أساس جدارة البرامج وأداء الأفراد من الرياضيين بصرف النظر عن جنسهم. وتعد الآنسة لي لاي شان، التي فازت بالميدالية الذهبية في الألعاب الأوليمبية لعام ١٩٩٦، مثالا للرياضي الناجح الذي يتلقى الدعم المالي من المجلس والتدريب من معهد هونغ كونغ الرياضي. وتعد الآنسة لي، حتى الآن، الفائزة الوحيدة بالميدالية الذهبية الأوليمبية في تاريخ هونغ كونغ.

١٦٠ - ويوجد حوالي ٧٠ منظمة خاصة، تشغل أراضي بموجب عقود إيجار خاصة في مجال الترفيه، تقدم تسهيلات ترفيهية إلى أعضائها. ومن بين العوامل الرئيسية التي تؤخذ بعين الاعتبار لدى منح مثل هذه العقود أو تجديدها اتباع المنظمات سياسة غير تمييزية في مجال العضوية.

المادة ١٤

المرأة الريفية

"١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين المقومات الاقتصادية لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والإرشادات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع استصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات."

١٦١ - نظرا لصغر مساحة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة ليس من الممكن إجراء تمييز بين المرأة والمناطق الريفية والمرأة في المناطق الحضرية. فجميع أنحاء منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة مزودة بالكهرباء والماء وخدمات المرافق الصحية. وتقدم السلع والخدمات والتسهيلات إلى المرأة في جميع أنحاء الإقليم.

المادة ١٥

المساواة في الشؤون القانونية والمدنية

"١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة الحقوق نفسها فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم."

تحفُّظ

١٦٢ - تفهم حكومة جمهورية الصين الشعبية، نيابة عن منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، أن القصد من الفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية هو أن تلك الشروط أو العناصر الواردة في أي عقد أو صك خاص آخر التي تكون تمييزية بالمعنى الموصوف هي التي تعتبر باطلة ولاغية فقط، وليس بالضرورة العقد أو الصك ككل. وهذا التحفظ ضروري من أجل ضمان ألا يعتبر باطلا ولاغيا سوى الحكم التمييزي المعني من العقد دون المساس بالسلامة القانونية للعقد ككل. فعلى سبيل المثال، يمكن لموظفة في سياق العمل، أن تصحح حكما خاصا من أحكام العقد دون الدخول في عقد جديد تماما.

١٦٣ - وتحتفظ حكومة جمهورية الصين الشعبية نيابة عن منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بحق مواصلة تطبيق قانون الهجرة ذي الصلة الذي ينظم الدخول إلى الإقليم، والبقاء فيه ومغادرته كلما دعت الضرورة إلى ذلك من وقت لآخر، واستنادا إلى ذلك، فإن قبول الفقرة ٤ من المادة ١٥ والأحكام الأخرى من الاتفاقية مرهون بأحكام هذا القانون المتعلقة بالأشخاص الذين لم يكن لديهم في ذلك الوقت حق دخول منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أو البقاء فيها بموجب قوانين المنطقة. ويشمل هذا التحفظ أيضا الفقرتين ١٧٤ و ١٧٥ من هذا التقرير.

الوضع القانوني للمرأة

شرعة الحقوق

١٦٤ - يتمتع كل شخص بجميع الحقوق المعترف بها في شرعة حقوق هونغ كونغ، على النحو المبين في قانون شرعة حقوق هونغ كونغ، دون تمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس. ويضمن قانون شرعة حقوق هونغ كونغ، الذي يطبق محليا أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنطبق على منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، في جملة أمور، حق الشخص في الحرية والأمن والحق في المساواة أمام المحاكم، والحق في محاكمة عادلة، وعلنية، والحق في أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

حق المرأة في إبرام العقود باسمها

١٦٥ - وفقا لقوانين منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة يصبح الشخص راشدا، بصرف النظر عن جنسه، ببلوغه ١٨ سنة. ولذلك، فإن المرأة التي تبلغ ١٨ سنة أو أكثر ليست قاصرا ويمكنها أن تبرم العقود باسمها الخاص.

معاملة المرأة في المحاكم

١٦٦ - لا تمنح المحاكم أي معاملة تفاضلية للرجل أو المرأة. وتمنح المرأة تعويضات عن الأضرار مماثلة للتعويضات التي يحصل عليها الرجل في ظل ظروف مماثلة. كما تتعرض المرأة والرجل للعقوبات نفسها في الظروف المماثلة. غير أن المحكمة قد تمنح الرأفة لتفادي وضع المتهمة لمولودها في السجن أو اذا تعين على المتهمة رعاية أطفال صغار. ولشهادة المرأة وزن يعادل شهادة الرجل. غير أنه بموجب القوانين الحالية، فإن البينة المتعلقة بجرائم جنسية تحث أنثى دون سن الحادية والعشرين على البغاء، أو امرأة مختلة، على إقامة علاقات جنسية غير قانونية يجب دعمها بأدلة.

التعيين في الجهاز القضائي

١٦٧ - تتمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالتعيين في الجهاز القضائي. ويستند تقييم أهلية التعيين في الجهاز القضائي إلى قدرة المرشح المهنية (معرفة القانون وتطبيقه)، وسلوكه الشخصي، ومزاجه وقدرته على إدارة القضايا. وليس جنس المرشح أحد معايير التقييم. وحتى نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٨، كانت هناك ٢٦ امرأة في الجهاز القضائي من مجموع ١٥١ قاضيا وموظفا قضائيا.

مسائل أخرى

١٦٨ - تم سن قانون حالة الأشخاص المتزوجين من أجل ضمان معاملة المرأة المتزوجة مثل الشخص الأعزب. فالمرأة المتزوجة قادرة على شراء أي ممتلكات، وحيازتها والتصرف فيها؛ وتحمل المسؤولية فيما يتعلق بأي ضرر، أو عقد، أو دين أو التزام؛ ويمكنها رفع الدعاوى كما قد ترفع الدعاوى ضدها؛ ولها أن تتصرف كأمينة أو ممثلة شخصية؛ وأن تتلقى إيرادات من الممتلكات التي منحت لها كملكية منفصلة خاصة بها.

١٦٩ - والمرأة مؤهلة لأن تكون عضوا في هيئة المحلفين حيث لا يوجد أي تقييد بموجب قانون المحلفين لعمل المرأة ضمن هيئة المحلفين. وفي نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٨، بلغ مجموع الأشخاص المدرجين في القائمة العامة للمحلفين ٣٥٥ ٢٦٩ شخصا منهم ٣٩٧ ١٢٦ امرأة (٤٦,٩ في المائة).

أيلولة الممتلكات العقارية في الأقاليم الجديدة

١٧٠ - نصت المادة ١٣ من قانون الأقاليم الجديدة على أنه في الإجراءات المتعلقة بالأراضي في الأقاليم الجديدة، للمحاكم سلطة الاعتراف بأي عرف صيني أو حق عرفي يتعلق بهذه الأراضي وإنفاذ هذا العرف أو الحق - وقد ورثت أراضي الأقاليم الجديدة التي تخضع للملكية الفردية وفقا للقانون العرفي الصيني المتعلق بالوراثة. وفي الممارسة، يترتب على ذلك الوراثة من جهة الذكر. فالأرامل والبنات اللواتي يخلفهم المتوفي يظلن تحت رعاية الورثة من الذكور كجزء من هذا التقليد.

١٧١ - وسن قانون إعفاء أراضي الأقاليم الجديدة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ من أجل رفع هذا المنع الذي يحظر على المرأة إرث الأراضي والعقارات في الأقاليم الجديدة. وينص القانون على تطبيق القوانين العامة للإرث في الأقاليم الجديدة. وفيما يتعلق بالأراضي غير الريفية في الأقاليم الجديدة، تعفى جميع هذه الأراضي من الجزء الثاني من قانون الأقاليم الجديدة، باستثناء الأراضي المملوكة باسم أية عشيرة، وأسرة و "تونغ"[٢]. ويعتبر هذا الإعفاء ساري المفعول اعتبارا من تاريخ منح الحكومة لعقد الإيجار. وفيما يتعلق بالأراضي الريفية، فباستثناء الأراضي المملوكة باسم أية عشيرة، وأسرة وتونغ تعفى جميع هذه الأراضي من الجزء الثاني من قانون الأقاليم الجديدة لغرض وراثة هذه الأراضي منذ بداية سريان القانون في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وبالتالي لم يعد قانون الميراث العرفي الصيني ينطبق على هذه الأراضي. وحق المرأة في وراثة الأراضي والعقارات في الأقاليم الجديدة هو الآن نفس الحق الذي تتمتع به نظيرتها في المناطق الحضرية.

سياسات الأراضي في الأقاليم الجديدة

١٧٢ - ينص المرفق الثالث من الإعلان المشترك على وراثة الإيجار فيما يتعلق بعض الممتلكات الريفية التي يمتلكها سكان القرى الأصليون والتسو/التونغز[٢]. ولذلك، من أجل مواصلة هذه السياسة، قدم تحفظ في هذا الشأن.

---

(٢) التسو/التونغ هي رابطة من الأشخاص الذين يمتلكون جماعيا منطقة أو مناطق من أراضي الأجداد أو العشيرة. وعادة ما تأخذ التسو اسم الشخص المتوفى وتتألف من أعضاء العشيرة نفسها بينما بالنسبة لتونغ، لا يكون الأشخاص المعنيون بالضرورة أعضاء في العشيرة ذاتها وتملك الأراضي وتدار لفائدة الأعضاء في التونغ فقط.

١٧٣ - ويكفل التحفظ المدرج أيضا استمرار التشريع الحالي لمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة الذي يسمح لسكان القرى الأصليين من الذكور بممارسة حقوق معينة فيما يتعلق بالملكية. إذ يجوز بموجب سياسة المنزل الصغير للذكر من سكان القرى الأصليين التقدم مرة واحدة أثناء حياته بطلب لبناء منزل صغير على أرضه الخاصة أو على أرض الحكومة. وتُستثنَى هذه السياسة الآن من تطبيق قانون التمييز بسبب الجنس. ورغم ذلك، فقد وجهت انتقادات بشأن اتسام هذه السياسة بالتمييز نظرا لأن الإناث من سكان القرى الأصليين لا يستفدن منها. وقد تعهدت حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة باستعراض هذه السياسة. وقد شكلت لجنة استعراض لهذا الغرض تعكف على فحص مختلف المسائل المتصلة بهذه السياسة، بما في ذلك المادة ٤٠ من القانون الأساسي المتعلقة بحماية الحقوق والمصالح الشرعية التقليدية لسكان القرى الأصليين. ومن المستهدف أن يكتمل في عام ١٩٩٨ هذا الاستعراض الذي ستشكل محصلته أساسا للمشاورات مع منظمة هيونغ يي كوك (التي تمثل طائفة السكان الأصليين) والمجلس التشريعي.

التنقل واختيار محل الإقامة

شرعة الحقوق والقانون الأساسي في هونغ كونغ

١٧٤ - تكفل المادة ٨ من شرعة الحقوق في هونغ كونغ، الحق في حرية التنقل وحرية الفرد في اختيار محل إقامته. وهذا الحق مكفول لجميع الموجودين بصورة شرعية داخل منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة دون تمييز. وتنص المادة ٣١ من القانون الأساسي على أن لسكان هونغ كونغ الحرية في التنقل داخل هونغ كونغ، والحرية في الهجرة إلى بلدان ومناطق أخرى، والحرية في الدخول إلى هونغ كونغ أو مغادرتها.

الحقوق القانونية للمرأة فيما يتعلق بحرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتها

١٧٥ - للرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بحرية التنقل وحرية اختيار محل الإقامة، حسب ما تكفله المادة ٨ من قانون الحقوق الشعبية لهونغ كونغ، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة ١٦

المساواة في قانون الأسرة

"١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا."

شرعة الحقوق والقانون الأساسي في هونغ كونغ

١٧٦ - تكفل المادة ١٩ من شرعة الحقوق في هونغ كونغ، الحقوق المتعلقة بالزواج والأسرة. وتنص هذه المادة على أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية الأساسية في المجتمع، ولها عليه وعلى الدولة حق الحماية؛ كما تنص على الاعتراف للبالغين سن الزواج من الرجال والنساء بالزواج وتكوين أسرة؛ وعلى عدم انعقاد الزواج دون الموافقة الحرة والكاملة من جانب المـُقدمين عليه؛ وعلى أن للزوجين حقوق وعليهم مسؤوليات متساوية في الزواج، أثناء قيامه وعند حلـّه، وعلى أن تـُكفل في حالة حلـّه الحماية اللازمة لأي أطفال موجودين. وتنص المادة ٣٧ من القانون الأساسي على أن يحمي القانون حرية سكان هونغ كونغ في الزواج وحقهم في تقرير أسرة بحرية.

الحقوق المتعلقة بالزواج

قانون الزواج

١٧٧ - يكفل بموجب قانون الزواج حق الرجل والمرأة في الزواج الأحادي بموافقتهم الكاملة والحرة. وقد حرم تعدد الزوجات بموجب قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص.

١٧٨ - وقبل عام ١٩٩٠، كان قانون الزواج ينص على أن سن الزواج هو ١٦ سنة، وعلى أن موافقة الوالدين لازمة إذا قل سن من يعتزم الزواج عن ٢١ سنة. ولم يكن مسموحا بالزواج لمن يقل عن ٢١ سنة ورفض أحد والديه أو ولي أمره الموافقة على زواجه. وفي عام ١٩٩٠، أضيف البند ١٨ ألف لقانون الزواج، عقب إصدار قانون سن البلوغ (الأحكام ذات الصلة)، وينص هذا البند الآن على أنه إذا حجب أحد الوالدين أو ولي الأمر موافقته، يجوز لقاضٍ محلي، بناء على طلب يقدم إليه، الموافقة على الزواج، ويكون لموافقته نفس الأثر كما لو كانت هي الموافقة التي رفِض إبداؤها.

١٧٩ - وفي عام ١٩٩١، جرت مواصلة تعزيز هذه التدابير عن طريق المادة ١٩ (٢) من شرعة الحقوق في هونغ كونغ، التي تعترف بحق البالغين سن الزواج من الرجال والنساء، في الزواج وتكوين أسرة. وتنص المادة ١٩ (٣) على عدم انعقاد الزواج دون الموافقة الحرة والكاملة للمقدمين عليه.

١٨٠ - وكان البند ١٤ لقانون الزواج ينص في الأصل على أن الموافقة على زواج أي من الأولاد فيما بين سن ١٦ و ٢١ سنة، تقتصر على الأب. وتجوز فقط الموافقة للأم إذا كان الأب إما متوفيا أو مجنونا. ولإلغاء هذه العناصر المتسمة بالتمييز، أدخلت تعديلات على قانون الزواج لتمكين أي من الوالدين من إبداء الموافقة على زواج أولاده فيما بين سن ١٦ و ٢١ سنة.

قانون القضايا الزوجية

١٨١ - كان قانون القضايا الزوجية يشتمل على أحكام تتسم بالتمييز على أساس نوع الجنس، إذ تنص على معاملة مختلفة للرجل والمرأة. وتتعلق هذه الأحكام بتعريف "المعالين"، وولاية المحاكم، وإعلان المدعى عليه الثاني بالحضور في دعاوى الطلاق، وقد عدلت جميع هذه الأحكام لإزالة أوجه عدم المساواة هذه.

تحصيل النفقة

أوامر دفع النفقة

١٨٢ - ينص قانون الدعاوى الزوجية والملكية وقانون الانفصال وأوامر دفع النفقة، على أن تصدر المحكمة أوامر بفرض النفقة في قضايا الطلاق والانفصال والهجر من جانب أحد الطرفين في الزواج. ولا يعامل الرجل والمرأة معاملة مختلفة بموجب هذين القانونين.

تحصيل النفقة من الخارج

١٨٣ - يكفل قانون أوامر دفع النفقة (وهو ينفذ بالمثل على الجانبين) للأشخاص في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة تحصيل النفقة من الأشخاص الموجودين في بلدان المعاملة بالمثل. ويعامل أيضا الرجل والمرأة نفس المعاملة.

قانون الولاية على القـُصر

١٨٤ - في قانون الولاية على القـُصر تتمتع الأم بنفس ما يتمتع به الأب من حقوق وسلطات. وفي حالة انفصال أو طلاق الوالدين لأي منهما أن يتقدم بطلب إلى المحكمة لاستصدار أمر يلزم الطرف الآخر الذي استبعد من حضانة القاصر بسداد نفقة إعالته. وفي حالة وفاة أحد الوالدين وتعيين المحكمة لطرف ثالث كولي على القاصر يجوز للولي أيضا أن يتقدم بطلب لاستصدار أمر يلزم الوالد المتبقي على قيد الحياة بسداد نفقة إعالة القاصر.

التشريع المتعلق بالولاية والقوامة على الأطفال وتبنيهم

قانون التبني

١٨٥ - بموجب قانون التبني تتمتع المرأة، سواء كأم للرضيع المزمع تبنيه أو كمتقدمة لاستصدار أمر بالتبني، بنفس الحقوق التي يتمتع بها نظيرها من الذكور. بل انه بينما يجب إقناع المحكمة بوجود ظروف خاصة تبرر أن يصدر كإجراء استثنائي أمر لصالح مقدم طلب منفرد من الذكور لتبني طفلة رضيعة، لا يوجد مثل هذا الشرط فيما يتعلق بتقدم إحدى الإناث بطلب لتبني طفل رضيع.

قانون الولاية على القـُصر

١٨٦ - يجمع قانون الولاية على القـُصر القوانين المتصلة بالولاية على القـُصر. وبحكم هذا القانون، يجوز للمحكمة، مع مراعاة رفاه القاصر، أن تعين أي شخص كولي على القاصر أو أن تصدر أوامر فيما يتعلق بحضانة القاصر وإعالته وحق أي من الوالدين في الوصول إليه.

الفصل ٣٨٣

مرسوم شرعة الحقوق في هونغ كونغ

المحتويات

الفصل

الجزء الأول

تمهيد

١ - العنوان الموجز

٢ - التفسير

٣ - الأثر الواقع على التشريعات القائمة من قبل

٤ - تفسير التشريعات اللاحقة

٥ - حالات الطوارئ الاستثنائية

٦ - سبل الانتصاف المتعلقة بمخالفة شرعة الحقوق

٧ - الأثر المُلزم للقانون

الجزء الثاني

شرعية الحقوق في هونغ كونغ

٨ - شرعة الحقوق في هونغ كونغ

المادة ١

التمتع بالحقوق دون تمييز

المادة ٢

الحق في الحياة

المادة ٣

حظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية وحظر إجراء التجارب بدون رضا

المادة ٤

حظر الرق والعبودية

المادة ٥

الحرية والأمن الشخصي

المادة ٦

حقوق الأشخاص الذين يحرمون من حريتهم

المادة ٧

حظر السجن للإخلال بالتعاقد

المادة ٨

حرية التنقل

المادة ٩

القيود المفروضة على الإبعاد من هونغ كونغ

المادة ١٠

المساواة أمام القضاء والحق في محاكمة عادلة وعلنية

المادة ١١

حقوق الأشخاص المتهمين أو المدانين بجرائم

المادة ١٢

حظر الإدانة والعقوبة بأثر رجعي

المادة ١٣

حق الاعتراف بالشخصية القانونية

المادة ١٤

حماية الحياة الخاصة، والأسرة، والمنزل، والمراسلات، والشرف، والسمعة

المادة ١٥

حرية الفكر والعقيدة والدين

المادة ١٦

حرية الرأي والتعبير

المادة ١٧

حق الاجتماع السلمي

المادة ١٨

حق تكوين الجمعيات

المادة ١٩

الحقوق المتعلقة بالزواج والأسرة

المادة ٢٠

حقوق الأولاد

المادة ٢١

حق المشاركة في الحياة العامة

المادة ٢٢

المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته

المادة ٢٣

حقوق الأقليات

الجزء الثالث

استثناءات وتحفظات

٩ - القوات المسلحة والأشخاص المحتجزون في مؤسسات عقابية

١٠ - الأحداث المحتجزون

١١ - تشريعات الهجرة

١٢ - الأشخاص الذين ليس لهم حق الإقامة

١٣ - المجالس التنفيذية والتشريعية

١٤ - تحفظات مؤقتة

الفصل ٣٨٣

شرعة الحقوق في هونغ كونغ

قانون لكفالة أن تدمج في قانون هونغ كونغ نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حسبما ما تنطبق على هونغ كونغ، وما يتبعها ويتصل بها من مسائل.

[٩ حزيران/يونيه ١٩٩١]

الجزء الأول

تمهيـــد

١ - **العنوان الموجز**

يجوز أن يرد هذا القانون بعنوان شرعة الحقوق في هونغ كونغ.

٢ - **التفســير**

(١) في هذا القانون، ما لم يستلزم السياق خلاف ذلك ..

تعني كلمة "مادة" مادة من شرعة الحقوق؛

تعني عبارة "شرعة الحقوق" شرعة الحقوق في هونغ كونغ حسبما يرد في الجزء الثاني؛

تعني عبارة "تاريخ النفاذ" التاريخ الذي يدخل فيه هذا القانون حيز النفاذ؛

تعني كلمة "تشريع" تشريع يمكن تعديله عن طريق قانون؛

تعني عبارة "التشريعات القائمة من قبل" التشريعات الصادرة قبل تاريخ النفاذ.

(٢) تكون شرعة الحقوق مشروطة بالجزء الثالث.

(٤) لا يفسر أي حكم من أحكام هذا المرسوم بما يفيد انطواءه على أي حق للدولة أو لأي سلطة أو جماعة أو لأي شخص في مباشرة أي نشاط أو إتيان أي عمل يستهدف إهدار أي حق أو أي

حرية من الحقوق أو الحريات المعترف بهـا في شرعـة الحقـوق أو يستهـدف تقييد أيهما تقييدا أكبر مما هو منصوص عليه فيه. [راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٥-١]

(٥) يحظر إجراء أي تقييد أو أي مخالفة لأي حق من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو الموجودة في هونغ كونغ بموجب القوانين أو الاتفاقيات أو الأنظمة أو الأعراف، بذريعة عدم اعتراف شرعة الحقوق بتلك الحقوق أو اعترافه بها على نطاق أضيق. [راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٥-٢]

(٦) لا يتمتع عنوان أي مادة بأي أثر تشريعي، ولا يغير من معنى المادة أو يحد نطاقه أو يمده بأي شكل.

٥ - حالات الطوارئ الاستثنائية

(١) يجوز، في حالات الطوارئ الاستثنائية المعلن قيامها رسميا والمنطوية على أي خطر كبير يتهدد حياة الأمة، اتخاذ تدابير تقيد جزئيا من شرعة الحقوق لمواجهة مقتضيات تلك الحالات ضمن الحدود اللازمة حقا لذلك على أن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون.

(٢) لا يجوز اتخاذ أي تدبير بموجب البند الفرعي (١):

(أ) لا يتمشى مع أي التزام مترتب بموجب القانون ينطبق على هونغ كونغ (باستثناء الالتزامات المترتبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛

(ب) ينطوي على تمييز لا سبب له غير العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

(ج) يقيد جزئيا من المواد ٢، و ٣، و ٤ (١) و (٢)، و ٧، و ١٢، و ١٣، و ١٥. [راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤]

٦ - سبل الانتصاف المتعلقة بمخالفة شرعة الحقوق

(١) يجوز للمحكمة:

(أ) في الاضطلاع بالاجراءات الواقعة في نطاق اختصاصها في دعوى تتعلق بخرق لهذا القانون؛

(ب) وفي الاضطلاع بغير ذلك من الاجراءات الواقعة ضمن اختصاصها التي يكون لانتهاك قانون الحقوق أو التهديد بانتهاكه صلة بها،

أن تمنح إزاء هذا الخرق، أو الانتهاك، أو التهديد بالانتهاك، ما يكون في سلطتها أن تمنحه من التعويض أو الانصاف، أو أن تصدر ما في سلطتها إصداره من الأوامر في تلك الاجراءات ووفقا لما تراه ملائما وعادلا في تلك الظروف.

(٢) لا تُعد أي إجراءات قانونية خارج الولاية القضائية لأي محكمة من أي نوع بدعوى أنها تتعلق بشرعة الحقوق.

٧ - الأثر المـُلزم للقانون

(١) لا يـُلزم هذا القانون سوى:

(أ) الحكومة وجميع السلطات العامة؛ و

(ب) أي شخص يتصرف نيابة عن الحكومة أو عن سلطة من السلطات العامة.

(٢) بالنسبة لهذا البند:

تشمل عبارة "الشخص" أي مجموعة من الأشخاص، سواء شـُكلت أو لم تشكل هيئة اعتبارية واحدة.

الجزء الثاني

شرعة الحقوق في هونغ كونغ

٨ - شرعة الحقوق في هونغ كونغ

فيما يلي شرعة الحقوق في هونغ كونغ:

المادة ١

التمتع بالحقوق دون تمييز

(١) يكون التمتع بالحقوق المعترف بها في شرعة الحقوق هذه بدون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو نوع الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الحالات.

(٢) يتمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بجميع الحقوق المدنية والسياسية المقررة في شرعة الحقوق هذه.

[قارن: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٢ و ٣]

المادة ٢

الحق في الحياة

(١) لكل إنسان حق أصيل في الحياة. ويتمتع هذا الحق وجوبا بحماية القانون. ولا يجوز، تعسفا حرمان أي إنسان من حياته.

(٢) لا يجوز أن يحكم بعقوبة الإعدام إلا عن أشد الجرائم خطورة وفقا للقانون الساري وقت ارتكاب الجريمة وغير مخالف لأحكام شرعة الحقوق هذا ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز توقيع هذه العقوبة إلا تنفيذا لحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.

(٣) لا تتضمن هذه المادة، عندما يكون الحرمان من الحياة جريمة الإبادة الجماعية، أي حكم يأذن بأي شكل من الأشكال بالإعفاء من أي التزام مترتب بموجب أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(٤) للمحكوم عليه بالإعدام حق التماس العفو أو تخفيف العقوبة. ويجوز في جميع الحالات، منح عفو عام أو عفو خاص أو تخفيف حكم الإعدام.

(٥) لا يجوز الحكم بالإعدام في الجرائم التي يقل سن مرتكبوها عن الثامنة عشرة ولا يجوز تنفيذ ذلك الحكم على الحوامل.

(٦) ليس في هذه المادة ما يمكن الاحتجاج به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام في هونغ كونغ.

[قارن: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦]

المادة ٣

حظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية وحظر إجراء التجارب بدون رضا

لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. ولا يجوز، بصفة خاصة إخضاع أي شخص لتجارب طبية أو علمية بغير رضاه الحر.

[قارن: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧]

المادة ٤

حظر الرق والعبودية

(١) لا يجوز استرقاق أي إنسان؛ وتحظر جميع أنواع الرق والاتجار بالرقيق.

(٢) لا يجوز استعباد أي إنسان.

(٣) (أ) لا يجوز حمل أي إنسان على العمل سخرة أو إلزاما.

(ب) لا يشمل تعبير "العمل سخرة أو إلزاما حسب مدلول هذه الفقرة الأعمال والخدمات التالية:

'١' جميع الأعمال والخدمات التي يتعين عادة على من صدر باحتجازه أمر قانوني من المحكمة أن يقوم بها أثناء فترة الاحتجاز أو الإفراج المشروط؛

'٢' أي خدمة ذات طابع عسكري، وأي خدمة وطنية مفروضة قانونا على المستنكفين ضميريا، حيثما يعترف بالاستنكاف الضميري؛

'٣' الخدمة المفروضة في حالات الطوارئ أو النكبات المهددة لحياة المجتمع ورفاهه؛

'٤' الأعمال أو الخدمات التي تكون جزءا من الالتزامات المدنية العادية.

[قارن: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٨]

المادة ٥

الحرية والأمن الشخصي

(١) لكل إنسان الحق في الحرية وفي الأمن على شخصه. ولا يجوز، تحكما، القبض على أي إنسان أو اعتقاله. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا بناء على الأسباب ووفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون.

(٢) يراعى إعلام كل مقبوض عليه بأسباب القبض عند القائه، وإعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه.

(٣) يراعى، في حالة أي إنسان يقبض عليه أو يعتقل بتهمة ارتكاب إحدى الجرائم، إحالته سريعا أمام أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانونا بمباشرة الوظائف القضائية، والقيام وجوبا بمحاكمته خلال مدة معقولة أو بالإفراج عنه. ويراعى أن لا يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة المتبعة بالنسبة إلى الذين ينتظرون المحاكمة، ويجوز مع ذلك تقييد الإفراج عن الشخص المعني بضمانات تكفل حضوره المحاكمة وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى وعند الاقتضاء لتنفيذ الحكم الصادر.

(٤) يكون لكل إنسان يتعرض للحرمان من حريته بالقبض عليه أو باعتقاله، حق الرجوع إلى القضـــاء لتقوم المحكمة المختصة بالفصل دون تأخير في قانونية اعتقاله وبالأمر بالإفراج عنه إن ثبتت لا قانونية هذا الاعتقال.

(٥) يكون لكل إنسان يتعرض للقبض أو للاعتقال بصورة لا قانونية حق لازم في التعويض.

[قارن: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩]

المادة ٦

حقوق الأشخاص الذين يحرمون من حريتهم

(١) يراعى، بالنسبة إلى كل إنسان يتعرض للحرمان من حريته، أن يعامل معاملة إنسانية مقرونة بالاحترام اللازم لكرامة الشخص الإنساني الأصيلة.

(٢) (أ) يراعى، إلا في الظروف الاستثنائية، فصل المتهمين عن المحكوم عليهم ومعاملتهم معاملة مستقلة تتفق مع مركزهم كأشخاص غير محكوم عليهم؛

(ب) يراعى فصل المتهمين الأحداث عن الكبار وإحالتهم في أسرع وقت ممكن إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

(٣) يراعى في نظام السجون تأمين معاملة السجناء معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وتأهيلهم اجتماعيا، وفصل المجرمين الأحداث عن الكبار ومعاملتهم المعاملة المناسبة لسنهم ولمركزهم القانوني.

[قارن: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٠]

المادة ٧

حظر السجن للإخلال بالتعاقد

يحظر سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

[قارن: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١١]

المادة ٨

حرية التنقل

(١) يكون لكل إنسان موجود داخل إقليم هونغ كونغ بصورة قانونية حق التمتع فيه بحرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته.

(٢) يكون كل إنسان حرا في مغادرة هونغ كونغ.

(٣) لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير التي ينص عليها القانون، وتقتضيها حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم، وتكون موافقة للحقوق الأخرى المعترف بها في شرعة الحقوق هذه.

(٤) لا يجوز، تحكما، حرمان أي إنسان له حق الإقامة في هونغ كونغ من حق دخول هونغ كونغ.

[قارن: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٢]

المادة ٩

القيود المفروضة على الإبعاد من هونغ كونغ

يحظر إبعاد أي أجنبي عن هونغ كونغ إن كان موجودا فيها بصورة قانونية، إلا تنفيذا لقرار صادر وفقا للقانون؛ ويتاح له، ما لم تقص ضرورات الأمن القومي بغير ذلك، تقديم الأسباب المبررة لعدم إبعاده، وعرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، وتوكيل من يمثله فيها.

[قارن: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٣]

المادة ١٠

المساواة أمام القضاء والحق في محاكمة عادلة وعلنية

الكل أمام القضاء سواء. ويكون لكل إنسان حق في أن يحاكم محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة مستقلة نزيهة تكون منشأة بحكم القانون وتتولى الفصل في أية تهمة جرمية توجه إليه أو أية دعوى مدنية تتناول حقوقه والتزاماته. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها، مراعاة لاعتبارات الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لحرمة حياة الأطراف الخاصة، أو لمقتضيات الضرورة البحتة، حسب رأي المحكمة، في الظروف الخاصة التي تؤدي العلنية فيها إلى الإخلال بمصلحة العدالة؛ ولكن الحكم الصادر في أية قضية جنائية أو مدنية يصدر وجوبا في جلسة علنية ما لم يتعلق بأحداث تقتضي مصلحتهم غير ذلك أو ما لم تتعلق الدعوى بالمنازعات الزوجية أو بالولاية أو الوصاية على الأولاد.

[قارن: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١-١٤]

المادة ١١

حقوق الأشخاص المتهمين أو المدانين بجرائم

(١) يكون لكل متهم بجريمة الحق في اعتباره بريئا حتى يثبت جرمه قانونا.

(٢) يكون لكل متهم بجريمة أثناء النظر في قضيته حق التمتع على قدم المساواة بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) إعلامه سريعا وتفصيلا وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبأسبابها؛

(ب) إعطاؤه الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمدافع من اختياره يوكله للدفاع عنه؛

(ج) محاكمته دون تأخير لا مبرر له؛

(د) محاكمته حضوريا وتمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مدافع قانوني يختاره لذلك؛ وإعلامه بحقه في أن يكون له مدافع قانوني إن لم يكن له مدافع، وتزويده، عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، بمدافع قانوني يعين له حكما ومجانا إن كان لا يستطيع مكافأته على أتعابه؛

(هـ) مناقشة شهود الاتهام، من جانبه أو جانب غيره، وتأمين حضور وسماع شهود النفي أو الدفاع بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام؛

(و) تزويده مجانا بمترجم شفوي حال عدم فهمه أو تكلمه اللغة المستعملة في المحكمة؛

(ز) عدم إكراهه على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بجرمه.

(٣) يراعى، في حالة الأحداث، اتباع الإجراءات المناسبة لسنهم ولمدى استصواب تشجيع تأهيلهم.

(٤) يكون لكل مدان بجريمة حق الطعن، وفقا للقانون، أمام محكمة الدرجة الأعلى في الحكم الصادر بإدانته وعقابه.

(٥) (يهب، في حالة كل مدان بحكم نهائي عن جريمة يُقضى فيها لاحقا بإلغاء الحكم الصادر بإدانته أو بإصدار عفو خاص عنه لحدوث واقعة جديدة أو ظهور سابقة قطعية الدلالة على ارتكاب خطأ قضائي، منحه التعويض اللازم، وفقا للقانون، إن أنزلت به العقوبة تنفيذا لحكم الإدانة، وذلك ما لم تثبت مسؤوليته الكلية أو الجزئية عن عدم إذاعة الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

(٦) لا يجوز محاكمة أو معاقبة أي إنسان لجريمة سبقت إدانته بها أو تبرئته منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات العقابية في هونغ كونغ.

[قارن: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٤-٢ إلى ٧]

المادة ١٢

حظر الإدانة والعقوبة بأثر رجعي

(١) لا تجوز إدانة أي إنسان بأية جريمة عن أي سلـــوك إيجابـــي أو سلبي (فعل أو امتناع) لا يكون عند ارتكابه جريمة بمقتضى قانون هونغ كونغ أو القانون الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من العقوبة المقررة عند ارتكاب الجريمة. ويستفيد المجرم وجوبا من أي قانون يصدر بعد ارتكاب الجريمة ويقرر لها عقوبة أخف.

(٢) لا تتضمن هذه المادة أي حكم يحول دون محاكمة ومعاقبة أي شخص لأي سلوك إيجابي أو سلبي يكون عند ارتكابه سلوكا جرميا وفقا للمبادئ القانونية العامة المستقرة في المجتمع الدولي.

[قارن: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٥]

المادة ١٣

حق الاعتراف بالشخصية القانونية

يكون لكل إنسان حق الاعتراف له في كل مكان بالشخصية القانونية.

[قارن: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٦]

المادة ١٤

حماية الحياة الخاصة، والأسرة، والمنزل، والمراسلات، والشرف، والسمعة

(١) لا يجوز إجراء أي تعرض تحكمي أو لا قانوني لأي إنسان في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس لا قانوني بشرفه وسمعته.

(٢) لكل إنسان حق في حماية القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

[قارن: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧]

المادة ١٥

حرية الفكر والعقيدة والدين

(١) لكل إنسان حق في حرية الفكر والعقيدة والدين يوليه حرية في اتخاذ أو اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وفي الإعراب استقلالا أم صحبة وعلنا أم خلوة عن دينه أو معتقده عبادة وممارسة وإقامة للشعائر وتعليما.

(٢) لا يجوز إكراه أي إنسان إكراها يخل بحريته في اتخاذ أو اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

(٣) لا يجوز تقييد حرية الإنسان في الإعراب عن دينه أو معتقده إلا بالقيود التي يقررها القانون وتقتضيها حماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحرياتهم الأساسية.

(٤) يراعى احترام حرية الآباء والأولياء الشرعيين الآخرين عند وجودهم في تأمين تعليم الأولاد المشمولين بولايتهم وتربيتهم دينيا وخلقيا وفقا لمعتقداتهم الخاصة.

[قارن: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٨]

المادة ١٦

حرية الرأي والتعبير

(١) يكون لكل إنسان حق في اعتناق الآراء دون أن يناله أي تعرض بسببها.

(٢) يكون لكل إنسان حق في حرية التعبير يوليه حرية في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

(٣) ينطوي استعمال الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة على واجبات ومسؤوليات خاصة، ويجوز لذلك إخضاعه لبعض القيود بشرط نص القانون عليها ولزومها لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم؛ أو

(ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

[قارن: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٩]

المادة ١٧

حق الاجتماع السلمي

يعترف وجوبا بحق الاجتماع السلمي. ولا يجوز تقييد استعمال هذا الحق بأية قيود غير التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

[قارن: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢١]

المادة ١٨

حق تكوين الجمعيات

(١) يكون لكل إنسان حق في حرية تكوين الجمعيات مع الغير والانتماء إليها يوليه حق تكوين النقابات والانتماء إليها لحماية مصالحه.

(٢) لا يجوز تقييد استعمال هذا الحق بأية قيود غير التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم. ولا تتضمن هذه المادة أي حكم يحول دون فرض القيود القانونية اللازمة على أفراد القوات المسلحة والشرطة في استعمالهم لهذا الحق.

(٣) لا تتضمن هذه المادة أي حكم يجيز اتخاذ أية تدابير تشريعية أو تطبيق القانون بأية طريقة تكون مخلة بالضمانات المنصوص عليها في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي من حيث انطباقها على هونغ كونغ.

[قارن: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٢]

المادة ١٩

الحقوق المتعلقة بالزواج والأسرة

(١) الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية الأساسية في المجتمع ولها عليه وعلى الدولة حق الحماية.

(٢) يعترف للبالغين سن الزواج من الذكور والإناث بحق التزوج وتكوين أسرة.

(٣) شرط انعقاد الزواج حرية وتمام رضا طالبيه.

(٤) يتساوى الزوجان في الحقوق والمسؤوليات في الزواج وأثناء قيامه وعند حله. ويصار في حالة حله إلى اتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الحماية اللازمة للأولاد عند وجودهم.

[قارن: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٣]

المادة ٢٠

حقوق الأولاد

(١) يكون لكل ولد قاصر، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية اللازمة التي يقتضيها كونه قاصرا.

(٢) يراعى وجوبا تسجيل كل طفل فور ولادته وإعطاؤه اسما يحمله.

[قارن: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٤]

المادة ٢١

حق المشاركة في الحياة العامة

يحق ويتاح لكل متمتع بالإقامة الدائمة، دون أي تمييز بسبب أحد الاعتبارات المنصوص عليها في المادة ١ (١) ودون أي قيد غير معقول، القيام بما يلي:

(أ) الإسهام في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية؛

(ب) الاشتراك اقتراعا وترشيحا في انتخابات دورية صحيحة نزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام المتساوي السري وتضمن الإعراب الحر عن إرادة الناخبين.

(ج) تولي الوظائف العامة في هونغ كونغ على قدم المساواة عموما.

[قارن: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٥]

المادة ٢٢

المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحمايته

الكل أمام القانون سواء لهم دون أي تمييز حق متساو في حمايته. وينص قانونا في هذا الصدد على حظر أي تمييز وعلى ضمان الحماية المتساوية الفعالة لجميع الأشخاص من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

[قارن: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٦]

المادة ٢٣

حقوق الأقليات

لا يجوز أن ينكر على أي أشخاص من أبناء الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية حق التمتع بثقافتهم والمجاهرة بدينهم وإقامة شعائره واستعمال لغتهم بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين.

[قارن: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٧]

الجزء الثالث

استثناءات وتحفظات

٩ - القوات المسلحة والأشخاص المحتجزون في مؤسسات عقابية

أفراد القوات المسلحة التابعة للحكومة المسؤولة عن الشؤون الخارجية لهونغ كونغ والأشخاص الذين يخدمون في هذه القوات والأشخاص المحتجزون بصورة قانونية في مؤسسات عقابية مهما كان طابعها، يخضعون للقيود التي يفرضها القانون من آن لآخر بغرض المحافظة على الانضباط في صفوف الخدمة أو على النظام داخل مؤسسات الحجز.

١٠ - الأحداث المحتجزون

حيثما لا تتوافر في وقت من الأوقات مرافق السجن المناسبة أو حيثما يكون اختلاط البالغين والأحداث مفيدا لكليهما، لا تقتضي الفقرتان (٢) (ب) و (٣) من المادة ٦ ضرورة فصل الأحداث عن الكبار.

١١ - تشريعات الهجرة

فيما يتعلق بالأشخاص الذين ليس لهم حق دخول هونغ كونغ والبقاء فيها، لا يقيد هذا القانون أي تشريع من تشريعات الهجرة التي تنظم دخول هونغ كونغ، والإقامة فيها، ومغادرتها، ولا يقيد نطاق تطبيق أي من هذه التشريعات.

١٢ - الأشخاص الذين ليس لهم حق الإقامة

فيما يتعلق بقرار إبعاد شخص ليس له حق الإقامة في هونغ كونغ لا تضفي المادة ٩ الحق في عرض قضيته على السلطة المختصة أو الحق في توكيل من يمثله لهذا الغرض أمامها.

١٣ - المجالس التنفيذية والتشريعية

لا تشترط المادة ٢١ ضرورة إنشاء مجلس تنفيذي أو تشريعي منتخب في هونغ كونغ.

١٤ - تحفظات مؤقتة

(١) يخضع هذا القانون لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ بدء سريانه لأحكام القوانين المذكورة في الملحق؛

(٢) ليس في هذا القانون ما يقيد:

(أ) أي إجراء تم اتخاذه (بما في ذلك أي إجراء متخذ ممارسة لسلطة تقديرية)؛ أو

(ب) أي امتناع مأذون به، أو مفروض، أو تم ممارسة لسلطة تقديرية قبل مرور عام على تاريخ بدء العمل به في إطار أي من القوانين المدرجة في الملحق أو بموجبها.

(٣) يجوز للمجلس التشريعي قبل انقضاء العام الأول من تاريخ بدء العمل بهذا القانون أن يتخذ قرارا بتعديل هذا البند تحقيقا للأغراض التالية أو لأي منها:

(أ) للنص على خضوع هذا القانون، لمدة عام واحد بدءا من انقضاء العام الأول على تاريخ بدء سريانه، لأحكام القوانين الواردة في الملحق والمحدد في التعديل؛

(ب) للنص على أن هذا القانون لا يقيد:

'١' أي إجراء تم اتخاذه (بما في ذلك أي إجراء متخذ ممارسة لسلطة تقديرية)؛ أو

'٢' أي امتناع مأذون به، أو مفروض، تم ممارسة لسلطة تقديرية وقبل مرور عامين على تاريخ بدء العمل به، في إطار أي من القوانين المدرجة في الملحق والمحددة في التعديل، أو بموجبها.

(ج) لإلغاء هذا البند الفرعي.

(٤) أي إشارة في هذا البند إلى قانون معين تشمل الإشارة إلى أي تشريع فرعي صادر في إطار ذلك القانون.

(٥) يُعمل بهذا البند بغض النظر عن البند ٣.

ملحق

الأحكام التي ينطبق عليها البند ١٤ (١) و (٢)

قانون الهجرة (الفصل ١١٥)

قانون الجمعيات (الفصل ١٥١)

قانون الجرائم (الفصل ٢٠٠)

قانون منع الرشوة (الفصل ٢٠١)

قانون اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد (الفصل ٢٠٤)

قانون قوات الشرطة (الفصل ٢٣٢)

المرفق جيم

نسبة الإناث في مجموع القوى العاملة

موزعة حسب الفئات المهنية الرئيسية (بالنسبة المئوية)

	١٩٩٣	١٩٩٧
فئة المديرين والمسؤولين الإداريين والموظفين الفنيين	٣٠	٣٢
وتوزيع النسبة كالتالي:		
المديرات والمسؤولات الإداريات	١٦	٢٠
موظفات الفئة الفنية	٣٢	٣٢
موظفات معاونات من الفئة الفنية	٤٠	٣٧
فئة الكتبة	٦٨	٧٠
العاملات في مجال الخدمات والبائعات	٣٥	٤٠
العاملات في المهن الحرفية والمهن المتصلة بها	٥	٣
عاملات تشغيل وتجميع الوحدات والآلات	٢٧	١٨
المهن البسيطة	٤٨	٥٢
مهن أخرى	٢٤	٢٥
المجموع	٣٧	٣٩

ملحوظة: نظرا لإجراء تغيير في تصنيف المهن، لا يمكن بسهولة إجراء مقارنات بالسنوات السابقة لعام ١٩٩٣.

المصدر: الدراسة الاستقصائية العامة للأسر المعيشية.

المرفق دال

الأفعال التي تم تجريمها بقصد منع استغلال الأفراد في الأغراض الجنسية

الأفعال التي تم تجريمها	عدد الحالات المبلغ عنها				عدد الأشخاص المقبوض عليهم				العقوبة القصوى
	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧ (حتى تموز/ يوليه)	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧ (حتى تموز/ يوليه)	
إدارة مؤسسة لأغراض منافية للآداب	٣١٧	٣٧١	٤٧٤	٢٥٠	٤٦٤	٤٤٢	٥٩٣	٣١٦	السجن ١٠ سنوات (بناء على قرار الاتهام) السجن لمدة ٣ سنوات (في حالة الإدانة الجزئية)
جلب النساء الى منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أو منها بغرض الاتجار بهن	٨٠	٢٧	١٥	١	٢٠	٥	١	صفر	السجن ١٠ سنوات
التسبب في ممارسة النساء للبغاء	٣	٢٢	١٥	٥	١	١٩	٢١	٨	السجن ١٠ سنوات
التسبب في ممارسة الفتيات دون سن السادسة عشرة للبغاء أو تحريضهن على ممارسته أو مواقعتهن أو هتك عرضهن	٥	١	٣	صفر	٣	صفر	١	صفر	السجن ١٠ سنوات
التكسب من البغاء	٢٣٦	٢٣٤	٢٥٢	١٠١	١٥٩	١٧٨	١٦٠	٥٧	السجن ١٠ سنوات
فرض السيطرة على الأفراد لأغراض البغاء	٢	٥	صفر	٢	٢	٤	صفر	١	السجن ١٤ عاما

المرفق هاء

إحصاءات عن معدل ترك الدراسة بين التلاميذ والتلميذات
(من الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ الى الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧)

السنوات الدراسية		الذكور	النسبة المئوية	الإناث	النسبة المئوية	المجموع	النسبة المئوية
٩٥/١٩٩٤	عدد المسجلين	٣٧٥ ٤١٠		٣٥١ ٨٣٥		٧٢٧ ٢٦٣	
	عدد حالات ترك الدراسة	١ ٢٧١	٥٦	٩٩٢	٤٤	٢ ٢٦٣	١٠٠
	معدل ترك الدراسة	٪ ٠,٣٣٥		٪ ٠,٢٧٠		٪ ٠,٣٠٨	
٩٦/١٩٩٥	عدد المسجلين	٣٧٥ ٤١٠		٣٥١ ٨٥٣		٧٢٧ ٢٦٣	
	عدد حالات ترك الدراسة	١ ٠١٢	٥٦	٧٨٥	٤٤	١ ٧٩٧	١٠٠
	معدل ترك الدراسة	٪ ٠,٢٧٠		٪ ٠,٢٢٣		٪ ٠,٢٤٧	
٩٧/١٩٩٦	عدد المسجلين	٣٣٧ ٨٥٩		٣٤٩ ٢٢٢		٧٢٧ ٠٨١	
	عدد حالات ترك الدراسة	٩٩٢	٥٤	٨٥٦	٤٦	١ ٨٤٨	١٠٠
	معدل ترك الدراسة	٪ ٠,٢٦٣		٪ ٠,٢٤٥		٪ ٠,٢٥٤	

المرفق واو

عدد المدارس حسب المرحلة التعليمية ونوع الجنس (١٩٩٨/١٩٩٧)

المرحلة التعليمية	نوع المدارس			
	مشتركة	أولاد	بنات	المجموع
الابتدائي	٨٠٧	١٤	٢٥	٨٤٦
الثانوي	٣٧٨	٤٣	٤٧	٤٦٨

المصدر: إدارة التعليم.

المرفق زاي

أرقـــام متعلقـــة بمشاركـــة الطـــلاب في الأحداث الرياضية بمدارس هونغ كونغ في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧

المسابقات الرياضية المحلية فيما بين المدارس

المستوى	عدد الألعاب الرياضية	بنات	أولاد
المدارس الثانوية	٢٠	١٦٥ ٢٠	٣٢٦ ٣٦
المدارس الابتدائية	١٠	٢٩١ ١٨	٣٠٩ ٢٨

المسابقات الرياضية فيما بين المدارس على مستوى الموانئ والمستوى الدولي

المستوى	عدد الألعاب الرياضية	بنات	أولاد
الموانئ	٩	٩٤	١٥٤
الدولي	٥	٢٥	٤٣

المرفق حاء

الخريجون الحاصلون على درجة جامعية في إطار البرامج الممولة من لجنة المنح الجامعية حسب فئات البرامج الأكاديمية ونوع الجنس

العام	فئات البرامج الأكاديمية	الإناث		الذكور		المجموع
		العدد	النسبة المئوية من المجموع	العدد	النسبة المئوية من المجموع	
٩٦/١٩٩٥	الطب وطب الأسنان والصحة	٤٣٦	٥٢	٤٠٨	٤٨	٨٤٤
	العلوم	٩٧٢	٣٤	١ ٩١٤	٦٦	٢ ٨٨٦
	الهندسة والتكنولوجيا	٣١٩	١٢	٢ ٢٣٧	٨٨	٢ ٥٥٦
	الأعمال والإدارة	١ ٩٨٩	٦١	١ ٢٧٢	٣٩	٣ ٢٦١
	العلوم الاجتماعية	١ ٢٨٢	٦٩	٥٧١	٣١	١ ٨٥٣
	الآداب والعلوم الإنسانية	١ ٥٧٢	٨١	٣٧٨	١٩	١ ٩٥٠
	التربية	٢٤١	٦٠	١٦٣	٤٠	٤٠٤
	المجموع الكلي	٦ ٨١١	٥٠	٦ ٩٤٣	٥٠	١٣ ٧٥٤
٩٧/١٩٩٦	الطب	٤٢٦	٥٣	٣٧٢	٤٧	٧٩٨
	العلوم	١ ٠٥١	٣٧	١ ٧٩٨	٦٣	٢ ٨٤٩
	الهندسة والتكنولوجيا	٤٤٦	١٥	٢ ٥٣٨	٨٥	٢ ٩٨٤
	الأعمال والإدارة	٢ ٣٥٧	٦٢	١ ٤٥٨	٣٨	٣ ٨١٥
	العلوم الاجتماعية	١ ٤٠٤	٧٢	٥٤٧	٢٨	١ ٩٥١
	الآداب والعلوم الإنسانية	١ ٥٩٠	٨٠	٤١٠	٢٠	٢ ٠٠٠
	التربية	٢٦٥	٧٠	١١٤	٣٠	٣٧٩
	المجموع الكلي	٧ ٥٣٩	٥١	٧ ٢٣٧	٤٩	١٤ ٧٧٦

المرفق طاء

المتدربون المسجلون في دورات التدريب المهني التي ينظمها مجلس التدريب المهني
(في العام المالي ١٩٩٦-١٩٩٧)

الدورات التدريبية	المتدربون المسجلون المجموع (العدد)	الإناث (نسبة مئوية)
التأمين	٤ ٠٦٢	٧١
تجارة الجملة/القطاعي والاستيراد/التصدير	٦ ٢٤٦	٥٧
الصناعة المصرفية	٨ ٦٣٦	٥٦
الصناعة الفندقية	٢ ٢١٩	٤٨
تكنولوجيا المعلومات	٧ ٣٤٠	٤٤
صناعة النسيج	٩٤٤	٤٤
صناعة الطباعة	٧٧١	٣٢
صناعة الحلي	٢١٦	١٨
صناعة البلاستيك	٣ ٥٨٦	١٥
صنع الآلات الدقيقة	١ ٣٥٧	٧
صناعة الالكترونيات	٢ ٦٣١	٦
الملاحة البحرية	٤ ٣٦٧	٥
تكنولوجيا التصميم الالكتروني	١ ٦٤٥	٥
الصناعة الكهربائية	٣ ١١١	٤
صناعة السيارات	٥٨٣	٤
حرفة اللحام وما يتصل بها من حرف	١ ١١٦	٢
صناعة الغاز	٢٨٤	١
الورش الصناعية وصناعة تشغيل المعادن	٤ ٠١٥	٠,٢
المجموع	٥٣ ١٢٩	٣٣

المرفق ياء

عدد الملاك الأكاديمي في المؤسسات الممولة من لجنة المنح الأكاديمية حسب الرتبة ونوع الجنس

رتب الملاك الأكاديمي	١٩٩٤ - ١٩٩٥				١٩٩٥ - ١٩٩٦				١٩٩٦ - ١٩٩٧			
	الإناث	النسبة المئوية	الذكور	المجموع	الإناث	النسبة المئوية	الذكور	المجموع	الإناث	النسبة المئوية	الذكور	المجموع
ألف - أستاذ	١١	٤	٢٤٨	٢٥٩	١٢	٤	٢٥٩	٢٧١	١٥	٥	٢٨٠	٢٩٥
باء - أستاذ مساعد	١٧	٨	١٩٤	٢١١	٢١	٩	٢١٤	٢٣٥	٢٤	٩	٢٣١	٢٥٥
جيم - محاضر أول (الجامعة)	٨٧	١٤	٥٢٨	٦١٥	٨٧	١٤	٥٣٤	٦٢١	٩١	١٥	٥٠٦	٥٩٧
دال - محاضر رئيسي (المعاهد الفنية)	١١	٢٥	٣٣	٤٤	٩	٢٥	٢٧	٣٦	١٣	٢٣	٤٣	٥٦
هاء - محاضر أول (المعاهد الفنية)	٣٨	٢٥	١١٣	١٥١	٣٣	٢٤	١٠٣	١٣٦	٦٨	٣٣	١٤٠	٢٠٨
واو - محاضر (الجامعة)	٥٧٢	٢٢	٢ ٠٤٣	٢ ٦١٥	٥٨٥	٢٢	٢ ١٠٥	٢ ٦٩٠	٥٩١	٢٢	٢ ١٠٣	٢ ٦٩٤
زاي - محاضر (المعاهد الفنية)	٢٥٥	٣٣	٥٠٨	٧٦٣	١٦٧	٢٩	٤١٧	٥٨٤	٣٠٧	٣٦	٥٣٨	٨٤٥
حاء - محاضر مساعد	٦٣	٣٩	٩٨	١٦١	٤٧	٣٧	٨١	١٢٨	٤٢	٣٦	٧٥	١١٧
طاء - مدرس	١٤٣	٥٤	١٢٤	٢٦٧	١٥٩	٥٧	١٢٠	٢٧٩	١٥٢	٥٥	١٢٣	٢٧٥
ياء - مساعد مدرس/ معيد/ مساعد تدريس	٢١٩	٢٨	٥٦٩	٧٨٨	٣٧٤	٣٤	٧٣٠	١ ١٠٤	٤٧٢	٣٧	٨٠٢	١ ٢٧٤
كاف - وظائف أخرى تشمل مساعد لغات ومشرف عمل ميداني، إلخ	٤٧	٦٤	٢٦	٧٣	٤٨	٦٩	٢٢	٧٠	٦٢	٧٠	٢٧	٨٩
المجموع	١ ٤٦٣	٢٥	٤ ٤٨٤	٥ ٩٤٧	١ ٥٤٢	٢٥	٤ ٦١٢	٦ ١٥٤	١ ٨٣٧	٢٧	٤ ٨٦٨	٦ ٧٠٤

١ - تشير الأرقام أعلاه الى الملاك الأكاديمي الممولة مرتباتهم بالكامل من الصناديق العامة.

٢ - خضعت المؤسسات التعليمية بهونغ كونغ لإشراف لجنة المنح الأكاديمية اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

المرفق كاف

القوى العاملة حسب نوع الجنس والعمر (بالنسبة المئوية)

	١٩٨٧			١٩٩٢			١٩٩٧		
العمر	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع
١٩-١٥	٣	٢	٥	٢	٢	٤	١	١	٢
٢٩-٢٠	١٩	١٦	٣٥	١٥	١٤	٢٩	١٣	١٣	٢٦
٣٩-٣٠	١٨	٩	٢٧	٢٠	١١	٣١	٢٠	١٤	٣٣
٤٩-٤٠	١٠	٥	١٥	١٣	٦	٢٠	١٦	٨	٢٤
٥٩-٥٠	٩	٣	١٢	٨	٣	١١	٨	٣	١١
٦٠ فأكثر	٤	٢	٦	٤	١	٥	٣	١	٤
إجمالا	٦٣	٣٧	١٠٠	٦٣	٣٧	١٠٠	٦١	٣٩	١٠٠

المصدر: الدراسة الاستقصائية العامة بشأن الأسر المعيشية.

المرفق لام

معدل المشاركة في القوى العاملة حسب نوع الجنس والعمر

	١٩٨٧	١٩٩٢	١٩٩٧
الذكور			
١٩-١٥	٣٢,٥	٢٨,٥	٢١,٣
٢٩-٢٠	٩٣,٨	٩٠,٠	٨٧,٩
٣٩-٣٠	٩٩,٠	٩٨,٧	٩٨,٢
٤٩-٤٠	٩٨,٢	٩٧,٨	٩٧,١
٥٩-٥٠	٨٧,٥	٨٦,٦	٨٥,٥
٦٠ فأكثر	٣٦,٤	٣٢,٣	٢٣,٤
إجمالا	٨٠,٣	٧٨,١	٧٥,٧
الإناث			
١٩-١٥	٢٩,٥	٢٢,٢	١٧,٠
٢٩-٢٠	٧٨,٥	٨٠,٦	٨٠,٤
٣٩-٣٠	٥٣,٦	٥٥,٢	٦٤,٣
٤٩-٤٠	٥٤,٦	٥٢,٦	٥٣,٢
٥٩-٥٠	٣٦,٨	٣٢,٢	٣٥,٧
٦٠ فأكثر	١٣,٦	٨,٠	٤,١
إجمالا	٤٨,٧	٤٦,٣	٤٨,٠
كلا الجنسين			
١٩-١٥	٣١,٠	٢٥,٤	١٩,٢
٢٩-٢٠	٨٦,٢	٨٥,٦	٨٤,٠
٣٩-٣٠	٧٧,٥	٧٧,٢	٨٠,٨
٤٩-٤٠	٧٨,٩	٧٧,١	٧٥,٨
٥٩-٥٠	٦٣,٨	٦١,١	٦٢,٦
٦٠ فأكثر	٢٤,٠	١٩,٤	١٣,٣
إجمالا	٦٤,٩	٦٢,٤	٦١,٨

المصدر: الدراسة الاستقصائية العامة بشأن الأسر المعيشية.

المرفق ميم

العاملون حسب المستوى التعليمي الذي تم بلوغه والعمر (بالنسبة المئوية)

	١٩٨٧			١٩٩٢			١٩٩٧		
	الذكور	الإناث	إجمالا	الذكور	الإناث	إجمالا	الذكور	الإناث	إجمالا
لم يلتحق بأي مدارس/ روضة الأطفال	٤	١٠	٦	٣	٥	٤	٢	٢	٢
المرحلة الابتدائية	٣٣	٢٥	٣٠	٢٨	١٩	٢٤	٢١	١٥	١٩
المرحلة الثانوية/ التوجيهية	٥١	٥١	٥١	٥٥	٥٩	٥٧	٥٧	٥٩	٥٧
المرحلة الثالثة	١٢	١٣	١٢	١٤	١٧	١٥	٢١	٢٤	٢٢
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: الدراسة الاستقصائية العامة للأسر المعيشية.

المرفق نون

معدل البطالة ومعدل العمالة الناقصة حسب نوع الجنس
(بالنسبة المئوية)

معدل البطالة

	١٩٨٧ (بالنسبة المئوية)	١٩٩٢ (بالنسبة المئوية)	١٩٩٧ (بالنسبة المئوية)
الذكور	١,٧	٢,٠	٢,٣
الإناث	١,٨	١,٩	٢,٠
إجمالا	١,٧	٢,٠	٢,٢

معدل البطالة الناقصة

	١٩٨٧ (بالنسبة المئوية)	١٩٩٢ (بالنسبة المئوية)	١٩٩٧ (بالنسبة المئوية)
الذكور	١,١	٢,٥	١,٥
الإناث	٠,٨	١,٤	٠,٧
إجمالا	١,٠	٢,١	١,٢

المصدر: الدراسة الاستقصائية العامة بشأن الأسر المعيشية.

المرفق سين

نسبة الإناث في مجموع العمالة حسب القطاعات الاقتصادية الرئيسية (بالنسبة المئوية)

	١٩٨٧	١٩٩٢	١٩٩٧
الصناعة التحويلية	٤٦	٣٩	٣٦
التشييد	٥	٥	٦
تجارة الجملة والتجزئة ومهنتا الاستيراد/التصدير والمطاعم والفنادق	٣٦	٤١	٤٤
النقل والتخزين والاتصالات	١٣	١٦	١٩
خدمات التمويل والتأمين والعقارات والخدمات التجارية	٤٠	٤٤	٤٠
الخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية	٤٧	٥٢	٦٠
إجمالا	٣٧	٣٧	٣٩

المصدر: الدراسة الاستقصائية العامة بشأن الأسر المعيشية.

- - - - -